

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت



كلية الحقوق

قسم القانون العام

المؤسسات الدستورية في الجزائر



كتاب بيداغوجي

إعداد:

الدكتور / شامي رابح

مقدمة:

تعد السلطة السياسية الركن الثالث من الأركان المكونة للدولة، وبانتقال السيادة في الدول من سيادة الحاكم إلى سيادة الأمة أو سيادة الشعب، صار الحاكم مجرد ممثل للشعب أو الأمة في ممارسة الحكم، لكن حتى انفصال السيادة عن شخص الحاكم، ليس بالأمر الكافي لتجسيد الديمقراطية التمثيلية، إذ أن اختزال السلطة في شخص واحد أو حتى جهاز واحد يعد خطراً على الديمقراطية، لهذا اقتضى الأمر تطعيم مبدأ السيادة الشعبية أو سيادة الأمة بمبدئ ثانٍ هو مبدأ الفصل بين السلطات، بغض النظر عن التطبيق المرن له أو الجامد.

إن إعمال مبدأ السيادة الشعبية أو سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات سينتج سلطات تمارس اختصاصات محددة باسم الشعب أو الأمة، ولضمان وضوح هذه الاختصاصات للسلطة المعنية من أجل ممارستها، ولغيرها من السلطات من أجل احترامها، اقتضى الأمر كتابة هذه الاختصاصات في الوثيقة الدستورية، ضماناً لتكريس دولة القانون.

لكن بالرغم من وضوح الاختصاص لكل سلطة سياسية ولغيرها من السلطات، قد تتجاوز إحداها عمداً أو عن غير قصد، حدود ما رسم لها الدستور من اختصاصات، وهو ما يقتضي وجود جهاز أو أجهزة تراقب احترام الأحكام الدستورية في توزيع الاختصاصات.

من ناحية أخرى، تعد التجربة الدستورية في الجزائر تجربة حديثة، ظهرت أولى بوادرها بانتخاب المجلس التأسيسي، الذي تمثلت وظيفته الأساسية في وضع مسودة للدستور، والذي عرض على الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963، ودخل حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1963⁽¹⁾، لكن هذه التجربة ما فتئت أن تم تعليقها في 3 أكتوبر 1963 ثم إنهاؤها 19 جوان 1965 لتعود في 24 نوفمبر 1976⁽²⁾، ثم تعلق مع بداية 1992 حتى إصدار دستور 1996⁽³⁾ الذي يعد دستور الاستقرار المؤسسي، بالرغم من الخرق الكبير والكثير لنصوصه في العديد من محطات فترة سريان أحكامه.



- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر العدد 94، المنشورة في 24 نوفمبر 1976، المعدل بـ:
- القانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 28، المنشورة في 10 جويلية 1979
- القانون رقم 80-01، المؤرخ في 19 جانفي 1980، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 3، المنشورة في 15 جاني 1980
- المرسوم الرئاسي رقم 88-223، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري، ج.ر العدد 45، المنشورة في 5 نوفمبر 1988
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بـ:

إن هذا التذبذب الحاصل في المسيرة الدستورية في الجزائر أدى إلى عدم إرساء التقاليد التي تساهم في بقاء المؤسسات واقفة ضد أي عبث بها سواء باسم الدستور نفسه، أو باسم الإبقاء على كيان الدولة.

وبالرغم من التباين الموجود بين الدساتير السابقة – بالرغم من ضعف التجربة بأحكامها- فقد حاكى دستور 1996 هذه الدساتير في العديد من المبادئ التي تبنتها، كالسيادة الوطنية التي تعتبر ملكا للشعب، وكمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور، وهي المبادئ التي تظهر مخرجات تطبيقها في العديد من المؤسسات الدستورية والتي نحن بصدد دراستها في هذه المحاضرات.



تعريف المؤسسة الدستورية

يعرف القاموس المؤسسات أنها "مجموع الأشكال والهياكل الأساسية للتنظيم الاجتماعي كما أقامها القانون أو العرف السائد في تجمع بشري معين"⁽¹⁾.

بالنسبة لعلم الاجتماع فيعرفها العديد من العلماء أنها "مجموعة أفعال وأفكار مؤسسة تأسيسا قويا يصطدم بها الأفراد وتفرض عليهم نفسها إلى هذه الدرجة أو تلك"⁽²⁾، وهو التعريف المشابه تقريبا لتعريف عالما الاجتماع فوكوني Fauconnet وموس Mauss بأنها "مجموع من الأعمال أو الأفكار المؤسسة قبلا، يجدها الأفراد أمامهم وهي تفرض عليهم إلى هذا الحد أو ذاك"⁽³⁾.

أما رجال القانون أن المؤسسة "مجموعة قواعد قانونية تتعلق بموضوع واحد ووظائف واحدة وتشكل كلا متناسقا كمؤسسة الجامعة، المحكمة، الزواج... الخ"⁽⁴⁾، وهو تعريف يدمج بين نوعي المؤسسة وهما مؤسسة الجهاز أو الهيئة كمؤسسة الجامعة ومؤسسة النظام كمؤسسة الزواج

- القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002
- وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008
- وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016
- وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020
بالرغم من أن ما نشر في الجريدة الرسمية عدد 76 نشر على شكل تعديل دستوري، إلا أننا نرى أنه دستور جديد، بدليل أن إجراءات التعديل لم تكن وفق من نص عليه الدستور نفسه، بل تم تشكيل لجنة خبراء قامت بإعداد المشروع التمهيدي لتعديل الدستور والذي عرض على الاستفتاء الشعبي.

1- ينظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 5

2- ينظر صالح بلحاج، مرجع نفسه، ص 6

3- ينظر: موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992

4- ينظر: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 6

ويقول الأستاذ بريلو M.Prélot "إن المؤسسات أشياء أسسها الانسان"⁽¹⁾، وتأسيسا على هذا التعريف تكون المؤسسات الدستورية تلك الهياكل التي أسسها الانسان والتي تعنى بكل مسألة ذات طبيعة أو بعد دستوري.

من خلال هذا العرض يمكن تعريف المؤسسة الدستورية أنها " تلك الهيئة أو الجهاز المنصوص عليه في الدستور والذي أسندت إليها وظائف محددة سلفا في الوثيقة الدستورية".

لكن ما يلاحظ أن بعض المؤسسات الدستورية تمارس السلطة السياسية كمؤسسة البرلمان، بينما هناك مؤسسات أخرى لا تمارس السلطة السياسية كالمؤسسات الدستورية الاستشارية، وهو ما يعطي تفوقا ومكانة اسمى للمؤسسات الممارسة للسلطة السياسية.

المؤسسات الدستورية في الجزائر

من خلال نصوص الدستور الجزائري يمكن إجمال ذكر المؤسسات الدستورية في الجزائر كالتالي:

المؤسسات الدستورية للسلطات السياسية في الدولة

*مؤسستي السلطة التنفيذية

- مؤسسة رئاسة الجمهورية

- مؤسسة الحكومة

*مؤسستي السلطة التشريعية

- مؤسسة المجلس الشعبي الوطني

- مؤسسة مجلس الأمة

*مؤسسات السلطة القضائية

- مؤسسة المحكمة العليا



1- ينظر: صالح بلحاج، مرجع نفسه، ص 6

- مؤسسة مجلس الدولة

- مؤسسة محكمة التنازع

- مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء

- مؤسسة المحكمة العليا للدولة

المؤسسات الدستورية الرقابية

- مؤسسة المحكمة الدستورية

- مؤسسة مجلس المحاسبة

المؤسسات المصنفة سلطات دستورية مستقلة

- مؤسسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المؤسسات الدستورية الاستشارية

- مؤسسة المجلس الإسلامي الأعلى

- مؤسسة المجلس الأعلى للأمن

- مؤسسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الانسان

- مؤسسة المرصد الوطني للمجتمع المدني

-- مؤسسة المجلس الأعلى للشباب

- مؤسسة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

- مؤسسة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

*المؤسسات الدستورية لازدهار وترقية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

- مؤسسة المجلس الأعلى للغة العربية

- مؤسسة المجمع الجزائري للغة الأمازيغية





الباب الأول

المؤسسات الدستورية

الممارسة للسلطة

من التطبيقات الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات توزيع المؤسسة السياسية على ثلاث هيئات رئيسية هي الهيئة التنفيذية، الهيئة التشريعية والهيئة القضائية، وتكاد جل نظم الحكم والنظم النيابية المعاصرة تتوافق على هذا التوزيع من خلال دساتيرها، مع الاختلاف في تأسيس التوزيع على الأساس الهيكلي (ملك رئيس دولة حكومة، البرلمان، القضاء) أو على الأساس الوظيفي (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) وبغض النظر عن ترتيب هذه السلطات في كل دستور.

والجزائر لم تشذ عن القاعدة المتعلقة بتوزيع ممارسة السلطة السياسية على العديد من المؤسسات التي عهد إليها بذلك، من خلال أحكام الباب الثالث من الدستور المعنون بـ "تنظيم السلطات والفصل بينها"، والمقسم إلى أربعة (04) فصول الأول خاص برئيس الجمهورية والثاني خاص بالحكومة، وخصص الفصل الثالث للبرلمان، ثم الفصل الرابع المخصص للقضاء.



الفصل الأول: المؤسسات الدستورية التنفيذية

تختلف الأنظمة الدستورية في تبني أحد النظامين الأحادي أو الثنائي للسلطة التنفيذية، إذ تأخذ النظم الرئاسية بأحادية الهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، بينما تأخذ النظم البرلمانية والنظم شبه الرئاسية بثنائية الهيئة التنفيذية.

تراوحت المؤسسات الدستورية للسلطة التنفيذية بين الأحادية والازدواجية، خلال التاريخ الدستوري للجزائر، ولعل أهم ما ميز ذلك، ارتباط أحادية الجهاز التنفيذي ممثلا في رئيس الجمهورية خلال فترة الأحادية الحزبية، حيث كانت الحكومة هي حكومة رئيس الجمهورية، في حين بدأ بروز ثنائية الهيئة التنفيذية مع التعديل الدستوري لسنة 1988، حيث لم يمر على هذا التعديل إلا ثلاثة (03) أشهر، حتى دخل أول دستور يكرس التعددية السياسية حيز النفاذ، ومعه تكرست ثنائية الجهاز التنفيذي رئيس جمهورية وحكومة، وصولا على دستور 1996، الذي بقي متمسكا بهذا الخيار -الثنائية- لغاية التعديل الأخير له سنة 2020؛ وكأن التاريخ الدستوري الجزائري يربط أحادية الجهاز التنفيذي بالأحادية الحزبية، ويربط ثنائية الجهاز بالتعددية الحزبية، باستثناء الفترة بين تعديل 2008 و تعديل 2016، التي وإن تم النص فيها على الثنائية دستورا، إلا أن الأحكام الدستورية الناظمة كرسست تفوقا لرئاسة الجمهورية، بالشكل الذي لم تبق معه أية استقلالية عضوية أو وظيفية للحكومة.

بالاطلاع على أحكام الفصل الأول من الباب الثاني (المواد من 84 إلى 111 من الدستور) نجد أن الدستور الجزائري نص على مؤسستين دستوريتين هما رئاسة الجمهورية والحكومة.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

يمثل رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام السياسي الجزائري، باعتباره مجسدا لرئاسة الدولة ووحدة الأمة، وحماية الدستور، ونستدل على أهمية هذا المنصب من خلال ترتيبه الأول بين المؤسسات الدستورية الممارسة للسلطة، خاصة وأنه ينتخب من طرف الشعب مباشرة.

المطلب الأول: التطور الدستوري لمؤسسة رئاسة الجمهورية

تم استحداث منصب رئيس الجمهورية منذ أول دستور للجزائر بعد الاستقلال⁽¹⁾، وهو أمر منطقي باعتبار عدم وجود عائلة مالكة قبل الاستقلال تسعى لاسترجاع ملكها كالمغرب وليبيا، إلا أن ما يلاحظ أن رئيس الجمهورية في هذا الدستور ينتخب من طرف الشعب مباشرة ولمدة خمس (05) سنوات⁽²⁾، مما يترتب عنه تمتعه بصلاحيات عديدة كتحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد⁽³⁾ والمبادرة بتعديل الدستور⁽⁴⁾، في مقابل ذلك يمكن الطعن في مسؤوليته من طرف أعضاء المجلس الوطني⁽⁵⁾.

بعد انقلاب 19 جوان 1965، تم إلغاء العمل بدستور 1963، وحل مجلس الثورة محل المجلس الوطني ورئيس الجمهورية في ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لغاية دخول دستور 1976 حيز النفاذ⁽⁶⁾، أين صارت بموجب هذا الدستور الوظيفة التنفيذية مناطة برئيس الجمهورية المنتخب انتخبا مباشرا لعهد مدتها ست (06) سنوات⁽⁷⁾، والذي على أساسه يتمتع بالعديد من الصلاحيات كتولي مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة العامة للأمة وتوجيهها داخليا وخارجيا واللجوء للاستفتاء⁽⁸⁾ والتشريع بأوامر⁽⁹⁾ والمبادرة بتعديل الدستور⁽¹⁰⁾.



1- دستور سنة 1963

2- المادة 39 من دستور 1963

3- المادة 48 من دستور 1963

4- المادة 71 من دستور 1963

5- المادة 55 من دستور 1963

6- دستور سنة 1976

7- بعد تعديل المادة 108 من دستور 1976 سنة 1979، صارت مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات

ينظر القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 28

8- المادة 111 من دستور 1976

9- المادة 153 من دستور 1976

10- المادة 191 من دستور 1976

بعد الاستفتاء على دستور سنة 1989⁽¹⁾ دخلت الجزائر مرحلة التعددية، وكان لزاما بعد انتهاء عهدة رئيس الجمهورية آنذاك، اجراء انتخابات رئاسية يتسابق فيها مجموعة من المترشحين ممن تتوفر فيهم الشروط، إلا أن قيام رئيس الجمهورية آنذاك بحل المجلس الشعبي الوطني ثم تقديم استقالته، جعل من أصحاب السلطة الفعلية يشكلون ما سمي بالمجلس الأعلى للدولة الذي حل محل رئيس الجمهورية⁽²⁾ والبرلمان⁽³⁾، إلى غاية تعيين اليامين زروال في 1994 رئيسا للدولة⁽⁴⁾ ثم انتخابه سنة 1995 رئيسا للجمهورية⁽⁵⁾، حيث كان الرئيس في ظل هذا الدستور يتمتع بصلاحيات عديدة تماثل تلك الممنوحة له في دستور 1976 تقريبا باستثناء التشريع بأوامر.

قبل نهاية العهدة الأولى للرئيس زروال قام بتقديم استقالته، أين تم إجراء انتخابات رئاسية في أبريل 1999، أي وفقا لأحكام دستور سنة 1996، حيث ينتخب رئيس الجمهورية انتخابا مباشرا لعهدة مدتها خمس (05) سنوات⁽⁶⁾ يمكن تجديدها مرة واحدة فقط⁽⁷⁾، وبذلك يحوز صلاحيات هامة وعديدة كتولي مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية واللجوء للاستفتاء⁽⁸⁾ وتعيين الحكومة⁽⁹⁾ والتشريع بأوامر⁽¹⁰⁾ والمبادرة بتعديل الدستور⁽¹¹⁾.

إلا أن تعديل الدستور سنة 2008⁽¹²⁾ وفتح الترشح لأكثر عهدتين رئاسيتين اعتبر نكوصا حقيقيا عن احترام مبدأ التداول على السلطة، حيث مارس بوتفليقة أربع عهديات متتالية ليشترح لأخرى خامسة، مما جعل الشعب الجزائري يخرج في ثورة شعبية لوضع حد لهذا الاستمرار بالإرادة الشعبية، أين قدم بوتفليقة استقالته



- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09، المنشورة في 1 مارس 1989
- 2- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.ر العدد 03، المنشورة في 15 جانفي 1992
- 3- مداولة رقم 02-92/م.أ.د، المؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج.ر العدد 28، المنشورة في 15 أبريل 1992
- 4- إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 30 جانفي 1994، المتضمن تعيين ليامين زروال رئيسا للدولة، ج.ر العدد 06، المنشورة في 31 جانفي 1994
- 5- إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد 72، المنشورة في 26 نوفمبر 1995
- 6- المادة 1/74 من دستور 1996
- 7- المادة 2/74 من دستور 1996
- 8- المادة 77 من دستور 1996
- 9- المادتين 77 و79 من دستور 1996
- 10- الماد 124 من دستور 1996
- 11- المادة 174 من دستور 1996
- 12- القانون رقم 08-19، المؤرخ في 3 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63

قبل نهاية عهده الرابعة بأيام⁽¹⁾، وتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة تجاوزت الثمانية (08) أشهر أجريت خلالها انتخابات رئاسية فاز بها السيد عبد المجيد تبون⁽²⁾.

المطلب الثاني: كيفية تولي رئاسة الجمهورية

من المعلوم أن الترشح لأية عهدة انتخابية يستوجب تمتع المترشح لها بجملة من الشروط، والتي إن توافرت في المترشح لا بد أن يمر بمجموعة من الإجراءات حتى يقبل ترشيحه، ثم أن الفوز في الانتخابات الرئاسية يتطلب أولا الفصل في الطعون التي يتقدم بها المترشحون أو من يمثلونهم قانونا.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية فقد جاءت الشروط الموضوعية للترشح لهذا المنصب في صلب الوثيقة الدستورية، حيث عدت المادة 87 مجموعة الشروط.

أولا: الشروط الموضوعية المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية

تنص المادة 87 من الدستور على جملة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المترشح وهي:

1- شرط الجنسية

فرضت المادة 87 من الدستور شرطا متعلقا بالجنسية، وهذا الشرط لا يقتصر على جنسية المترشح فقط، بل ينصرف فضلا عن المترشح إلى أصوله (الأب والأم) وإلى زوجه.

أ- بالنسبة لجنسية المترشح

يجب على المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط⁽³⁾، ومن خلال قانون الجنسية الجزائري⁽⁴⁾

فالجنسية الجزائرية الأصلية تثبت برابطتين هما:



1- تصريح المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 أبريل 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 3 أبريل 2019
2- إعلان رقم 03/إم.د/19، المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر العدد 78، المنشورة في 18 ديسمبر 2019

3- تنص المادة 87 من الدستور "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن: ... لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية"

4- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر العدد 105، المنشورة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم

بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر العدد 15، المنشورة في 27 فيفري 2005

رابطة الدم (النسب) حيث تثبت الجنسية الجزائرية بهذه الرابطة للمولود من أب جزائري أو أم جزائرية⁽¹⁾.

رابطة الإقليم حيث تثبت الجنسية الجزائرية بهذه الرابطة للمولود بإقليم الجزائر، سواء من أبوين مجهولين، أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها⁽²⁾.

وبالتالي فوفقا لهذا الشرط فالشخص وفق إحدى الرابطين المذكورتين في المادة 6 و7 من قانون الجنسية الجزائري، يعتبر مستوفيا لشرط الجنسية الجزائرية الأصلية، وبالتالي يمكنه الترشح؛ مع مراعاة الشرط المتعلق بجنسية أبوي المترشح والذي سنتناوله لاحقا.

أما عبارة "فقط" الواردة في المطة المتضمنة هذا الشرط، فتفيد أن المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، عليه أن لا يكون متمتعا بجنسية دولة أخرى، وعليه فالدستور يمنع الجزائريين أصلا المزدوجي الجنسية من الترشح لرئاسة الجمهورية.

بالإضافة لهذا الشرط فقد اشترط المؤسس الدستوري على المترشح أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية بالنص "لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية" وعبارة "لا يكون قد تجنس" تنصرف إلى الماضي، وبالتالي فالمتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والذي اكتسب جنسية دولة أخرى ثم تنازل عنها لا يمكنه الترشح، وهذا الشرط أضافه المؤسس في القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وأبقى عليه في تعديل 2020.

ب- بالنسبة لجنسية ذوي المترشح

تنص المادة 87 من الدستور أن المترشح لرئاسة الجمهورية عليه أن "ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم"، أي أن أبوي المترشح ينبغي أن يكونا متمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية سواء برابطة النسب أو برابطة الإقليم، ولا يهم إن كانا من مزدوجي الجنسية، وهذا الشرط أضافه القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وأبقى عليه تعديل 2020.

وبالعودة إلى الشرط الخاص بجنسية المترشح، وبمطابقتها بالشرط الخاص بجنسية أبوي المترشح، نخرج بنتيجة مفادها أن المترشح لرئاسة الجمهورية الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية، يجب أن يكون متمتعا بها

1- تنص المادة 6 من قانون الجنسية "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"

2- تنص المادة 7 من قانون الجنسية "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: (1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين. غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتهي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما. إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

(2) الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"

عن طريق رابطة النسب (الدم) فقط وليس رابطة الإقليم، لأن الجزائري أصلا عن طريق رابطة الإقليم يعني أن أبويه مجهولي الجنسية، وهو ما يمنعه من الترشح باعتبار شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح.

بالمقابل فقد اشترط المؤسس على المترشح أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، أي أن زوج المترشح يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية بإحدى رابطتي الدم أو الإقليم، وفي نفس الوقت دون سواها -الجنسية الجزائرية- مما يعني أن زوج المترشح الجزائري أصلا، المكتسب لجنسية دولة أجنبية عليه التنازل عن جنسيته إذا ما أراد لزوجه أن يترشح، واشترط أصلية الجنسية ودون سواها أضافه المؤسس في القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك أبقى عليه تعديل 2020؛ بعد أن كان سابقا تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية.

2- شرط السن

اشترط المؤسس أن يكون سن المترشح هو أربعون (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح للانتخاب، ويظهر أن المؤسس اشترط سن الأربعين (40) باعتباره السن التي يكون فيها الشخص أكثر رزانة وأكثر حكمة وترويا في النظر إلى الأمور، وباعتبار الإسلام دين الدولة فهذه السن هي سن النبوة حيث نزل فيها الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم).

بالمقابل فاحتساب سن الأربعين (40) سنة يكون على أساس يوم إيداع طلب الترشح بعد أن كان على أساس يوم الانتخاب، أي يوم الاقتراع في النصوص الدستورية السابقة، ويظهر لنا أن احتساب سن الترشح على أساس يوم إيداع طلب الترشح يحقق هدفين:

الأول: أن أهلية الترشح لرئاسة الجمهورية وهي سن الأربعين (40) سنة يفترض أن تكون متوفرة في توقيت تقديم الترشح، وإن كان -من الناحية الاحتمالية- هذا متوفرا في العديد من المترشحين الذين بلغوا سن الأربعين (40) سنة قبل تقديم ترشحهم، إلا أن هذا -من نفس الناحية- لا يمنع من وجود مترشح قد لا يبلغ سن الأربعين (40) سنة يوم تقديم ترشحه بل يبلغها يوم الاقتراع -وهو ما كان منصوصا عليه قبل تعديل سنة 2020- والذي يعني قبول ترشح مترشح لرئاسة الجمهورية ومباشرة حملته الانتخابية، في حين لا يملك أهلية الترشح لهذا المنصب الهام.

الثاني: أن اعتماد يوم الانتخاب في احتساب سن الأربعين (40) سنة يطرح تساؤلا مفاده ما المقصود بيوم الانتخاب هل هو يوم الاقتراع في الدور الأول؟ أم يوم الاقتراع في الدور الثاني؟ وإن كانت الإجابة عن هذا التساؤل بأنها يوم الاقتراع في الدور الأول وليس الدور الثاني، لأن الدور الأول معلوم ومتحقق الوقوع باعتبار

تاريخ الاقتراع المحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، بينما الدور الثاني فهو مجهول ومحتمل الوقوع إذ تحديده لا يكون إلا بناء على نتائج عملية الاقتراع، ولا يمكن تحديد سن المترشح بتاريخ مجهول ومحتمل الوقوع بل بتاريخ معلوم ومتحقق الوقوع.

3- شرط الإسلام

تضمنت ديباجة الدستور العديد من المصطلحات التي لها دلالات دينية إسلامية من قبيل "الجهاد" "الفتح الإسلامي" و"الإسلام" كما اعتبرت -الديباجة- الإسلام كمكون أساسي للهوية الوطنية.

إضافة لذلك فالمادة 2 من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة" وهو مبدأ لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه⁽¹⁾.

وباعتبار رئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر أهم منصب سياسي في الدولة، فمن المنطقي أن يكون شرط الإسلام من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للرئاسة.

ويكفي للمترشح تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى أنه يدين بالإسلام⁽²⁾، باعتبار إثبات هذا الشرط بوثيقة رسمية في الجزائر أمر غير ممكن.

4- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

إن الحق المدني هو الحق الذي يتمتع به الفرد، باعتباره عضواً في المجتمع الإنساني الكبير، بغض النظر عن تباين واختلاف أنظمة الحكم في دول المجتمع الكبير، وبغض النظر عن جنسية هذا الفرد أجنبياً كان أم مواطناً⁽³⁾.

ومن أهم تقسيمات الحقوق المدنية، تقسيمها إلى عامة وهي الحقوق التي تثبت لكافة الناس على قدم المساواة كحق الحياة، حق سلامة الجسم، حق التنقل، وحقوق خاصة وهي القدرات القانونية التي يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من شخص لآخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية، فهي تثبت للأفراد

1- تنص المادة 223 من الدستور "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسه: (4) الإسلام باعتباره دين الدولة....."

2- تنص المادة 3/249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية: (4) تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى أنه يدين بالإسلام."

ينظر: الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-21، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر العدد 65، المنشورة في 26 أوت 2021

3- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 283

بأقدار متفاوتة، وتنقسم مجموعة هذه الحقوق إلى حقوق عائلية كحق الإرث وحق النفقة وحق الولاية، وإلى حقوق مالية كحق الملكية وحق الرهن⁽¹⁾.

أما الحق السياسي فهو الحق الذي يتمتع به الإنسان في وطنه، أي باعتباره عضواً في الشعب الذي يعتبر أحد العناصر الأساسية في تكوين الدولة، وما دامت الرابطة القانونية التي تفرق بين العضوية في الشعب بمفهومه السياسي من دونها - العضوية - هي الجنسية، إذا فهذا الحق لا يثبت إلا لحاملي جنسية الدولة دون الأجانب، وهي معيار التفرقة بين الحق السياسي والحق المدني.

ومن أهم الحقوق السياسية حق الانتخاب، حق الترشيح حق تولي الوظائف العامة وحق الحماية في الخارج.

وما يلاحظ على هذا الشرط هو وجوب تمتع المترشح لرئاسة الجمهورية بكامل حقوقه المدنية والسياسية، أي أن المتمتع ببعضها لا يمكنه الترشح لهذا المنصب.

وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات⁽²⁾ فالحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية المذكورة في المادة 9 مكرر⁽³⁾ يكون وجوباً في حالة الإدانة بجناية⁽³⁾، ويكون جوازاً في حالة الإدانة بجنحة⁽⁴⁾.

5- الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لعشر (10) سنوات على الأقل قبل الترشح

تم النص على هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي نظرنا يعود النص على هذا الشرط إلى ضمان مسألة ولاء المترشح لدولة الجزائر، فالمقيم في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح يترسخ فيه أكثر ولاؤه لوطنه ومن جهة أخرى يكون أعلم بمشاكل مجتمعه؛ وبالمقابل فالجزائري المقيم خارج إقليم الجزائر بصفة مستمرة قد تساهم - إقامته - في تشكل ولاء لدى الدولة التي يقيم بها.

1- ينظر:

- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع نفسه، ص-ص 287-293

- علي فيلاي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011

2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

3- المادة 9 مكرر من قانون العقوبات

4- المادة 14 من قانون العقوبات

وبالرجوع إلى أحكام المادة 249 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن إثبات هذا الشرط من طرف المترشح يكون بتصريح شرطي فقط، وليس بوثائق رسمية تثبت حالة إقامة المترشح كجواز السفر مثلا.

6- الموقف من ثورة نوفمبر

لا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية إلا من يثبت أنه شارك في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942، أما إذا كان مولودا بعد جويلية 1942 فعليه أن يثبت أن أبويه لم يشاركا في أعمال ضد الثورة، ويبدو أن الموقف من الثورة كشرط للتترشح قد يكون غير عادل في حق الكثيرين ممن يرغبون في الترشح. فالكثير من الجزائريين منعتهم ظروفهم الاجتماعية من الالتحاق بالثورة، كإعالة أسرة أو عائلة أو الدراسة أو الإعاقة الحركية إلى غيرها من الأسباب؛ كما أن الكثير من الجزائريين قام أبائهم بأعمال ضد الثورة، صاروا اليوم هم من يتحملون نتائج أعمالهم بعدم إمكانية الترشح، بالرغم من أن المبدأ في القانون الجزائري هو شخصية الجريمة، وإن كان هذا الفعل يصنف على أنه جريمة سياسية لا جنائية.

7- أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

اشتطت المادة 87 من الدستور على المترشح لرئاسة الجمهورية أداء الخدمة أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، ولقد قام المؤسس -في تعديل 2020- إضافة هذا الشرط إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 87، نظرا لأن هذا الشرط كان منصوصا عليه في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات التي جاءت في ظل دستور 1996، على اعتبار أنه يمكن للمشرع إضافة شروط أخرى، ونظرا لأنه -المشرع الانتخابي- لا يمكنه ذلك بعد تعديل 2020، كان من الضروري نقل هذا الشرط إلى النص الدستوري.

تأتي أهمية هذا الشرط كونه لا يمكن لشاغل أهم منصب سياسي في الدولة أن يكون غير متحرر من التزامات الخدمة الوطنية، وذلك لعدة أسباب:

الأول: أن من واجبات المواطنة أداء الخدمة الوطنية، ولا يمكن لرئيس الجمهورية -شاغل أهم منصب سياسي في الدولة- أن يكون متهربا من أداء هذا الواجب، إلا في حالة عدم تأديتها تحت مبرر قانوني.

الثاني: أن الرئيس الأول للسلطة التنفيذية والمسؤول أمام الشعب عنها، سيكون نفسه تحت رحمة هذه السلطة باعتبارها المسؤولة عن تجنيد المواطنين لأداء هذا الواجب.

الثالث: ليس من المستحيل أن يطلب من رئيس الجمهورية خلال عهده الانتخابية أداء هذا الواجب ما دام في وضعية عالقة تجاه هذا الالتزام.

ثانيا: مدى اعتبار الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات شروطا موضوعية

على خلاف دساتير سنوات 1963⁽¹⁾ و1976⁽²⁾ و1989⁽³⁾ أحال النص الدستوري المحدد للشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية في دستور سنة 1996⁽⁴⁾ - قبل تعديل 2020- إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تحديد شروط أخرى بالنص "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"، في حين تنص الفقرة الثانية من المادة 87 من الدستور بعد تعديل 2020، "يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة".

1- دلالة مصطلح "كيفيات" الوارد في المادة 87 من الدستور

لقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "كيفيات" في نص الفقرة الثانية من المادة 87 من الدستور التي نصها "يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة"، بعد أن كان المصطلح في النسخين السابقين "شروط"، فهل معنى ذلك أن الكيفيات هي نفسها الشروط؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن يضيف شروطا أخرى للترشح للانتخابات الرئاسية؟

لقد جاء في قرار للمجلس الدستوري سابقا ما يلي: "..... فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه.

نظرا لأحكام المادة 67 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور.

1- لم تنص المادة 39 من دستور 1963 على الإحالة إلى القانون لوضع شروط أخرى للترشح لرئاسة الجمهورية، حيث اكتفت الفقرة الثالثة بالنص "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

2- نصت المادة 4/105 من دستور 1976 "يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية"

3- لم تنص المادة 70 من دستور 1989 على الإحالة إلى القانون لوضع شروط أخرى للترشح لرئاسة الجمهورية، حيث اكتفت بالنص "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

ينظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 26 المنشورة في 01 مارس 1989

4- نصت المادة 73 من دستور 1996 قبل تعديله "تحدد شروط أخرى بموجب القانون"، ونصت المادة 87 من تعديل 2016 المادة "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"

ونظرا لكون محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى، كما أن المادة 70 من الدستور، ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهم إلا كيفيات الانتخابات الرئاسية.

ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب.

وهو يدخل زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه.

وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور⁽¹⁾.

واضح من خلال رأي المجلس الدستوري هذا أن استعمال المؤسس في دستور 1989 في المادة 68 منه عبارات "ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية" كان القصد منها أن المشرع لا يمكنه وضع شروط موضوعية أخرى، بل مجرد وضع إجراءات لذلك، وعلى هذا الأساس لا يمكن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي جاء تطبيقا لنص المادة 87 من الدستور الحالي وضع شروط أخرى، غير تلك الشروط التي حددتها المادة 87 من الدستور.

2- تزكية المترشح

جاء في قرار المجلس الدستوري المذكور سابقا التالي: ".....خامسا: فيما يخص المادة 110 التي تنص على أن الترشيح لرئاسة الجمهورية يجب أن تتم الموافقة عليه صراحة وأن تقدمه جمعية أو جمعيات ذات طابع سياسي، وأن تدعمه زيادة على ذلك توقيعات ستمائة (600) عضو منتخب في المجلس الشعبية.

نظرا لوجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية الموافقة التي في المادة 110، فإن هذا يبعد عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي،

ونظرا لكون هذا الأمر ينطوي على عرقلة لممارسة حق أقرته المادة 47 من الدستور.

1- قرار رقم 1-ق.ق-مد، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر العدد 36، المنشورة في 30 أوت 1989

ونظرا لوجوب دعم المترشح لرئاسة الجمهورية ترشيحه بستمائة (600) توقيع للمنتخبين، يمثل كفالة هامة، كافية في حد ذاتها، وبناء على ذلك، فإن جزء الجملة من الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات المحرر هكذا "يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي" يصرح بأنه غير مطابق للدستور.....⁽¹⁾.

ما يهمنا في هذا القرار ليس عدم مطابقة الجزء من النص التشريعي الذي يشترط على المترشح موافقة جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي على ترشحه، بل فصل المجلس الدستوري بدستورية الشرط المتعلق بتزكية عدد معين من المنتخبين حتى يقبل ترشحه، وهو الشرط الذي لم تأت به المادة 70 من دستور 1989، بل قانون الانتخابات دون أن تكون هناك إحالة من المؤسس الدستوري، مما يفيد أن هذا الشرط في نظر المجلس الدستوري يعد شرطا شكليا وليس موضوعيا للترشح.

في نفس السياق، فقد اشترط المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على المترشح الحصول على توقيعات من منتخبين أو من ناخبين.

بالنسبة لتزكية المترشح من طرف منتخبين فقد اشترط المشرع في المادة 253 تقديم المترشح قائمة "تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل"، وهذا الشرط يخدم الراغبين في الترشح تحت مظلة حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

ويقصد بعبارة "الأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية" أن يكون المنتخب منتما لمجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي أو المجلس الشعبي الوطني، أو ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة وهم المنتخبون، حيث أنه لا يمكن لعضو مجلس الأمة المعين من طرف رئيس الجمهورية تزكية مترشح لرئاسة الجمهورية على أساس أنه عضو مجلس برلماني.

في نفس السياق يجب أن تكون هذه التوقيعات موزعة على تسعة وعشرين (29) ولاية على الأقل، وهذا حتى لا يكون ترشح المترشح الذي قد يفوز برئاسة الجمهورية جهويا، حيث يستحيل أن تكون إحدى جهات الوطن تتشكل من تسعة وعشرين (29) ولاية على الأقل.

بالنسبة لتزكية المترشح من قبل ناخبين فقد اشترط المشرع في المادة 253 تقديم المترشح "قائمة تتضمن خمسين ألف (50 000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29

1- قرار رقم 1-ق.ق-مد، مرجع نفسه

ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألفي ومائتي (1 200) توقيع"

ويفسر هذا الشرط بأن على المترشح أن يتمتع بقاعدة شعبية مقبولة إذ لا يعقل أن يقبل ترشح شخص لا يمكنه جمع هذا العدد من التوقيعات؛ إضافة لذلك يجب أن تكون هذه التوقيعات موزعة على أكثر من تسعة وعشرين (29) ولاية، ويفسر ذلك بأنه على القاعدة الشعبية للمترشح أن تكون وطنية وليست جهوية أو محلية؛ كما يشترط أن يتجاوز عدد التوقيعات في كل ولاية ألف ومائتين (1 200) توقيع، ويفسر ذلك أن القاعدة الشعبية الوطنية للمترشح يجب أن تكون قاعدة حقيقية وليست صورية.

3- إيداع الكفالة لدى الخزينة العمومية

نظرا للعبثية التي سادت خلال الفترة التي تم فيها استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 أثناء حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، والتي أفرزت عن التقدم للترشح من طرف العديد من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم -فضلا عن جميع الشروط القانونية- الاعتبارات النفسية والفكرية التي تتوافق وهذا المنصب المهم، حيث أعرب العديد من الأشخاص عن رغباتهم في الترشح، في منظر يعكس الاستهتار بأهم منصب سياسي في الدولة، لهذا كان على المشرع التصدي لهذه الظاهرة بوضع شرط شكلي يتمثل في وجوب إيداع الراغب في الترشح كفالة مالية لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250 000 د.ج)⁽¹⁾.

إن هذه الكفالة تعتبر ضمانا لعدم الاستهتار بهذا المنصب السياسي الهام، حيث لا يمكن للراغب في الترشح استردادها في حالة ما إذا حصل على أقل 50% من التوقيعات المقررة قانونا، أي أقل من ثلاثمائة (300) توقيع من منتخبين في مجالس شعبية محلية أو برلمانية، أو أقل من خمسة وعشرون ألف (25 000 د.ج) توقيع فردي من ناخبين.

كما أنه من الضمانات التي كفلها المشرع لعدم الاستهتار بهذا المنصب الهام، أن تكون التوقيعات موزعة عبر خمسة وعشرين (25) ولاية على الأقل، حيث حتى وإن حصل الراغب في الترشح على أكثر 50% من

¹- تنص المادة 250 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (25 000 د.ج). تسترد الكفالة من قب المترشح الذي حصل على 50% من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه".

التوقيعات، ولم تكن موزعة إلا على أربعة وعشرين (24) ولاية أو أقل، فإنه لا يمكن لهذا الراغب في الترشح استرداد مبلغ الكفالة.

بالمقابل تعد قيمة مبلغ الكفالة ضماناً لترشح أي مواطن تتوفر فيه شروط الترشح، فهذه القيمة لا تعتبر كبيرة بالشكل الذي يمكن من حصر الترشح للانتخابات الرئاسية في فئة معينة وهي فئة الأغنياء أو الأثرياء، كما أن هذه القيمة لا تعتبر قليلة بالشكل الذي يمكن كل من هب ودب للترشح؛ كما يمثل استرداد مبلغ الكفالة ضماناً مهمة كذلك لعدم حصر الترشح للانتخابات الرئاسية في فئة الأغنياء أو الأثرياء.

زيادة في الضمانات المقررة لهذا المنصب السياسي الهام –وفيما يتعلق بالكفالة- فقد أوجب المشرع على الراغب في الترشح إيداعها أولاً لدى الخزينة العمومية، أي قبل إيداع ملف ترشحه لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تنص المادة 3/249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بناظم الانتخابات "يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:..... 19-شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية"، وهو مسلك يعبر عن فطنة المشرع للقضاء على ظاهرة الاستهتار في الترشح للانتخابات الرئاسية، إذ لو كان إيداع الكفالة يلي دراسة ملفات الترشح، فأكد أن هذه الظاهرة لن تزول.



ثالثاً: الممنوعون من الترشح لرئاسة الجمهورية

إن بعض الأشخاص الممارسين لوظائف محددة حتى وإن توافرت فيهم جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر، إلا أنهم لا يمكنهم الترشح، ويعود ذلك لخصوصية المراكز القانونية المتواجدين فيها أو من تواجدوا فيها، فهناك بعض الأشخاص لا يمكنهم الترشح لرئاسة الجمهورية في مطلق الأحوال، وهناك أشخاص ممنوعون من الترشح للرئاسة باعتبار المهام التي يمارسونها خلال فترة الانتخابات، مما يعني أنهم يمكنهم الترشح في حالات أخرى، وهناك أشخاص يمكنهم الترشح لكن بشرط الاستقالة من المنصب.

1- رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين ممنوع من الترشح بالمطلق

يعتبر دستور 1996 هو الدستور الذي حدد عدد العهودات الرئاسية بعهدتين فقط –باستثناء الفترة التي سرت فيها أحكام تعديل سنة 2008- وبالرغم من أن هذا أحكام هذا الدستور بتعديليه الحاصلين في 2002 و 2016 لم تنص على منع رئيس الجمهورية من الترشح لعهداً ثالثة، لكن هذا المنع كان مستنتجاً من خلال النص "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" والتجديد ينصرف إلى إعادة انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الثانية، سواء بعد نهاية العهدة الأولى مباشرة أو بعدها بمدة زمنية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص صراحة على ما ذكرنا في المادة 2/88 منه "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة"، وحسنا فعل المؤسس لأن تعديل سنة 2016 لم يبين هل تعتبر العهدة الرئاسية المنتهية قبل نهايتها العادية عهدة كاملة أم لا؟ وهو ما من شأنه أن يفتح باب التأويلات خاصة إذا انتهت العهدة الرئاسية لسبب لا دخل لإرادة الرئيس فيه.

2- رئيس الدولة ممنوع من الترشح للانتخابات المتزامنة مع رئاسته

حيث ينص الدستور في المادة 7/94 "لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية"، وفي المادة 8/94 منه "... يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"، ويرجع منع رئيس الدولة من الترشح للانتخابات الرئاسية في رأينا لسببين:

الأول: عدم استغلال رئيس الدولة سلطاته وصلاحياته التي خولها له الدستور للفوز بالانتخابات الرئاسية.

الثاني: تفرغ رئيس الدولة لمهامه، خاصة وأن الظرف الذي تمر به الدولة خلال هذه الفترة ظرف خاص، يستوجب تكاتف الجهود لانتخاب رئيس الجمهورية خلال الفترة الممنوحة وهي ثلاثة (03) أشهر.

3- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ممنوع من الترشح في حالة الشغور

وهي حالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أثناء الشغور النهائي من منصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن له الترشح للانتخابات الرئاسية ما دام قائدا للحكومة، ويعود السبب في ذلك كما أسلفنا إلى النأي بالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، عن استغلال مسلماته وصلاحياته للفوز بالانتخابات الرئاسية، ويعضد تحليلنا هذا، اشتراط استقالته - خلال فترة الشغور الرئاسي - إذا ما أراد الترشح⁽¹⁾.

والسؤال الذي يثور في هذه الحالة التي إذا ما توافرت متى يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالته؟ هل عند إبداء رغبته بالترشح؟ أم عند تقديم ملف ترشحه؟ أم عند الفصل في ملفات المترشحين؟

1- تنص المادة 2/96 من الدستور "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"

إن النص المادة 3/96 من الدستور جاء كالتالي "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية...." وينصرف معنى الترشح حسب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى تقديم ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، لهذا فبعد تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ملف ترشحه عليه مباشرة تقديم استقالته لرئيس الدولة.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح والفوز بالانتخابات الرئاسية

لا يمكن الاعتراف بترشح شخص لرئاسة الجمهورية دون المرور على مجموعة من الإجراءات، والتي تتعلق بتحديد الجهة التي تستقبل طلبات الترشح، ثم الجهة التي تفصل في الطلب، ثم الجهة التي يمكن الطعن أمامها في حالة رفض الترشح.

أولاً: الجهة المختصة باستقبال طلبات الترشح والفصل فيها

قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كان ملف الترشح يودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽²⁾، إلا أنه بعد ذلك، صار المترشح يودع ملفه شخصيا إلى رئيس هذه السلطة⁽³⁾ في أجل لا يتجاوز الأربعين (40) يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁽⁴⁾.

في نفس السياق، فمن المنطقي أن تكون جهة استقبال طلبات الترشح هي نفسها جهة الفصل في الطلبات، لأن إعطاء هذا الاختصاص لجهة أخرى يعني أن جهة الاستقبال صارت مجرد مكتب تسجيل، واختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في الترشيحات يدخل ضمن هذا الإطار، وعلى هذا الأساس فسلطة الانتخابات هي المخولة بالفصل في قبول ملف الترشح، وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة

1- استعمل المشرع في المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مصطلح التصريح بالترشح لمن قدم ملف ترشحه، بينما اعتبر في المادة 250 مودع الكفالة لدى الخزينة العمومية مجرد راغب في الترشح.
2- نصت المادة 1/141 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".
ونصت المادة 1/48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يودع ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح شخصيا، حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، مقابل وصل استلام"
ينظر:

القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.
النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعد بالمداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، ج.ر العدد 42، المنشورة في 30 جوان 2019
3- تنص المادة 1/249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام"
4- تنص المادة 251 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة"

للانتخابات عن ذلك بقرار معلل تعليلا قانونيا، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽¹⁾، يبلغ إلى المترشح فور صدوره⁽²⁾.

ثانيا: الطعن في صحة الترشيحات

قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 14 سبتمبر 2019، لم يكن من حق المترشح للانتخابات الرئاسية الطعن في قرار رفض ترشيحه، على خلاف الترشح في الانتخابات الأخرى، لكن بعد التعديل المذكور صار من الممكن الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المجلس الدستوري⁽³⁾، وهي نفس الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث للمحكمة الدستورية أجل سبعة (07) أيام للفصل في الطعون والموافقة على القائمة النهائية للمترشحين، تبتدى من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة متعلق بالترشيح⁽⁴⁾.

ثالثا: الفصل في الطعون وإعلان النتائج

بعد الفصل النهائي في الترشيحات من طرف المحكمة الدستورية، وبعد فترة الحملة الانتخابية للمترشحين والتي تعقبها فترة الصمت الانتخابي، وفور نهاية الاقتراع يبدأ الفارزون في عملية الفرز ليحرر على أساسها محضر الفرز في كل مكتب تصويت، ثم جمعها على مستوى إقليم البلدية بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات، لتجمع على مستوى إقليم الولاية بمحضر تركيز النتائج ونفس الأمر بالنسبة للناخبين بالخارج؛ لتقوم اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بإيداع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي يوقعها أصحابها، وتعلن نتائج الدور الأول، بإعلان فوز المترشح بالانتخابات الرئاسية إذا تحصل على الأغلبية المطلقة (50%+صوت واحد) من مجموع الأصوات المعبر عنها،

1- تنص المادة 1/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"
2- تنص المادة 2/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره....."

3- نصت المادة 4،2/141 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل بالقانون العضوي رقم 08-19 "يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه..... يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور."

4- تنص المادة 4،2/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه..... تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور."

وإذا لم يتحصل أي من المترشحين في الدور الأول على هذه النسبة، تعلن المحكمة الدستورية إسمي المترشحين (02) للدور الثاني⁽¹⁾، الذي يكون في اليوم الخامس عشر (15) الموالي بعد إعلان نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوماً⁽²⁾.

المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية

تنعكس طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في مستوى تمتعه بالصلاحيات، وما دام الرئيس منتخبا انتخابا مباشرا فلا شك أن صلاحياته تكون عديدة وهامة، وبالعودة لنصوص الدستور نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بالعديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية.

الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، وببإشراف مهمته فور أدائه اليمين، هذه المهمة التي يتمتع فيها رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات التي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وصلاحيات ذات طابع تشريعي، وأخرى ذات طابع قضائي.

أولاً: سلطات رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية

وضع المؤسس الدستوري مؤسسة رئاسة الجمهورية في الترتيب الأول للسلطات المنصوص عليها في الدستور، إذ جاءت في الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن تنظيم السلطات، وهو ما يعكس أهمية هذه السلطة، وأهمية رئيسها رئيس الجمهورية، التي يتمتع بالعديد من الصلاحيات التنفيذية.

1- رئاسة مجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الشعب، واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية في المناقشة، وهو الهيئة التي يحدد أعضاؤها رئيس الجمهورية، والتي يعود نشأتها من الناحية الواقعية - لا الدستورية - إلى ما بعد الاستقلال، فقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس الوطني التأسيسي برئيس مجلس الوزراء، ليختفي المصطلح في دستور 1963، ثم النص

1- تنص المادة 256 من الأمر رقم 01-21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني".

2- تنص المادة 257 من الأمر رقم 01-21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً".

عليه في الأمر رقم 65-182⁽¹⁾، والعودة بالنص عليه في دساتير 1976⁽²⁾، 1989⁽³⁾ و1996⁽⁴⁾، وصولاً إلى تعديل 2020⁽⁵⁾.

إن مجلس الوزراء باعتباره هيئة تداولية تقريرية، يجتمع بناء على جدول أعمال تقترحه الأمانة العامة للحكومة على الرئاسة وعلى الوزير الأول، وبعد تحديد مشروع مضمون جدول الأعمال وموافقة رئيس الجمهورية عليه، يتولى الأمين العام للحكومة التحرير النهائي لجدول الأعمال، مرتباً حسب الأولويات ثم يرسل نسخاً من الملفات المدرجة إلى كل أعضاء المجلس ومديرية ديوان الرئيس، مع تحديد التاريخ وفق قرار رئيس الجمهورية.

بالتنام المجلس تفتتح الجلسة من طرف رئيس الجمهورية الذي يحيل الكلمة إلى الأمين العام للحكومة لتلاوة جدول الأعمال، ثم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يقدم عرضاً عن نشاط الحكومة، ثم الوزراء لتقديم عروض ملفاتهم المطروحة حسب ترتيبها في جدول الأعمال مع المناقشة وقرار الموافقة أو التأجيل.

إن الأعمال التي تناقش على مستوى مجلس الوزراء في الظروف العادية⁽⁶⁾ قد تكون:

- التعيينات بمراسيم رئاسية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة⁽⁷⁾،

- عرض الحكومة مخطط عملها أو برنامجها⁽⁸⁾،

- 1- نصت المادة الأولى من الأمر رقم 65-182 "تؤلف حكومة يتم تشكيلها كما يلي: - هواري بومدين..... رئيساً للحكومة ورئيساً لمجلس الوزراء..."
- 2- نصت المادة 111 المطلة 8 "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...8- يترأس مجلس الوزراء."
- 3- نصت المادة 74 المطلة 4 "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...8- يترأس مجلس الوزراء"
- 4- نصت المادة 4 من المواد (77 من دستور 1996 قبل التعديل) (91 من تعديل 2016) "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...8- يترأس مجلس الوزراء"
- 5- تنص المادة 91 المطلة 4 "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...8- يترأس مجلس الوزراء"
- 6- تنص المواد 98 و99 و100 و5/142 من الدستور على اختصاصات مجلس الوزراء خلال الحالات الاستثنائية.
- 7- تنص المادة 3/92 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الآتية: ...3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة."
- 8- تنص المادة 105 من الدستور "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعدادها مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"، وتنص المادة 3/110 من الدستور "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و 3 و 4) و 107 و 108."

- عرض مشاريع القوانين عليه بعد رأي مجلس الدولة⁽¹⁾.
- عرض مشاريع الأوامر عليه بعد رأي مجلس الدولة⁽²⁾.
- مشاريع المراسيم الرئاسية التنظيمية⁽³⁾.
- اقتراحات القوانين لإبداء الرأي فيها.
- العروض الخاصة بالمراسيم التنفيذية المهمة من حيث التطبيق.
- بعض الملفات الخاصة بقطاعات وزارية.

2- قيادة الدفاع والشؤون الخارجية

تعد مسؤولية تنظيم علاقة الدولة بغيرها من أعظم المسؤوليات في الدولة، خاصة بعد امتداد قواعد القانون الدولي، حيث صارت هذه القواعد منافسة للقواعد الداخلية للدولة من ناحية تعديل النصوص التشريعية الداخلية بما يتوافق والتشريعات ذات الطابع الدولي، ونظرا لهذه الأهمية غالبا ما تسند مهمة تنظيم علاقات الدولة بغيرها من الدول أو المنظمات الدولية إلى رؤساء الدول، ماعدا رؤساء الوزارات في النظم البرلمانية، والجزائر من الدول التي تسند قيادة الدفاع والشؤون الخارجية لرئيسها.

أ- قيادة الدفاع

تنص المادة 91 المقتان 1 و2 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، 2- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان"

إن النص أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية تعني أن التبعية الهرمية أو التسلسل القيادي لجميع القوات المسلحة إلى رئيس الجمهورية، كما أن الغاية من ذلك أن الجيش له قائد

1- تنص المادة 2/143 من الدستور "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة،".

2- تنص المادة 6/142 من الدستور "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

3- تنص المادة 1/141 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

مدني، وعليه أن يكون تحت تلك القيادة المدنية السياسية يأتى بأوامرها ويمارس مهامه العادية وغير العادية تحت إمرة رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

أما النص أن رئيس الجمهورية هو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، فلا تقتصر على القوات المسلحة فقط، بل تمتد إلى السياسة الدفاعية قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى، كذلك يمكن القول أن رئيس الجمهورية ما دام يتولى مسؤولي الدفاع الوطني، بالتالي هو من يتحمل نتائجها إيجابية كانت أم سلبية⁽²⁾.

ومن بين الأحكام الدستورية التي تدعم مركز رئيس الجمهورية في تولي مسؤولية الدفاع الوطني هو إعلانه للحرب⁽³⁾ وتوليه جميع السلطات أثناءها⁽⁴⁾، كما أنه هو من يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم⁽⁵⁾، بالإضافة لذلك فهو من يرأس المجلس الأعلى للأمن ويعد تنظيمه وعمله⁽⁶⁾.

من جنب آخر، ونظرا لما يهدد الحدود الجزائرية من مخاطر أمنية خاصة الحدود الشرقية والجنوبية، وحماية للأمن القومي للدولة الجزائرية، الذي يستوجب تدخلا وقائيا لحماية هذا الأمن، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، ونظرا لأن هذا الأمر قد تكون له تداعيات على المستوى الدولي، وحماية لصورة الجزائر أمام المجتمع الدولي، صاغ المؤسس الدستوري الحكم الخاص بهذه المسألة وفق شروط توضح أن إرسال رئيس الجمهورية لوحدة من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الحدود الجزائرية، محققة في الأصل لأكبر إجماع سياسي بين المؤسسة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية -المنتخب من طرف الشعب مباشرة- وبين المؤسسة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان بموافقة أغلبية الثلثين (3/2) من كل غرفة.

ب- تقرير السياسة الخارجية للأمم

تنص المادة 91 المطلة 3 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 3.....- يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها".

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 122

2- سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 122

3- تنص المادة 1/100 من الدستور "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد....."

4- تنص المادة 1/101 من الدستور "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

5- تنص المادة 1/102 من الدستور "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

6- تنص المادة 208 من الدستور "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن. يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره".

من خلال نص هذه المطة فرئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير السياسة الخارجية بأبعادها المختلفة إعدادا وقيادة وتوجيها ومتابعة وإبراما وتصديقا، باعتباره لوحدة الأمة⁽¹⁾.

ب-1- الأدوات القانونية الممنوحة لرئيس الجمهورية في تقريره السياسة الخارجية

نظرا لأهمية موضوع قيادة الشؤون الخارجية، كان من الطبيعي أن يزود الدستور رئيس الجمهورية بالعديد من السلطات والصلاحيات التي تمكنه من عملية تقرير وتوجيه السياسة الخارجية للأمة، ومن بين أهم هذه السلطات:

(1) إبرامه للمعاهدات الدولية والتصديق⁽²⁾ عليها⁽³⁾.

(2)- سمو المعاهدات المهمة على القانون⁽⁴⁾، وهي تلك الفئة من المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور، ويعد هذا ضمانا لعدم إلغاء أو تعديل البرلمان لنص المعاهدة التي أبرمها رئيس الجمهورية وصدق عليها.

(3) تعيين وزير الخارجية⁽⁵⁾، الذي يباشر مهامه كمساعد مباشر لرئيس الجمهورية.

1- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 146

2- استعملنا مصطلح يصدق عليها (من التصديق) بدل مصطلح يصادق (من المصادقة) الوارد في المادتين 91 المطة 12 و 153 من الدستور، إذ أن التصديق هو آخر إجراء تشريعي الذي يعطي المعاهدة القوة القانونية لها، بينما المصادقة هي آخر إجراء تشريعي بالنسبة للقانون سواء كان عاديا أم عضويا، والذي يتم على مستوى الغرفة البرلمانية الثانية. وبمقارنة النسخة العربي بالنسخة الفرنسية من دستور سنة 1996 المعدل في 2020 نجد التالي: المادة 91 المطة 12 "يرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"

"il conclut et ratifie les traités internationaux"

المادة 153 "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم....."

"Les accords d'armistice....., sont ratifiés par le Président de la République"

المادة 4/145 "تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى. تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه."

"le Gouvernement soumet à l'une des deux chambres le texte voté par l'autre chambre. Chaque chambre délibère sur le texte voté par l'autre chambre et l'adopte"

ينظر:

3- تنص المادة 91 المطة 12 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:..... (12)- يرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

وتنص المادة 153 من الدستور "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

4- تنص المادة 154 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون".

5- تنص المادة 2/93 من الدستور "لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

(4) تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية من طرف الرئيس نفسه⁽¹⁾، على خلاف الإدارات المركزية للوزارات الأخرى - باستثناء وزارة الدفاع- التي تنظم بمرسوم تنفيذي⁽²⁾.

(5) تعيينه لسفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وانهاؤه مهامهم، واستلامه لأوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم⁽³⁾.

ب-2- القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في تقرير السياسة الخارجية

إن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد إطار ما يدخل في السياسة الخارجية ويتخذ القرارات ذات الصلة بالاختيارات الدبلوماسية التي كرسها الدستور⁽⁴⁾، كاحترام الدين الإسلامي والدفاع عن الدستور والسهير على استمرارية الدولة والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات⁽⁵⁾، لطن في هذا المجال فسلطة رئيس الجمهورية ليست مطلقة بل ترد عليها العديد من القيود الدستورية.

ب-2-1- تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية

تنص المادة 1/31، 2 من الدستور "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها. تبذل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدوليّة بالوسائل السلميّة".

ب-2-2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تنص المادة 33 من الدستور "تعمل الجزائر من أجل دعم التّعاون الدّوليّ، وتنمية العلاقات الودّية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخلية. وتتبنّى مبادئ الأمم المتّحدة وأهدافه".

1- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 17-262، المؤرخ في 4 أكتوبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، ج. ر العدد 57، المنشورة في 12 أكتوبر 2017

2- تنص المادة 112 المطة 2 من الدستور "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصّلاحيّات الآتية: (2) يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستورية"

3- تنص المادة 2/92، 3 من الدستور " ويعيّن رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم. ويتسلّم أوراق اعتماد الممثلين الدّبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

4- سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 146

5- تنص المادة 91 من الدستور "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي " بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، " وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرّية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التّراب الوطني، ووحدة الشّعب والأمة، وأحيي الحرّيات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرّية والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد."

ب-2-3- تبني المواثيق الدولية في علاقاتها

تنص المادة 33 من الدستور "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

كما تنص المادة 3/31 من الدستور "يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم".

ب-2-4- التضامن مع قضايا تقرير المصير

تنص المادة 32 من الدستور "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

3- سلطة التعيين

تعتبر سلطة التعيين من بين أهم السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، حيث كانت هذه السلطة محصورة في يد رئيس الجمهورية حصرا في دستوري 1963 و 1976 بحكم أحادية الجهاز التنفيذي، ومع التعديل الثالث الذي أدخل على دستور 1976 سنة 1988 تم تقاسم هذه السلطة بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة (1)، إلا أن ذلك لم يؤثر على حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية، بحكم عدم وجود نص يبين كيفية تقاسم سلطة التعيين بين رأسي الجهازين التنفيذي،

في ظل أحكام دستور 1989⁽²⁾، حدث التقاسم الفعلي بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة في سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة،

أ- سلطة التعيين في دستور 1996 بين الحصر والتوزيع

من الناحية القانونية لم يؤثر دخول دستور 1996 حيز النفاذ على تقاسم سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة، حيث بقيت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44-99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، خلال الثلاث (03) سنوات الأولى لدستور 1996، إلا أنه بانتخاب عبد العزيز

1- نصت المادة 111 المطعة 7 "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية : (7) يعين في الوظائف المدنية والعسكرية طبقا للقانون"

ونصت المادة 115 (1): يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ... (5) يعين في وظائف الدولة طبقا للقانون.

2- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 44-89، المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 15، المنشورة في 12 أبريل 1989

بوتفليقة رئيسا للجمهورية في أبريل 1999، قام هذا الأخير بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44⁽¹⁾، واستحداث مرسوم رئاسي آخر يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية⁽²⁾، استحوذ به على كل الصلاحيات المتعلقة بالتعيين سواء كانت هذه الوظائف تمارس على امتداد وطني أو جهوي أو ولائي، وحتى البلدي في بعض الحالات⁽³⁾، كما أن الاختصاص بالتعيين بمرسوم رئاسي امتد حتى إلى مصالح رئيس الحكومة كمدير ديوان رئيس الحكومة ورئيس ديوانه⁽⁴⁾، وبالتالي لم تعد من الناحية العملية لرئيس الحكومة ثم بعده الوزير الأول أية سلطة للتعيين في الوظائف المدنية للدولة، بالرغم من النص الدستوري القاضي بسلطة رئيس الحكومة بالتعيين في وظائف الدولة⁽⁵⁾.

لقد استمر العمل بهذا المرسوم حتى نهاية حكم الرئيس بوتفليقة، إذ بعد شهر من انتخاب عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية، قام بإلغاء هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-39⁽⁶⁾، حيث تقلصت إلى حد كبير سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين، متقاسما إياها مع الوزير الأول آنذاك، ليستمر العمل بأحكام هذا المرسوم الرئاسي حتى بعد دخول أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 حيز النفاذ.

ب- التعيين في الوظائف المنصوص عليها دستوريا

نص الدستور الجزائري الحالي على العديد من الوظائف العليا والتي يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي وتتمثل هذه الوظائف في:

1) رئيس المحكمة الدستورية و ثلاثة (03) من أعضائها⁽⁷⁾.

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 99-239، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999
- 3- نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 على أن الأمناء العامون للبلديات مقار الولايات يعينون بمرسوم رئاسي.
- 4- ينظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240
- 5- نصت المادة 85 المطعة 5 من دستور 1996 قبل تعديله " يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :
- 6) يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر."
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 2 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 06، المنشورة في 2 فيفري 2020، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، المؤرخ في 16 ماي 2020، ج.ر العدد 30، المنشورة في 21 ماي 2020.
- 7- تنص المادة 186 من الدستور "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: - أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة....."

(3) الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁽¹⁾ وأعضاء الحكومة⁽²⁾.

(5) ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة⁽³⁾

(6) الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁴⁾

(7) رئيس مجلس الدولة⁽⁵⁾

(8) الأمين العام للحكومة⁽⁶⁾

(9) محافظ بنك الجزائر⁽⁷⁾

(10) القضاة عند أول تعيين لهم⁽⁸⁾

(11) مسؤولو أجهزة الأمن⁽⁹⁾

(12) الولاية⁽¹⁰⁾

(13) الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط⁽¹¹⁾

(14) السفراء والمبعوثين فوق العادة للجمهورية إلى الخارج⁽¹²⁾.

15 رئيس مجلس المحاسبة⁽¹³⁾.

1- تنص المادة 91 المطقة 5 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:..... (5) يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،...."

2- تنص المادة 104 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

3- تنص المادة 3/121 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

4- تنص المادة 1/92 المطقة 4 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (4) الرئيس الأول للمحكمة العليا،..".

5- تنص المادة 1/92 المطقة 5 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (5) رئيس مجلس الدولة،....".

6- تنص المادة 1/92 المطقة 6 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (6) الأمين العام للحكومة،....".

7- تنص المادة 1/92 المطقة 7 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (7) محافظ بنك الجزائر،....".

8- تنص المادة 1/92 المطقة 8 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (8) القضاة،....".

9- تنص المادة 1/92 المطقة 9 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (9) مسؤولي أجهزة الأمن،....".

10- تنص المادة 1/92 المطقة 10 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (10) الولاية،....".

11- تنص المادة 1/92 المطقة 11 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:..... (10) الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط،....".

12- تنص المادة 2/92 من الدستور "ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم".

13- تنص المادة 3/199 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

(15) رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾

(16) رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى⁽²⁾

(17) رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات⁽³⁾.

ج- التعيين بمرسوم رئاسي بمقتضى نصوص أخرى

هناك العديد من النصوص الأخرى – غير الدستور- تحيل إلى رئيس الجمهورية التعيين بمرسوم رئاسي، وإن كانت بعض هذه النصوص صادرة إلا أن بعضها غير صادر لحد الساعة، ويمكن تصنيف هذه النصوص إلى التالي:

ج-1- التعيين بمرسوم رئاسي بمقتضى قانون عضوي

من أمثلة ذلك

(1) القانون العضوي المحدد للوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، وهذا القانون العضوي لم يصدر لحد الساعة، كما أن المادة 2/181 تنص "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

(2) رئيس محكمة التنازع الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية⁽⁵⁾، إضافة إلى قضاة محكمة التنازع الستة (06)⁽⁶⁾، وكذلك محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد⁽⁷⁾ بهذه المحكمة.

1- تنص المادة 1/201 من الدستور " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد".

2- تنص المادة 207 من الدستور " يتكوّن المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضواً، منهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم".

3- تنص المادة 2/217 من الدستور " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات".

4- تنص المادة 4/92 من الدستور "بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية".

5- تنص المادة 7 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، وبالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية....."

ينظر: القانون العضوي رقم 03-98، المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 39، المنشورة في 7 جوان 1998

6- تنص المادة 8 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها "يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية....."

7- تنص المادة 2،1/9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها " إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبيّنة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات من قبل رئيس الجمهورية..... يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد"

ج-2- التعيين بمرسوم رئاسي بمقتضى قانون

من أمثلة ذلك:

(1) رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ وأعضاء مجلس هذه السلطة⁽²⁾.

(2) أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان⁽³⁾.

(3) أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات⁽⁴⁾.

ج-3- التعيين بمرسوم رئاسي بمقتضى مرسوم الرئاسي

من أمثلة ذلك:

(1) رئيس المجلس الأعلى للشباب⁽⁵⁾.

(2) رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽⁶⁾.

- 1- تنص المادة 1/21 من القانون المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية....."
- ينظر: القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 32، المنشورة في 14 ماي 2022
- 2- تنص المادة 1/24 من القانون المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي....."
- 3- تنص المادة 1/12 من القانون المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره "يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي"
- ينظر القانون رقم 13-16، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 65، المنشورة في 6 نوفمبر 2016
- 4- تنص المادة 8 من القانون المحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه "يضم المجلس خمسة وأربعين (45) عضواً، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية....."
- ينظر: القانون رقم 01-20، المؤرخ في 30 مارس 2020، المحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج.ر العدد 20، المنشورة في 5 أبريل 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-22، المؤرخ في 25 أبريل 2022، ج.ر العدد 30، المنشورة في 27 أبريل 2022.
- 5- تنص المادة 1/22 من المرسوم الرئاسي المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره "يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي....."
- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 416-21، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 83، المنشورة في 31 أكتوبر 2021.
- 6- تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني "يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي....."
- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 139-21، المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر العدد 29، المنشورة في 18 أبريل 2021

(3) رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁽¹⁾.

(4) المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارة الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية؛ كذلك مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم، كذلك يعين رئيس الجمهورية الأمناء العامون والمفتشون العامون والمدراء العامون بالوزارات⁽²⁾.

ثانيا: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية

تعتبر رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة دستورية في الجزائر، إذ يتمتع الرئيس باختصاصات كثيرة ذات طابع تنفيذي كالتعيين رئاسة مجلس الوزراء قيادة القوات المسلحة تولى مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية للأمة، إلا أن أهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية في الجزائر تتجاوز سلطة التنفيذ، وهذا نظرا لاعتماد المؤسس الدستوري الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية ومبدأ التعاون بين السلطات، الأمر الذي يترجم في منح رئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات ذات الطابع التشريعي.

1- السلطة التنظيمية

تنص المادة 1/141 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، بالتالي فالمجالات التي لم يخصصها المؤسس للبرلمان من أجل التشريع فيها سواء بقوانين عادية أو بقوانين عضوية، يقوم رئيس الجمهورية بتنظيمها بمراسيم ذات طابع تنظيمي.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد حدد اختصاصات البرلمان بالتشريع تحديدا إيجابيا من خلال نصه على المجالات التي يشرع فيها هذا الأخير، فقد حدد بالمقابل اختصاصات رئيس الجمهورية في ممارسته لسلطة التنظيم تحديدا سلبيا من خلال استبعاد السلطة التنظيمية من تنظيم المسائل التي تدخل في اختصاص القانون، ومثال ذلك المرسوم الرئاسي الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل

1- تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي....."

ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 6 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر. العدد 03، المنشورة في 10 جانفي 2021.

2- هي المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم لمزيد من التفصيل ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم.

استكمال الهوية الوطنية⁽¹⁾، والمرسوم الرئاسي المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها⁽²⁾، فمثل هذه المجالات تنظم بمرسوم رئاسي باعتبار من غير الممكن تنظيمها بقانون سواء عضوي أو عادي، لهذا يطلق على هذه المراسيم بالمراسيم المستقلة باعتبارها تستقل بوجودها عن وجود القوانين، على خلاف المراسيم التنفيذية التي لا يمكن أن تصدر من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إلا تطبيقا لقانون أحال إليها ذلك، أي لا يمكن أن تصدر - المراسيم التنفيذية- إلا في وجود القانون.

تشارك سلطة التنظيم المستقل مع القانون العضوي والقانون العادي في كونها سلطة منشئة للقواعد القانونية ومصدرها لها، كما أنها تمتاز بالثبات مثل القوانين كذلك، لهذا يطلق عليها التشريعات الفرعية.

بالنسبة لطبيعة الرقابة التي تخضع لها التنظيمات المستقلة في الجزائر، فإعمالا للمعيار العضوي تعتبر قرارات إدارية صادرة من سلطات إدارية مركزية وبالتالي تخضع لرقابة المشروعية التي تفرض عليها من طرف القاضي الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر⁽³⁾، إلا أنه بالنظر وفق المعيار الموضوعي نجد أنها نصوص منشئة للقواعد القانونية باعتبارها ذات مرجعية دستورية وليست مرجعية قانونية كالمراسيم التنفيذية، لهذا فهي تخضع لرقابة الدستورية التي تفرضها عليها المحكمة الدستورية، وهو توجه المؤسس الدستوري في ذلك من خلال المادة 1/190 التي تنص "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

2- التشريع بأوامر

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-125، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر العدد 29، المنشورة في 31 ماي 2015.

3- تنص المادة 900 مكرر/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية" وتنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية....."

ينظر:

القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022.

القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37، المنشورة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم

الأصل أن البرلمان يشرع بقوانين في المجالات التي خصصها له الدستور سواء بقوانين عادية أم بقوانين عضوية، لكن نظرا لاستحالة انعقاد البرلمان طوال فترة عهدة أعضائه لأسباب عديدة، ما يعني استحالة القيام بالتشريع بقوانين عضوية أو عادية في كل وقت تدعو الحاجة فيه إلى ذلك، ونظرا للاستعجال بتنظيم مسألة معينة بقانون في ظل عدم انعقاد البرلمان، منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية تنظيم هذه المسألة بأمر.

أ- ضوابط التشريع بأوامر

لقد أرسى الدستور الجزائري المبدأ القاضي بالولاية العامة في التشريع للبرلمان حيث تنص المادة 144 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، لهذا حتى لا يستغل رئيس الجمهورية السلطة التي منحها له المؤسس الدستوري بالتشريع بأوامر في تنظيم المسائل التي تدخل في مجال القوانين ويصير بذلك مشرعا أصيلا كالبرلمان، فقد أخضع المؤسس سلطة الرئيس في التشريع بأوامر للعديد من الضوابط والتي يمكن تقسيمها إلى ضوابط شكلية وأخرى موضوعية.

أ-1- الضوابط الشكلية للتشريع بالأوامر

يمكن تقسيم هذه الضوابط كذلك إلى ضوابط ذات طبيعة زمنية وأخرى إجرائية

أ-1-1- الضوابط الزمنية للتشريع بأوامر

المقصود بالضوابط ذات الطابع الزمني هي الفترات التي يمكن خلالها التشريع بأوامر، وكذلك الأوضاع الزمنية التي تستدعي مباشرة إجراءات سن هذا النص.

أ-1-1-1- الفترات التي يمكن خلالها التشريع بأوامر

هناك فترتان زمنتان يمكن خلالهما لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر⁽¹⁾ هما:

أ-1-1-1-1- شغور المجلس الشعبي الوطني

ما ينبغي ملاحظته أولا أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 1/142 من الدستور عبارة "شغور المجلس الشعبي الوطني" وليس حل المجلس الشعبي الوطني، لأن حالات الشغور لا تقتصر على الحل، فالمجلس الشعبي الوطني يكون شاغرا في حالتين:

1- تنص المادة 1/142 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"

الأولى: حل المجلس الشعبي الوطني

يأخذ حل المجلس الشعبي الوطني شكلين هما الحل الوجوبي والحل الرئاسي، فالحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني يكون في حالة عدم الموافقة الثاني على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها، حسب الحالة، من قبل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾؛ أما الشكل الثاني من الحل فهو الحل الرئاسي والذي يكون من طرف رئيس الجمهورية بناء على المادة 151 من الدستور، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة⁽²⁾.

الثانية: الفترة الزمنية الفاصلة بين نهاية عهدة المجلس الشعبي الوطني وبداية عهدة جديدة له، حيث يعقد هذا الأخير أول جلسة له وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الموالي لإعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخاب أعضاء هذا المجلس⁽³⁾.

أ-1-1-1-2- العطل البرلمانية

وهي الفترة الزمنية الفاصلة بين نهاية دورة عادية وبداية دورة عادية لاحقة، وكما هو معلوم فمدة الدورة العادية هي عشرة (10) أشهر على الأقل تبتدئ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر⁽⁴⁾، مع إمكانية تمديدتها لأيام بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة⁽⁵⁾، وبالتالي ففترة العطلة البرلمانية تكون شهرين (02)

1- تنص المادة 1/108 من الدستور " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يُحلّ وجوبا".
وتنص المادة 3/110 من الدستور "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و 107 و 108"
2-تنص المادة 1/151 من الدستور "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".
3-تنص المادة 1/133 من الدستور "تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنًا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم".
وتنص المادة 2/5 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم "يحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكثي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة".
ينظر: القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06، المؤرخ في 18 ماي 2023، ج.ر العدد 35، المنشورة في 21 ماي 2023.
4- تنص المادة 1/138 من الدستور "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو".
5- تنص المادة 1/138 من الدستور "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال".

على الأكثر في كل سنة، وهي الفترة التي يمكن لرئيس الجمهورية خلالها التشريع بأوامر، مع مراعاة الضوابط الأخرى المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور.

أ-1-1-2- الطابع الاستعجالي للأوامر

تنص المادة 1/142 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة....." وهذا القيد يعتبر أهم قيد ذو طابع زمني على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية ذلك إذ ما انتفى الطابع الاستعجالي للأمر الذي سيصدره، ويعود ذلك إلى أن البرلمان هو صاحب الولاية العامة في التشريع، ونظراً لأن الأوامر تنظم مسائل كان يجب أن تنظم بقوانين، لهذا ان من الطبيعي أن ينص الدستور على أن حلول رئيس الجمهورية محل البرلمان في التشريع، يستوجب أولاً أن تكون وضعية المسألة المراد تنظيمها بأمر ملحة ومستعجلة، بحيث أن انتظار انعقاد البرلمان -بعد عطلته أو شغور غرفته الأولى- لتنظيمها سيفوت المصلحة والمنفعة المبتغاة من تنظيمها.



أ-1-2- الضوابط الإجرائية للتشريع بأوامر

تتمثل الضوابط الإجرائية في:

(1) أخذ رأي مجلس الدولة، وهو شرط جاء به القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري⁽¹⁾، يعتبر إجراء أخذ الرأي من مجلس الدولة إجراءً وجوبياً على رئيس الجمهورية بدليل النص على اختصاص رئيس الجمهورية بذلك بعد رأي مجلس الدولة.

من ناحية أخرى فأخذ رئيس الجمهورية برأي مجلس الدولة لا يعتبر وجوبياً بل يعتبر جوازياً؛ لأن القول بوجود الأخذ بالرأي يعني نقل الاختصاص بالتشريع بأوامر من رئيس الجمهورية إلى مجلس الدولة.

(2) عرض الأوامر على المحكمة الدستورية للتصريح بشأن دستورتها⁽²⁾، وهذا الإجراء جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، نظراً لأن الأوامر التي أسس لها دستور 1996 بتعديلاته الثلاث (03) السابقة لم يتم تحديد طبيعتها القانونية من خلال طبيعة الرقابة المفروضة عليها هل هي رقابة مشروعية أم رقابة دستورية؛ إضافة لذلك يعد إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر وجوبياً بدليل استعمال المؤسس كلمة "وجوباً"،

1- نصت المادة 1/142 من تعديل 2016 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"، وهو نص المادة 1/142 من تعديل 2020 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"، أي استبدال كلمة "العطل" بكلمة "العطلة".

2- تنص المادة 2/142 من الدستور "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

وهو ما قد يطرح تساؤلاً مفاده مادام عرض الأوامر على مجلس الدولة وجوبياً، لماذا لم يستعمل المؤسس هذا المصطلح في الفقرة الأولى من المادة 142؟ أي يكون عرض الأوامر على مجلس الدولة وجوبياً بنص صريح.

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون كالتالي:

- أن المؤسس استعمل في المادة 1/142 ما يفيد الوجوب "بعد رأي مجلس الدولة"، لهذا لا يحتاج - المؤسس- إلى النص على ذلك صراحة، إذ سيعد ذلك تكراراً لحكم دستوري.

- أن استعمال مصطلح الوجوب في المادة 2/142 أي وجوب إخطار المحكمة الدستورية، فذلك لأن إخطار المحكمة الدستورية قد يكون وجوبياً كما في حالة رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وقد يكون جوازياً كما في حالة رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات المستقلة؛ لهذا كان لزاماً على المؤسس الدستوري تحديد نوع الإخطار بالنسبة للأوامر هل هو وجوبي أم هو جوازي.

إن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في أجل أقصاه عشرة (10) أيام في دستورية الأمر المخطرة بشأنه⁽¹⁾، وهو ما يتوافق والطابع الاستعجالي للأوامر.

(2) اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء⁽²⁾، إن الأمر الذي سيصدره رئيس الجمهورية لا شك وأنه سينظم مسألة من اختصاص المشرع والتي الأصل أن تنظيمها يكون بقانون، غير أن شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية تحول دون ذلك؛ لهذا فمشروع الأمر سيعد من قبل دائرة وزارية معينة -على غرار مشروع القانون- ونظراً لأن هذا المشروع سيصدر في شكل أمر من طرف رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن تأثيره قد يمتد على دوائر وزارية أخرى، لهذا كان من الطبيعي أن يتخذ الأمر في مجلس الوزراء.

(3) عرض الأوامر على البرلمان⁽³⁾: باعتبار البرلمان هو صاحب الولاية العامة في التشريع، ونظراً لأن الأوامر تنظم مسائل تعد من المسائل التي تنظم بقوانين، كان من الطبيعي أن ينص الدستور على وجوب عرض الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية على البرلمان، من أجل أخذ موافقته على الأمر حتى يستمر سريان نفاذه،

1- تنص المادة 194 من الدستور "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

2- تنص المادة 6/142 من الدستور "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"

3- تنص المادة 3/142 من الدستور "يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها".

تعدّ لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان

هذا بالرغم من أن أحكام الأمر تصير سارية المفعول فور نشر الأمر في الجريدة الرسمية باستثناء ما إذا نصت أحكام الأمر على تاريخ محدد لتنفيذ أحكامه.

لقد استعمل المؤسس عبارة "في بداية الدورة القادمة" وهي عبارة أدق من العبارة المستعملة في دستور 1996 بتعديلاته الثلاثة (03) السابقة والتي كانت "في أول دورة له"، حيث قيد المؤسس سلطة رئيس الجمهورية في عرض الأمر على غرفتي البرلمان بقيد زمني هو بداية الدورة القادمة، بدل أول دورة والتي تفيد الدورة الأولى المالية لاتخاذ الأمر دون التطرق إلى بدايتها أو خلالها أو حتى نهايتها، والفائدة التي توخاها المؤسس من استعمال المؤسس عبارة "في بداية الدورة القادمة" تتمثل في أن الأمر الصادر والمنشور خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، لا شك وأنه سينتج مراكز قانونية وحقوقا والتزامات، هذه المراكز وهذه الحقوق والتزامات قد تكون محل إلغاء إذا ما رفضت غرفتي البرلمان هذا الأمر؛ لهذا كان من الأولى الإسراع في عرض الأمر على غرفتي البرلمان في بداية دورته المالية لاتخاذ هذا الأمر.

إن عرض الأوامر على البرلمان لا يكون بغرض مناقشتها في كل غرفة والتصويت ثم المصادقة عليها كما هو الحال بالنسبة للمبادرة بالقانون في شكل مشروع أو اقتراح، بل تتم العملية بدون مناقشة أو تعديل لنص الأمر⁽¹⁾

وهنا نكون أمام حالتين لمصير الأوامر.

الأولى: حالة موافقة البرلمان على الأمر، وهنا سيقوم رئيس الجمهورية بإصدار قانون الموافقة لينشر في الجريدة الرسمية، وفي هذه الحالة سيستمر سريان نفاذ الأمر⁽²⁾.

الثانية: حالة رفض البرلمان الأمر، وهنا تلغى الأوامر المتخذة كأثر مباشر لرفض البرلمان الموافقة عليه⁽³⁾، وقد استعمل المؤسس عبارة "تعدّ لاغية" للدلالة على أن البرلمان ليس من اختصاصه إلغاء الأمر، بل رفض الأمر فقط، بينما الجزاء الدستوري المترتب على هذا الرفض هو إلغاء الأمر.

1- تنص المادة 37 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و2 من الدستور. وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أي تعديل. يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة"

2- على سبيل المثال: القانون رقم 02-21، المؤرخ في 01 ديسمبر 2021، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 91، المنشورة في 05 ديسمبر 2021.

3- تنص المادة 4/142 من الدستور "تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"

إن أول سؤال يتبادر إلى الذهن هو كيف للبرلمان أن يرفض أمراً قررت المحكمة الدستورية دستوريته؟ والإجابة هي أن تصريح المحكمة الدستورية بدستورية الأمر يعد أمراً قانونياً بحتاً، أي أن الأمر لا يخالف أحكام الدستور؛ بينما موافقة البرلمان من عدمها على الأمر تعد مسألة سياسية، فالبرلمان هنا ينظر إلى مدى ملائمة أحكام الأمر لتنظيم وتأطير مسألة أو مجال معين، بغض النظر عن دستورية أحكام الأمر.

من ناحية أخرى في يتبادر تساؤل آخر حول تاريخ اعتبار الأمر لاغياً هل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟ أم من تاريخ نشر القانون المتضمن عدم الموافقة على الأمر؟

يذهب أغلب الفقه إلى أن إلغاء الأمر يكون من يوم رفض الأمر من طرف البرلمان، لأن الرفض يكون بقانون صادر يتضمن عدم الموافقة على الأمر، وكما هو معروف فالقانون يسري بأثر فوري لا بأثر رجعي.

أ-2- الضوابط الموضوعية للتشريع بالأوامر

والمقصود بها الموضوعات التي تعالجها الأوامر، فهي من حيث المبدأ تعالج بالتنظيم المجالات المخصصة للقوانين باعتبار البرلمان غير منعقد لشغور غرفته الأولى أو لوجوده في حالة عطلة، وهو رأي جانب من الفقه. بالمقابل هناك جانب آخر من الفقه يرى استثناء مجالات القوانين العضوية من إمكانية تنظيمها بأوامر، لعدة أسباب منها:

- (1) أن البرلمان وهو صاحب الولاية العامة في التشريع لا يمكنه التشريع بقوانين عضوية إلى في ظل وجود أغلبية مطلقة من كل أعضاء الغرفة (50%+1) فما بالنابا برئيس الجمهورية وهو المشرع الاستثنائي
 - (2) أن القوانين العضوية يستوجب عرضها على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه الملزم حول مطابقتها للدستور قبل إصدارها من رئيس الجمهورية، وهو ما يتنافى وإصدار الأوامر فور اتخاذها في مجلس الوزراء.
- ومما يعزز صحة هذا الرأي أن رئيس الجمهورية السابق لم يتخذ أي أمر في المجال العضوي بالرغم من إشرافه في عملية التشريع بأوامر خاصة خلال عهديه الأولى والثانية.

أما القول بصدر أمرين ذي طبيعة عضوية وهما الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات والأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية وهو ما ينفي صحة الرأي الفقهي الأخير، فالجواب أن هذين الأمرين لم يصدر في ذلك الوقت بناء على المادة 124 من الدستور (المادة 142 حسب آخر تعديل)، بل صدر بناء على المادة 179 وهي مادة تتضمن حكماً انتقالياً يسمح بالتشريع بأوامر في المجالين العادي والعضوي ريثما يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

بالإضافة لكل هذا، هناك رأي يتجه إلى عدم إمكانية التشريع بأوامر في المجال المالي (قانون المالية) وهو قانون عادي، لأن إصدارها يكون خلال فترة انعقاد البرلمان وبسبب عدم مصادقته على مشروع قانون المالية خلال أجل خمسة وسبعين (75) يوما، وبالتالي فالأمر المتخذ من رئيس الجمهورية هو نتيجة لعدم المصادقة على المشروع، وبدليل إصداره على أساس المادة 146 من الدستور وليس المادة 142 منه.

ب- الطبيعة القانونية للأوامر

أثارت الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية إشكالا وجدلا حول طبيعتها القانونية، هل هي قرارات إدارية؟ أم هي تشريعات؟ خاصة قبل تعديل الدستور سنة 2020.

ب-1- قبل تعديل الدستور في 2020

حسب المعيار العضوي (الشكلي) يرى جانب من الفقه أن الأوامر بالرغم من تعديلها وإلغائها للقوانين، إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لأنها صادرة من سلطة إدارية مركزية متمثلة في رئيس الجمهورية، وتبقى الأوامر محتفظة بالصيغة الإدارية حتى بعد موافقة البرلمان عليها.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أنه مادام أن مجالات الأوامر هي مجالات القوانين، التي يمكنها الأوامر- تعديلها أو إلغاؤها بالتالي فطبيعتها القانونية من طبيعة القوانين، وخير دليل على ذلك أن التشريع بأوامر ورد في الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية، وبدليل استعمال المؤسس الدستوري عبارة " أن يشرع بأوامر... " في المادة 142.

أما الرأي الراجح عند الفقه فهو اعتبارها قرارات إدارية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية إعمالا للمعيار العضوي (الشكلي)، لتصير قوانين من تاريخ موافقة البرلمان عليها

ومما يدعم صحة هذا الطرح أن المؤسس الدستوري اشترط موافقة البرلمان على الأوامر حتى يستمر نفاذها، على خلاف القانون الذي لا يحتاج إلى موافقة سلطة أو مؤسسة أخرى لاستمرار نفاذه، لهذا وصف المؤسس البرلمان بأنه سيد في إعداد القانون والتصويت عليه.

ب-2- بعد تعديل الدستور في 2020

نظرا لأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفصح عن طبيعة الرقابة التي تباشر على الأوامر، الأمر الذي فتح الباب للنقاش والجدال حول طبيعتها القانونية، إلا أنه بعد تعديل سنة 2020 وفي المادة 142 من الدستور التي تنص "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها

في أجل أقصاه عشرة (10) أيام" فصح المؤسس عن طبيعة الرقابة التي تباشر على الأوامر وهي رقابة "الدستورية" مما يعني أن موقف المؤسس الدستوري من الطبيعة القانونية للأوامر هو اعتباره لها تشريعات.

3- طلب إجراء قراءة ثانية

انطلاقاً من فكرة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظم النيابية، تمنح الدساتير الجهاز التنفيذي حق الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها الجهاز التشريعي ممثلاً في البرلمان، وقد أطلق المؤسس الدستوري على هذا الحق بطلب إجراء قراءة ثانية، والذي يختص به رئيس الجمهورية.

أ- مفهوم طلب إجراء قراءة ثانية

لتوضيح مفهوم القراءة الثانية نستعرض تعريف هذا النوع من القراءة

أ-1- تعريف طلب إجراء القراءة الثانية

عرفها الأستاذ سعيد بو الشعير "اعتراض يوقف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصيره، فإما أن تعاد قراءته من قبل البرلمان ويحصل على النصاب المحدد بالدستور، فيترتب عنه وجوب الإصدار من الرئيس، وإما أن لا يحصل على ذلك النصاب فيصبح النص لاغياً"⁽¹⁾.

عرفها الأستاذ عبد الحميد متولي "توقيف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه، فإما تعاد دراسته من قبل البرلمان ويحصل على النصاب المحدد في الدستور، مع ما يترتب عنه من وجوب إصدار القانون، أو لا يحصل على النصاب المحدد مع ما يترتب عنه من دراسة النص من أول إجراء تشريعي"⁽²⁾.

أ-2- أهمية طلب إجراء قراءة ثانية

يحقق طلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية حول نص قانوني مصادق عليه من البرلمان، العديد من المزايا لعل من أهمها:

(1) السماح لرئيس الجمهورية بالمحافظة على توازن أفضل للسلطات، وبالتالي سير عمل أفضل للمؤسسات، فهو امتياز يسمح بتخفيف اتجاهات السلطة التشريعية لاحتكار السلطة.

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 224

2- عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار الطالب، الإسكندرية، مصر، 1956، ص 571

(2) وسيلة مراقبة للدعوة إلى التأمل بدعوة البرلمان إلى تعديل النصوص غير الملائمة.

(3) البحث عن أكبر إجماع سياسي ممكن حول النص القانوني، لأن طلب إجراء قراءة ثانية يعبر عن حالة خلاف بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

أ-3- أنواع القراءات الثانية

للقراءة الثانية التي يطلبها رئيس الدولة من البرلمان نوعان، وذلك تبعا لنسبة المصادقة التي يقرها النص الدستوري لإجراء هذه القراءة.

أ-3-1- القراءة الثانية البسيطة

لا يتطلب هذا النوع من القراءة الثانية أغلبية برلمانية تتسم بالتشديد مقارنة بالأغلبية التي صادقت على النص التشريعي، حيث أن المغزى من القراءة الثانية هنا هو دعوة للتأمل وإعادة فحص القانون لكي يتحقق التقارب بين العمل التشريعي والعمل التنفيذي⁽¹⁾؛ وقد أخذ دستور الجزائر لسنة 1963 بهذا النوع من القراءة الثانية حيث نصت المادة 50 "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا".

أ-3-2- القراءة الثانية الموصوفة

يتطلب هذا النوع من القراءة أغلبية برلمانية موصوفة أي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة التي صادقت على القانون في المرة الأولى، ويمثل هذا النوع من القراءة الثانية وسيلة يؤثر بها رئيس الدولة على العمل التشريعي، فهو رقابة حقيقية يباشرها الرئيس على البرلمان⁽²⁾؛ وقد أخذت الدساتير الجزائرية لسنوات 1976، 1989، 1996 بهذا النوع من القراءة الثانية.

ب- ضوابط ممارسة طلب إجراء قراءة ثانية

إن طلب رئيس الجمهورية القراءة الثانية في قانون تمت المصادقة عليه، لابد وأن يخضع لمجموعة من الضوابط لممارسة هذا الحق تجاه البرلمان والتي تقسم إلى ضوابط موضوعية وأخرى شكلية.

ب-1- الضوابط الموضوعية لطلب إجراء قراءة ثانية

1- باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 12

2- باديس سعودي، مرجع نفسه، ص 13

حق الاعتراض لا يكون إلا على قانون تم التصويت عليه، أي قانون استنفذ جميع مراحل الإجراءات التشريعية، فلا يمكن أن يكون حق الاعتراض على اقتراح قانون، أو على نص صوتت عليه أول غرفة أو على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، بل على النص الذي تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان على التوالي، سواء كان قانونا عاديا أم كان قانونا عضويا.

ب-2- الضوابط الشكلية لطلب إجراء قراءة ثانية

إذا ما أراد رئيس الجمهورية الاعتراض على القانون فهذا الحق لا يثبت إلا بعد مرحلة المصادقة على القانون وقبل مرحلة الإصدار من طرف رئيس الجمهورية، إذ أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على نص لم يستوفِ إجراء المصادقة عليه، وبالمقابل فرئيس الجمهورية إذا ما قام بإصدار القانون سقط حقه في الاعتراض.

إضافة لذلك حدد المؤسس الدستوري الجزائري أجل اعتراض رئيس الجمهورية على القانون بثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ إقرار القانون أي المصادقة عليه.

يمثل أجل الثلاثين (30) يوما الممنوحة لرئيس الجمهورية لطلب إجراء قراءة ثانية أجلا معقولا لممارسة رئيس الجمهورية هذا الحق، فهذا الأجل ليس بالقصير الذي يجعل من ممارسة هذا الحق بشكل عشوائي يفقد الاعتراض من هدفه وهو تحسين العمل التشريعي وملائمته وتحقيق أكبر إجماع سياسي عليه؛ كما أن هذا الأجل ليس بالطويل الذي يمنع من دخول النص التشريعي حيز النفاذ إلى المنظومة القانونية الجزائرية وبالتالي تفويت الفرصة على تنظيم شأن مجتمعي معين.

من ناحية أخرى فقد حدد المؤسس الدستوري بداية الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة حق الاعتراض وهو مصادقة الغرفة الثانية على النص، وفي ظل علمنا أن رئيس الغرفة الثانية -التي صادقت على النص- لديه أجل عشرة (10) أيام لإرسال النص إلى رئيس الجمهورية، فهذا يعني أن الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية لطلب إجراء قراءة ثانية يتأثر بالنقصان كلما أحجم رئيس الغرفة الثانية في إرسال النص المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية.

إن إرسال رئيس الغرفة الثانية النص عليه بعد عشرة (10) أيام من المصادقة عليه، يعني أنه لن يتبقى لرئيس الجمهورية إلا عشرون (20) يوما لطلب إجراء قراءة ثانية، وهو احتمال وارد جدا في ظل وجود خلاف عميق بين رئيس الجمهورية وبين غرفتي البرلمان، خاصة وأن حق الاعتراض على القوانين يتأسس على الخلاف بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

من هذا المنطلق كان على المؤسس النص بشكل يجعل من أجل الثلاثون (30) يوما الممنوحة لرئيس الجمهورية غير مرتبطة بالسلطة التقديرية لرئيس الغرفة الثانية في إرسال النص المصادق عليه - خلال عشرة (10) أيام من المصادقة- إلى رئيس الجمهورية، بل توحيد بداية هذا الأجل للإصدار ولطلب إجراء قراءة ثانية، وذلك بابتدائه من يوم تسلم النص من رئيس الجمهورية.

ج- الأحكام محل طلب إجراء القراءة الثانية

قد يكون اعتراض رئيس الجمهورية على جزء من النص القانوني المصادق عليه أو على مادة منه أو على فقرة أو حكم فقط، فهل هذا يعني أن طلب إجراء القراءة الثانية سيكون خاصا فقط بالجزء من النص أو المادة أو الفقرة أو الحكم المعارض عليه فقط، أم سيكون متعلقا بكل النص؟ أو بعبارة أخرى إذا ما اعترض رئيس الجمهورية على جزء من النص هل سيصادق البرلمان للمرة الثانية على هذا الجزء فقط أم على كل النص؟

من خلال نص المادة 1/149 من الدستور "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه....." وإذا كان مصطلح قانون ينصرف إلى النص ككل، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على جزء من النص باعتبار من يملك الكل يملك الجزء.

لكن هل يعني أن اعتراض رئيس الجمهورية على جزء من النص يقتضي بالتبعية أن تقتصر القراءة الثانية على الجزء المعارض عليه فقط؟

إن القول بأن البرلمان يباشر إجراء القراءة الثانية على النص المعارض عليه، سيترب عنه أحد احتمالين:

الأول: وهو مصادقة غرفتي البرلمان على الجزء من النص المعارض عليه بالأغلبية المطلوبة، وهو ما يعني وجوب إصدار كل النص -المعارض عليه وغير المعارض عليه- من قبل رئيس الجمهورية.

الثاني: وهو عدم حيازة الجزء من النص الأغلبية المطلوبة، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية سيكون في حل من وجوب إصدار النص المعارض عليه وإصدار النص غير المعارض عليه فقط، وهو وضع يشوه النص خاصة إذا كانت أحكام جزأي (02) النص مرتبطة ببعضها.

لهذا فطلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية سيكون على كل النص، حتى ولو كان الاعتراض على جزء من النص.

د- الأثر القانوني لممارسة طلب إجراء قراءة ثانية

إن طلب إجراء قراءة ثانية من رئيس الجمهورية يعني أن النص سيعرض من جديد أمام غرفتي البرلمان للموافقة عليه بأغلبية الثلثين (3/2) في كل غرفة، وهو ما سيترتب عنه:

- في حالة موافقة البرلمان بأغلبية (3/2) الأعضاء في كل غرفة، ما على رئيس الجمهورية إلا إصدار النص الموافق عليه.

- في حالة عدم اكتمال نصاب الثلثين (3/2) في كل غرفة أو إحداهما فقط، لا يصدر رئيس الجمهورية القانون.

4- إصدار القوانين

إن العمل التشريعي يفترض وجود شراكة بين البرلمان والمنفذون للتشريع (السلطة التنفيذية) لأنهم مكلفون بتنفيذ القانون، لهذا فالقانون لا يصير ساري المفعول إلا بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

أ- مفهوم الإصدار

تناول في هذه الجزئية تعريف الإصدار وتحديد الطبيعة القانونية له.

أ-1- تعريف الإصدار

يعرفه ليون دوجي "ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون تم التصويت عليه من المجلسين، ومن ثم يعتبر ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة، وبأن الجميع أصبحوا خاضعين لأحكامه"، ويعرفه محمد رفعت عبد الوهاب "شهادة بميلاد التشريع أو اعتراف بسلامة إجراءاته، وأمر للوزراء بتنفيذه"، أما عبد الله بوقفة فيعرفه "شهادة رئاسية مفادها أن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي".

أ-2- الطبيعة القانونية للإصدار

يثور إشكال كبير حول الطبيعة القانونية للإصدار سواء بالنسبة للفقهاء المقارن أو لطبيعته على ضوء المادة 148 من الدستور والأحكام الدستورية الأخرى المرتبطة بها.

أ-2-1- الطبيعة القانونية للإصدار في الفقه المقارن

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإصدار

(1) الإصدار عمل تشريعي: من أنصار هذا التوجه الفقيه ليون دوجي، إذ يرى أن المؤسس بمنحه سلطة إصدار القوانين لرئيس الجمهورية يكون بذلك قد أعطى له دورا تشريعا مؤكدا، فهذا الدور يضيف شيئا إلى القانون، لأن القانون لا يصير ساري المفعول إلى إذا تم إصداره⁽¹⁾.

(2) الإصدار عمل تنفيذي: وهو رأي الفقه الحديث، حيث أن الرئيس عندما يقوم بإصداره، لا يعني ذلك أنه أنشأ قاعدة قانونية أو ساهم في إنشائها، ولن يرتقي الرئيس بهذا العمل إلى اعتبار أنه شريك في التشريع، لأن القانون يكتمل بعمل السلطة التشريعية عندما تقرر القانون بالموافقة عليه، ولكن لا بد أن يصدر رئيس الجمهورية أمره إلى عمال السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون ليدخل دائرة التنفيذ بمقتضى هذا الأمر بإصدار مرسوم الإصدار⁽²⁾.

(3) الإصدار ليس بعمل تشريعي ولا بعمل تنفيذي: حسب هذا الاتجاه القانون يكتمل من تاريخ موافقة البرلمان عليه، كما يكتسب قوته التنفيذية (تلك القوة الكامنة فيه) منذ تمام هذه الموافقة، فإذا تم الإصدار فإن رئيس الجمهورية لا يضيف به شيئا إلى القانون.



أ-2-2- الطليعة القانونية للإصدار في التشريع الجزائري

لقد جاءت المادة 148 من الدستور (المادة 144) سابقا في الفصل المعنون بـ "السلطة التشريعية" وهو ما يفي أن الإصدار يعد عملا تشريعا.

إن اعتبار الإصدار عملا تشريعا يجعل من السيادة التشريعية للبرلمان -التي ينص عليها الدستور- منتفية

(4) موقف المجلس الدستوري الجزائري: جاء في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور⁽³⁾ "واعتبارا أنه لا يمكن الاستناد إلى القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ضمن المقتضيات، طالما أنه لم يصدره رئيس الجمهورية، وجاء في

1- ينظر: مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 90

2- ينظر: مهند صالح الطراونة، مرجع نفسه، ص 90

وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 280

3- رأي رقم 03/رق.ع/ م د / 04، المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج.ر العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004

رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور اعتبر المجلس⁽¹⁾ "أن النص لا يكتسب صفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 144 من الدستور مع مراعاة أحكام المادتين 142 و 145 من الدستور" فهل هذا يعني أن الإصدار عمل تشريعي؟

في رأينا هذا لا يعد دليلاً على أن الإصدار عمل تشريعي، لأن دخول القانون حيز النفاذ بنشره في الجريدة الرسمية لا يكون إلا بعد عملية الإصدار من طرف رئيس الجمهورية، أي أن ما جاء في هذا الرأي الأول لم يناقش مسألة الطبيعة القانونية للإصدار من الأساس، بل الإجراءات التي تمكن من معرفة وجود قانون دخل حيز النفاذ.

أما بالنسبة لرأيه الثاني فمصطلح "صفة القانونية" الوارد في الرأي لا ينصرف إلى قوة القانون الكامنة في النص، بل ينصرف إلى أن القانون الحامل لهذه القوة، لا يكتسب صفة القانون إلا بعد الإصدار، والمقصود بصفة القانون هنا هي سريلانه على المخاطبين به والذي لا يكون إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وهذه العملية لا شك أنها تحتاج إلى إجراء الإصدار.

ويعضد تحليلنا هنا ما جاء في المادة 5/44 من القانون العضوي المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تنص⁽²⁾ "في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية"، أي أن الأمر المتضمن قانون المالية هنا له قوة القانون، وما الإصدار إلا كاشف عن هذه القوة الكامنة فيه.

وفي نفس هذا الاتجاه بالتحليل، وعلى افتراض تفسير عبارة "النص لا يكتسب صفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية" الواردة في رأي المجلس الدستوري، أنها تعني أن الإصدار إجراء تشريعي، فبماذا يفسر إصدار القوانين الاستثنائية والتعديلات الدستورية، خاصة وأن القوانين الاستثنائية يصدرها رئيس الجمهورية استناداً إلى نص المادة 148 من الدستور.

ب- سلطة رئيس الجمهورية في الإصدار

المقصود بذلك هل رئيس الجمهورية ملزم بإصدار النص المصادق عليه من قبل البرلمان؟ أم له سلطة تقديرية في ذلك؟ أي إن شاء أصدر النص وإن شاء لم يصدره.

1- رأي رقم 02/ر.ن.د/17، المؤرخ في 25 جويلية 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر العدد 49، المنشورة في 22 أوت 2017

2- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

من خلال نصوص الدستور، نجد أن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار النص المصادق عليه من طرف البرلمان للأسباب التالية:

(1) أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 148 منح رئيس الجمهورية أجل ثلاثين (30) يوما لإصدار القانون تبديئاً من تاريخ تسلمه إياه، فلو كان لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في الإصدار، لماذا يمنحه المؤسس أجل الثلاثين (30) يوماً؟

(2) أن المؤسس منح لرئيس الجمهورية طلب إجراء قراءة ثانية من خلال أحكام المادة 149، فلو كان لرئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية في الإصدار، فما جدوى منحه حق طلب إجراء قراءة ثانية، فحق الاعتراض على القوانين يتنافى والسلطة التقديرية في الإصدار.

(3) أن اليمين الدستوري الذي أداه رئيس الجمهورية في بداية عهده "..... أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري....." فإلزامه بتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات يستوجب إصدار القانون.

5- إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها

لما كانت الجزائر دولة ذات سيادة، بالتالي كان لها إقامة العلاقات ذات البعد الدولي مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، هذه العلاقات التي ستترتب عنها حقوق والتزامات بين هذه الأطراف المتعاقدة.

أ- تعريف المعاهدة الدولية

تعرف المعاهدة الدولية أنها "اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه"⁽¹⁾.

ب- الطابع التنفيذي للإبرام والتصديق على المعاهدات الدولية

باعتبار الدول تلتقي عن طريق رؤسائها أو رؤساء حكوماتها، كان من المنطقي أن تسند سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها لهؤلاء الرؤساء، ولم يشذ المؤسس الدستوري الجزائري عن هذه القاعدة إذ جعل الدستور الجزائري من رئيس الجمهورية هو المجسد للدولة في الداخل والخارج وهو الذي يقرر السياسة

1- ينظر المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر. العدد 42، المنشورة في 17 أكتوبر 1987

الخارجية للأمم ويوجهها، على هذا فـرئيس الجمهورية هو المهيمن على مجال السياسة الخارجية، لهذا منحه هذا الأخير -المؤسس- سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة (التصديق) عليها (المادة 91 المطعة 9 من الدستور).

ج- مراحل التصديق على المعاهدة الدولية

تمر المعاهدة بالعديد من المراحل تنتهي كل مرحلة منها بموافقة السلطة المختصة على نص المعاهدة، حتى يمكن لهذه الأخيرة -المعاهدة- الدخول في ضمن فئة التشريعات النافذة في الدولة.

ج-1- مرحلة المفاوضات

في هذه المرحلة يتم تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، من أجل التوصل إلى عقد اتفاق دولي، ومن منطلق أن السلطة المبرمة يجب أن تتوفر فيها القدرة على الاحتفاظ بسرية موقفها التفاوضي والكفاءة في مجال المفاوضات الدولية والبعد عن الصراعات السياسية بين الأحزاب المتعاقبة على السلطة، فإن رئيس الجمهورية هو المختص بإبرام المعاهدات الدولية.

إن القول أن رئيس الجمهورية هو المختص بإبرام المعاهدات الدولية لا ينفي في بعض الأحيان إبرامها من طرف وزير الخارجية باعتباره منفذا لسياسة رئيس الجمهورية كما أنه يعد مساعدا له، فوزير الخارجية عندما يبرم المعاهدات الدولية يبرمها بصفته منفذا ومساعدا لرئيس الجمهورية، وهذا لاستحالة أن يضطلع رئيس الجمهورية بإبرام الكثير من المعاهدات الدولية بنفسه.

ج-2- مرحلة موافقة البرلمان على المعاهدة الدولية

تنص المادة 153 من الدستور "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، إذا فقبل تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور، يجب عرضها على البرلمان ليوافق عليها، إذ أن موافقة البرلمان على المعاهدة شرط لتصديق رئيس الجمهورية عليها.

كما أن مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت ومصادقة على موادها بالتفصيل ولا محل لأي تعديل عليها من طرف البرلمان⁽¹⁾.

ج-3- مرحلة التصديق

التصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الجمهورية في إطار احترام إجراءات القانون الوطني، والذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي، والتصديق صلاحية محظلة لرئيس الجمهورية لا ينازعه فيها أحد، ولا يمكنه تفويض اختصاصه بالتصديق عليها إلى غيره.

د- أثر التصديق على المعاهدات الدولية

يترتب على التصديق على المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور نتيجة هامة تتمثل في سمو المعاهدات على القوانين الداخلية بعد الموافقة والتصديق عليها.

تنص المادة 154 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"

ويرجع أخذ المؤسس الدستوري بسمو المعاهدات على القوانين، كون أنها إذا كانت لا تسمو عليه، فهذا يعني إمكانية تعديلها وإلغائها بقانون، مما يؤثر بالسلب على صورة الجزائر في المجتمع الدولي.

6- تعديل الدستور

نظرا لأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة تتسم بالتغير والتطور بحيث يصير معها النص الدستوري غير ملائم لضبطها وتنظيمها، كان لا بد أن تعدل أحكام الدستور بما يتوافق وهذه التغيرات الحادثة.

خص الدستور الجزائري بابا خاصا عنونه بـ "التعديل الدستوري" تضمن إجراءات ومحظورات تعديله، حيث يظهر فيه تمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات فيما يتعلق بتعديل الدستور، فقد يكون سلطة مبادرة وقد يكون سلطة موافقة على تمرير المبادرة للاستفتاء الشعبي.

1- المادة 1/38 من القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06-23، المؤرخ في 18 ماي 2023، ج.ر العدد 35، المنشورة في 21 ماي 2023.

أ- رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة لتعديل الدستور

منح الدستور الجزائري سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية من خلال نص المادة 219 "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري"، على أنه لرئيس الجمهورية أن يسلك إحدى الطريقتين لاستكمال عملية التعديل.

أ-1- طريق الاستفتاء الشعبي

حتى تعرض مبادرة رئيس الجمهورية على الشعب لاستفتاءه حولها، عليه أن يعرضها على كلتا غرفتي البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها، أي أمام المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة على التوالي، ليقوم رئيس الجمهورية بعرض النص المصوت عليه من غرفتي البرلمان (القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري) على الشعب خلال الخمسين (50) يوما من أجل المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة⁽¹⁾، وهو الشكل الذي تم به تعديل الدستور سنة 2020؛ على أن هذا القانون -القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري- يعد لاغيا في حالة عدم احرازه لهذه الأغلبية، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية نفسها⁽²⁾، أي حتى بعد انتخاب أعضاء مجلس شعبي وطني من جديد.

أ-2- الطريق البرلماني

يستطيع رئيس الجمهورية عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، إذا ما ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع رئيس الجمهورية لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، على أن يعرض مشروع التعديل بعد هذا الرأي على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا باستدعاء منه، وتحت رئاسة رئيس مجلس الأمة، شريطة أن يحرز المشروع على موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين.

في حالة موافقة البرلمان بالشكل والنصاب المطلوب، يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري، وهو الشكل الذي تمت به التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016.

ب- رئيس الجمهورية كسلطة موافقة على تمرير المبادرة للاستفتاء الشعبي

لا تقتصر المبادرة بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية فقط، بل يمكن حسب نص المادة 222 من الدستور لأعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، اقتراح تعديل الدستور، حيث يجتمع البرلمان بهذا

1- المادة 219 من الدستور

2- المادة 220 من الدستور

الشكل باستدعاء من رئيس مجلس الأمة وتحت رئاسة نفس الشخص، ليبادر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي له السلطة التقديرية كاملة في عرض هذا الاقتراح على الشعب أو عدم عرضه، وبالتالي فاقترح تعديل الدستور لا يمكنه إلا سلوك طريق الاستفتاء الشعبي فقط، وهذا الطريق الوحيد معلق على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبالتالي سنكون أمام احتمالين

الأول: رفض رئيس الجمهورية عرض اقتراح تعديل الدستور على الشعب، ما يعني إنهاء أي أثر قانوني بعدي للاقتراح.

الثاني: قبول رئيس الجمهورية عرض اقتراح تعديل الدستور على الشعب، وبالتالي سنكون أمام احتمالين فرعيين لهذه الحالة:

- رفض الشعب لاقتراح تعديل الدستور بالأغلبية المطلوبة وهي الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، وهو ما يترتب عنه إنهاء أي أثر قانوني ممكن لهذا الاقتراح.

- قبول الشعب لاقتراح تعديل الدستور بالأغلبية المطلوبة وهي الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، وهنا ما على رئيس الجمهورية إلا إصدار تعديل الدستور الذي وافق عليه الشعب، ونشره في الجريدة الرسمية بمرسوم رئاسي.

ج- محظورات تعديل الدستور

إن نص المؤسس الدستوري الجزائري على إجراءات تعديل الدستور لا يعني إمكانية التعديل في أي وقت إذ توجد هناك فترات زمنية خاصة لا يمكن خلالها تعديل الدستور وهو ما يطلق عليه بالحظر الزمني للتعديل، كما أن بعض أحكام الدستور غير قابلة لأي شكل من أشكال التعديل وهو ما يطلق عليه بالحظر الموضوعي للتعديل.

ج-1- الحظر الزمني

من خلال أحكام المواد 219، 220، 221، 222 من الدستور نجد أن تعديل أحكام الدستور لا يمكن أن يتم إلا بوجود رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان، إلا أنه في بعض الحالات وبالرغم من وجود هاتاه المؤسسات أي رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة وغرفتي البرلمان لا يمكن تعديل الدستور، فقد نص الدستور الجزائري على ثلاث فترات زمنية لا يمكن خلال تعديل الدستور

ج-1-1- شغور منصب رئيس الجمهورية

سواء كان هذا الشغور مؤقتاً أو نهائياً، أي في فترة رئاسة الدولة بالنيابة التي تدوم مدتها خمسة وأربعون (45) يوماً، أو فترة رئاسة الدولة التي تدوم مدتها تسعون (90) يوماً، إذ تنص المادة 3/96 من الدستور "لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في و 219 و 221 و 222 من الدستور".

ج-1-2- تمديد آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه

لمانع قانوني

في حالة وفاة أحد المترشحين (02) للدور الثاني للانتخابات الرئاسية أو تعرضه لمانع قانوني، سواء حدث ذلك خلال فترة الشور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية أو خلال فترة عهدة رئيس الجمهورية، فإن آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية تمدد لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، وخلال مدة التمديد هذه لا يمكن تعديل الدستور كذلك، بدليل نص المادة 3/96 من الدستور المذكورة سابقاً.

ج-1-3- الفترة التشريعية التي رفض فيها الشعب القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري

جاء في نص المادة 220 من الدستور "يصبح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، إذا رفضه الشعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية"، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية تمرير قانون يتضمن مشروع تعديل الدستور للمرة الثانية، بعد رفض الشعب القانون للمرة الأولى، ما لم يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ج-2- الحظر الموضوعي

هناك بعض الموضوعات التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه، والمتمثلة في الموضوعات المذكورة في المادة 223 من الدستور، وهي:

(1)- الطابع الجمهوري للدولة،

(2)- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

(3)- الطابع الاجتماعي للدولة،

(4)- الإسلام باعتباره دين الدولة،

- (5)- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- (6)- تمازغت كلغة وطنية ورسمية،
- (7)- الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن،
- (8)- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- (9)- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة،
- (10)- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

نظرا لأن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب مباشرة، السبب الذي يجعله يتمتع باختصاصات دستورية عديدة ومهمة في الظروف العادية، ونظرا لأنه قد تطرأ على البلاد ظروف لا يمكن دفعها بالاختصاصات العادية الممنوحة لرئيس الجمهورية، كان من الطبيعي أن يمنح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاصات أكثر من عادية تمكنه من دفع هذه الظروف.

أولا: سلطات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار

تنص المادة 1/97 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع "

من خلال نص هذه المادة يمكننا استبيان الضوابط التي تؤطر سلطة رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين، لكن قبل ذلك سنقدم تعريفا للحالتين

1- تعريف حالة الطوارئ وحالة الحصار

لم يعرف المؤسس الدستوري الحالتين، وحتى المشرع لم يعد القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالي الطوارئ والحصار لحد الساعة، لهذا سنبحث في تعاريف تشريعات دول أخرى والتعريفات الفقهية لهما.

أ- تعريف حالة الطوارئ

لم يعرفها المشرع المصري في القانون رقم 162 لسنة 1958 لكنه نص في المادة 01 على الأسباب التي تستوجب إعلانها "كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للحظر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء"، أما المشرع الفرنسي ومن خلال القانون المؤرخ في 3 أبريل 1955 فهي تعلن لوجود خطر عاجل ناتج عن تعرض النظام العام لاعتداءات جسيمة أو متى وجدت وقائع لها بحكم طبيعتها وخطورتها صفة الكوارث العامة"

يعرفها ريفيرو "نظام استثنائي يمكن تطبيقه على الإقليم كله أو جزء منه متى كان مهدداً أو يوجد في أزمة، ومن آثاره أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس في مجال تقييد الحريات العامة أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار".

ويعرفها أندري ديلوبادير "نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني" ويعرفها آخر "أزمة أو موقف استثنائي خطير وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها"⁽¹⁾.

ب- تعريف حالة الحصار

مجموعة من الإجراءات القانونية، موجهة لحماية التراب الوطني، من خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف استثنائي نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام".

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار⁽²⁾ عرفها الفقه الجزائري "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العامة".

ج- الفرق بين حالة الطوارئ وحالة الحصار

1- ينظر: - زكرياء محمد عبد الحفيظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1966، ص 11

- مصطفى كامل منيب، قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية، دار الفكر العربي، مصر 1973، ص 3

2- المرسوم الرئاسي رقم 91-96، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر العدد 29، المنشورة في 12 جوان 1991

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ⁽¹⁾ يمكننا القول بوجود الفرق بين الحالتين:

إن السلطة المدنية هي التي تتولى تسيير حالة الطوارئ، على عكس حالة الحصار، التي يعهد فيها إلى السلطة العسكرية، إذ تمنح لها السلطات المخولة للسلطة المدنية ومصالح الشرطة.

نص مرسوم إعلان حالة الحصار على إنشاء لجنة حماية دراسة واقتراحات التدابير الاستثنائية، الكفيلة باستعادة النظام العام، وتقوم السلطات العسكرية باستشارتها في كل ما يتعلق بتدابير الحبس الإداري أو الوضع تحت الإقامة الجبرية، هذا التدبير -إنشاء اللجنة- لم يكن محل تجديد من خلال مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

2- رئيس الجمهورية الجهة المختصة بإعلان حلة الطوارئ أو الحصار

خول المؤسس إعلان إحدى الحالتين لرئيس الجمهورية، باعتباره مجسدا لوحدة الأمة بالمادة 84 من الدستور، وكونه يتولى مسؤولية الدفاع الوطني حسب المادة 91 المطلة 1 منه، وكونه مسؤولا عن توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، والمحافظة على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب الجزائر بالمادة 90 منه.



أ- القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين

نظرا لأن إعلان إحدى الحالتين سيترتب عنه لا محالة تقييدا للعديد من الحقوق والحريات، وضمانا لهذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن، وضع المؤسس الدستوري مجموعة من القيود على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين.

1-1- القيود الموضوعية

نظرا لأن حالة الطوارئ وحالة الحصار تعتبران من الحالات الاستثنائية، فلا بد أن إعلان إحدهما ينبغي أن يخضع لقيود، من جهة أخرى ونظرا لأن الأحكام الدستورية الناصبة على كيفية إعلان الحالتين هما نفس النص أي المادة 105 من الدستور، فهذا يعني أن القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إقرار إحدى الحالتين هما نفسهما.

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر العدد 10، المنشورة في 9 فيفري 1992

أ-1-1- الضرورة الملحة

تنص المادة 97 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة...."

تعتبر الضرورة الملحة شرطا جوهريا لرئيس الجمهورية لتقرير إحدى الحالتين، وتظهر هذه الضرورة عند عجز قواعد القانون العادي التحكم في الوضع.

لا شك أن النص في الدستور على السبب الموجب لإعلان إحدى الحالتين يعد في حد ذاته ضمانا للحريات العامة، ونظرا لعدم تعيين المؤسس ماهي الضرورة الملحة هنا، يستحسن الرجوع إلى القواعد العامة لنظرية الضرورة، وهي المتمثلة في تحقق ثلاثة (03) عوامل هي:

- وجود خطر جسيم وحال

- أن يكون هذا الخطر مهددا لملحة عامة

- أن لا يمكن دفعه باستعمال وسائل القانون العادية.

وبالرغم من تأكيد الدساتير على وجوب وجود ضرورة ملحة كسبب يبرر إعلان إحدى الحالتين، إلا أنه في المرة الأولى التي أعلنت فيها حالة الحصار (6 أكتوبر 1988) لم ينشر مرسوم الإعلان في الجريدة الرسمية، أما المرة الثانية فكانت في 4 جوان 1991، حيث لم يتضمن المرسوم الرئاسي أي إشارة إلى السبب الدافع لذلك، وهو ما يجعل من التحقق من سبب إعلان إحدى الحالتين، وهو الخطأ الذي تفاداه المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ حيث نص على مبررات ذلك وهي:

- المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني

- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني

كما أن المرسوم التشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 6 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ⁽¹⁾ جاء خاليا من سبب التمديد.

إن خلو المراسيم الرئاسية المعلنة لحالة الطوارئ أو الحصار من ذكر الأسباب الداعية إلى إعلانها، يعني أن قرار إعلان الحالة معيب من ناحية عدم تسببه، ولو أن التسبب لا يعد عنصرا جوهريا في مرسوم الإعلان.

1- المرسوم التشريعي رقم 02-93، المؤرخ في 6 فيفري 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر العدد 8، المنشورة في 7 فيفري 1993

أ-1-2- تأقيت مدة الحالة

لا شك أن إطلاق يد رئيس الجمهورية في عدم تحديد (تأقيت) مدة إحدى الحالتين، لا يقل خطرا عن إطلاقها في تقدير الظروف الموجبة لإقرار حالة الطوارئ أو الحصار، وهو ما قد يشكل تهديدا للحريات العامة، لهذا فقد قيد المؤسس رئيس الجمهورية عند إعلان الحالة بتحديد مدتها الزمنية، بالرغم من أن التأقيت هذا قد ينطوي على تقييد كبير للحريات، إذا ما حدد رئيس الجمهورية الحالة بمدة طويلة.

إن المؤسس الدستوري وحرصا على تقديم ضمانات أخرى للحقوق والحريات في هذه حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وضع ضمانا ثانية تتمثل في تحديد مدة الحالة، إذ تنص المادة 97 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما".

إن نص المادة 97 من الدستور يستفاد منه أن المؤسس جاء بضمانتين إضافيتين مهمتين للحقوق والحريات العامة تتمثلان في:

أ-1-2-1- تحديد مدة الحالة في مرسوم الإعلان

إن ربط إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بوجود ضرورة ملحة لذلك يمثل ضمانا موضوعية هامة تعتبر قييدا على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة، ولم يقف المؤسس الدستوري على وضع هذا القيد فقط، بل أتبعه بقيد آخر والمتمثل في تحديد مدة الحالة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، حيث أن تحديد هذه المدة يعني أن اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع –والتي لا شك تعتبر تدابير مقيدة للحقوق والحريات- لا تكون إلا خلال المدة المحددة بمرسوم الإعلان،

أ-1-2-2- التسقيف الدستوري لمدة الحالة الاستثنائية

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020 إلى التسقيف الزمني لحالات الطوارئ والحصار، إذ قبل ذلك لم يُسَقِّف دستور 1996 مدتا هاتين الحالتين، إذ كان يُلزم رئيس الجمهورية بتحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار في مرسوم الإعلان.

ويعتبر التسقيف الزمني لمدة الحالة الطوارئ أو الحصار، قييدا مهما على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، إذ أن نص المؤسس على المدة دون تسقيفها، يترتب عنه ترك رئيس الجمهورية الراغب في التسلط

الاختيار لنفسه مدة طويلة دون أن يعترض سبيله أحد، مادام الدستور قد جعل منه الجهة الوحيدة المؤهلة لتحديد المدة دون أي تسقيف، وهو ما سيجرب عنه تأخير دور البرلمان إلى غاية انتهاء هذه المدة⁽¹⁾.

أ-2- القيود الإجرائية

حتى يمكن لرئيس الجمهورية إعلان إحدى الحالتين لابد وأن يمر عبر إجراءات تتمثل في:

أ-2-1- استشارة المجلس الأعلى للأمن

تنص المادة 1/197 من الدستور "يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية، آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني"، وباعتبار إعلان إحدى الحالتين يكون لأجل استعادة الأمن أو النظام العمومي، حرص المؤسس الدستوري على استماع رئيس الجمهورية لهذه المؤسسة باعتبارها مقدمة للآراء له في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، لأن الآراء ستصدر عن مختصين وذوي نفوذ كالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ووزراء الداخلية والخارجية والعدل والدفاع، ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وقادة والمدراء العامون لمختلف الأسلاك الأمنية⁽²⁾.

أ-2-2- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

إن لرأيي رئيسي الغرفتين أهمية بالغة، فرئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة إذ يحل محل رئيس الجمهورية في حالة الشغور المؤقت أو الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني هو رئيس الغرفة المنتخبة من طرف الشعب مباشرة، ورأي كل واحد منهما لا يتصور أن يصدر بخلاف أغلبية أعضاء كل مجلس، خاصة وأنه لها القول الفصل في تمديد الحالة إن طلب رئيس الجمهورية ذلك، فتجاهل الرئيس لهذين الرأيين يمكن أن يسبب له متاعب سياسية، خاصة إذا كانت الأغلبية من تيار سياسي معارض.

أ-2-3- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

إن رأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لا يقل عن رأي سابقه، إذ أنه هو من يقع عليه وعلى الحكومة عبء تنفيذ ما سيضعه رئيس الجمهورية من إجراءات، وهو الذي سيسأل عنها أمام البرلمان.

1- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2003/2002، ص
2- ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 99، المنشورة في 29 ديسمبر 2021.

أ-2-4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية

إن الرأي المطلوب هنا يغلب عليه الطابع القانوني، لأنه صادر عن شخصية ترأس جهازاً وظيفته رقابة دستورية القوانين، فحصول رئيس الجمهورية على رأي إيجابي هو إقرار بسلامة تصرفه من الناحية القانونية، وهو ما يشجعه على اتخاذ القرار، والعكس في حالة الرأي السلبي، بالرغم من أن الرئيس ليس ملزماً لرئيس الجمهورية.

3- سلطات رئيس الجمهورية خلال الحالة

تبرز سلطة رئيس الجمهورية خلال إحدى الحالتين في اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وفي الطلب من البرلمان تمديد الحالة.

أ- سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير لاستتباب الوضع

تنص المادة 1/97 من الدستور "ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"، فمن خلال هذا الحكم، نجد أن المؤسس خول رئيس الجمهورية اتخاذ أي تدبير يراه مناسباً، شرط أن يهدف إلى عودة الوضع إلى ما كان عليه قبل إعلان الحالة، وشرط أن لا يتجاوز اختصاصاته الدستورية في ذلك، أي أن التدابير المتخذة تكون بمراسيم رئاسية تنظيمية، وتطبيقاً لأحكام لقانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ وحالة الحصار، وهو الذي لم يصدر لحد الساعة.

ب- الطلب من البرلمان تمديد الحالة

قد تمر المدة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان إحدى الحالتين، دون أن يستتب الوضع، لهذا مكّن المؤسس الدستوري من تمديد الحالة المعلنة، لكن نظراً لما قد ينجر على تمديد الحالة من تقييد للحريات، وهو ما قد يستعمله رئيس الجمهورية في تقييد الحريات ولكن لغير غرض استتباب الوضع فيما لو كان هو المختص بالتمديد، فقد حوّل المؤسس الموافقة على تمديد الحالة إلى البرلمان باعتباره المشرع في الميدان الخاص بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية⁽¹⁾.

إن دور رئيس الجمهورية إذا ما أراد تمديد الحالة المعانة هو استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً فقط، وهذا الأخير وتحت رئاسة رئيس مجلس الأمة هو الذي سيوافق على طلب رئيس الجمهورية أو يرفض ذلك.

1- المادة 139 من الدستور

يبقى سؤال ينبغي الإجابة عنه وهو هل أن البرلمان إذا ما وافق على طلب رئيس الجمهورية بالتمديد أن يحدد المدة القانونية في التمديد؟

إن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يعني تقييد حريات المواطنين، ولا يمكن أن يمدد هذا التقييد لأجل غير محدد.

إن تحديد مدة الحالة في مرسوم الإعلان، يعني حرص المؤسس على تحديد الفترة الزمنية التي يتم فيها تقييد الحريات، ومن باب أولى أن تحدد مدة التمديد في قانون التمديد.

إن الروح العامة للدستور توجي أن المؤسس يصبو إلى إقامة دولة القانون عن طريق دعم الحقوق والحريات وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها، من خلال إقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، والرقابة على دستورية القوانين، وتقييد سلطات رئيس الجمهورية، واستقلالية القضاء، والفصل بين السلطات، ولا شك أن نظاما يتطلع إلى مثل هذه القيم يأبى أن تظل الحريات العامة مقيدة لأجل غير مسمى.

4- سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة

إن سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة لا تكون إلا خلال مدة الحالة المعلنة بمرسوم الإعلان، أي أن رئيس الجمهورية لو أراد رفع الحالة يمكنه ذلك بمرسوم رئاسي في حالة استتباب الوضع قبل نهاية مدة الحالة المحددة بمرسوم الإعلان، أما ماعدا ذلك فلا سلطة له في الرفع، إذ أنها سترفع تبعا للحالات التالية:

(1) الرفع التلقائي للحالة ويكون في حالة انتهاء مدتها المحددة في مرسوم الإعلان دون طلب التمديد من طرف رئيس الجمهورية.

(2) الرفع التلقائي للحالة ويكون في حالة انتهاء مدتها المحددة في مرسوم الإعلان دون الموافقة على التمديد من البرلمان.

(3) الرفع التلقائي للحالة ويكون في حالة انتهاء مدة تمديد الحالة المنصوص عليها في قانون التمديد.

(4) رفع الحالة بقانون يلغي قانون التمديد، فيما لو استتب الوضع قبل انتهاء المدة المحددة في قانون التمديد، وذلك بتقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بمشروع قانون يصادق عليه البرلمان حسب الإجراءات المعروفة في المصادقة على القوانين المذكورة في المادة 143، 144 و145 من الدستور.

ثانيا: الحالة الاستثنائية

قد تطرأ ظروف خطيرة لا يمكن لدفعها إعلان حالة الطوارئ ولا حتى حالة الحصار، بحكم أن رئيس الجمهورية مخول خلالهما إصدار المراسيم الرئاسية فقط وفي حدود مجال اختصاصه، لذا كان من المنطقي أن يزود المؤسس رئيس الجمهورية بمجموعة من الاختصاصات تتجاوز سلطته كسلطة تنفيذية فقط لمواجهة هذا الظرف.

1- تعريف الحالة الاستثنائية

عرفها البعض "نظام استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة المختصة، اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها (بما فيها قوانين الحصار والطوارئ إن وجدت) بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية".

2- القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلانها

هناك مجموعة من القيود ترد على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، باعتبارها حالة تقيد التمتع بالحقوق والحريات أكثر مقارنة بحالة الطوارئ وحالة الحصار.

أ- القيود الموضوعية

تنص المادة 1/98 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً"

أ-1- الخطر قيد على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان

يعتبر الخطر الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها، القيد الموضوعي الأهم على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية.

أ-1-1- مفهوم الخطر

الخطر في مفهوم القانون "كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية، فيتهدها بالانتقاص أو بالزوال".

ولإمكانية القول بتوفر شرط الخطر لابد أن يتوفر فيه عنصران هما أن يكون الخطر جسيماً وحالاً.

والخطر الجسيم هو الخطر الذي يتجاوز في شدته المخاطر المعتادة والمألوفة.

أما الخطر الحال فهو الخطر الذي يكون قد بدأ فعلا ولم ينته بعد، أو أنه مستقبلي.

أ-1-2- الخطر الداهم وشيك الوقوع

هو من الناحية الزمنية الخطر الحال، أي الذي يكون قد بدأ فعلا ولم ينته بعد، أو أنه مستقبلي، والمقصود به أن تبلغ الأحداث أو الظروف حدا تؤدي معه حالا ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية الدستورية، بمعنى أن كل الدلائل تفيد بقرب تحققه أو أنه بدأ فعلا ولم ينته بعد.

أ-1-3- محل الخطر

لا يكفي توفر شرط الخطر الجسيم والحال لكي يعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إنما ينبغي حسب المادة 98 من الدستور توفر شرط ثانٍ وهو وشوك إصابة الدولة في أحد مكونات أساسية ثلاث:

- المؤسسات الدستورية

- الاستقلال

- سلامة التراب

إن استعمال المؤسس كلمة "أو" دليل على أن أي تهديد لأي من المواضيع كافٍ لتفعيل المادة 98 من الدستور، كما أن المواضيع محل الخطر وردت على سبيل الحصر، فلا يحق استخدام تلك المواد في غير تلك الأحوال.

أ-2- تأقيت مدة الحالة

إن المؤسس الدستوري سنة 2020 وحرصا على تقديم ضمانات أخرى للحقوق والحريات في هذه الحالة، وضع ضمانات أخرى تتمثل في تحديد مدة الحالة الاستثنائية، إذ تنص المادة 98 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما".

إن نص المادة 98 من الدستور يستفاد منه أن المؤسس جاء بضمانتين إضافيتين مهمتين للحقوق والحريات العامة تتمثلان في:

أ-2-1- تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان

لا شك أن إطلاق يد رئيس الجمهورية من حيث الزمن لا يقل خطرا عن إطلاقها في تقدير الظروف الموجبة لإقرار الحالة، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للحريات العامة، لا سيما في ظل انعدام الرقابة البرلمانية (بن طيفور، المرجع السابق)، لهذا نص المؤسس الدستوري على وجوب تحديد المدة الزمنية للحالة الاستثنائية في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، وهذا المسلك كان قد سلكه المؤسس -قبل تعديل 2020- في وجوب تحديد مدة حالة الطوارئ أو حالة الحصار في مرسوم الإعلان، حيث أن تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان، سيمنع رئيس الجمهورية من العمل بالأحكام الدستورية التي تمنح له سلطات استثنائية لدفع الخطر خلال هذه الحالة، وهذا بعد نهاية المدة المحددة في مرسوم إعلان الحالة.

من ناحية أخرى فوجوب تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان، لا بد وأنه سينقل سلطة استمرارها أو عدمه إلى المؤسسة المختصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات وهي البرلمان من خلال موافقته على تمديدتها أو رفضه ذلك.

أ-2-2- التسقيف الدستوري لمدة الحالة الاستثنائية

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020 إلى التسقيف الزمني لحالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، إذ قبل ذلك لم يُسَقَف دستور 1996 مدد هذه الحالات، إذ كان يُلزم رئيس الجمهورية بتحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار في مرسوم الإعلان، ولم يُلزمه بذلك في الحالة الاستثنائية.

وقد وضع المؤسس الدستوري حدا أقصى لمدة الحالة الاستثنائية وهو ستون (60) يوما، بحيث يمنع على رئيس الجمهورية تحديد مدة تتجاوز الستين (60) يوما في مرسوم الإعلان، وإلا اعتبر مرسوم الإعلان معيبا من الناحية الموضوعية.

ويعتبر التسقيف الزمني لمدة الحالة الاستثنائية، قيذا مهما على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، إذ أن نص المؤسس على المدة دون تسقيفها، يترتب عنه ترك رئيس الجمهورية الراغب في التسلط الاختيار لنفسه مدة طويلة دون أن يعترض سبيله أحد، مادام الدستور قد جعل منه الجهة الوحيدة المؤهلة لتحديد المدة دون أي تسقيف، وهو ما سيترتب عنه تأخير دور البرلمان إلى غاية انتهاء هذه المدة (بن طيفور، المرجع السابق).

ب- القيود الإجرائية

تتمثل هذه القيود في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء؛ وهو ما تناولناه في السابق بالنسبة لحالات الطوارئ والحصار.

3- اختصاصات رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية

يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات أكبر من تلك الاختصاصات التي يحوزها خلال حالي الطوارئ والحصار، خاصة تخويله سلطة التشريع بأوامر خلالها.

أ- اتخاذ الإجراءات الاستثنائية

تنص المادة 2/98 من الدستور "وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"، كما أن المادة 5/142 من الدستور تنص "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور".

بالتالي فاتخاذ رئيس الجمهورية الإجراءات الاستثنائية يتمثل في شكلين:

أ-1- التشريع بأوامر

على خلاف الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، فهذه الأوامر لا تعرض على مجلس الدولة لأخذ رأيه بشأنها ولا على المحكمة الدستورية للنظر في دستورها، ولا تعرض كذلك على البرلمان للموافقة عليها في أول دورة له، فرئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية يمارس هذا الحق باعتباره نائبا عن الأصيل الذي هو البرلمان، لذا تلتزم موافقة هذا الأخير عليها لإضفاء الصفة التشريعية على تلك الأوامر بعدما كانت مجرد قرارات إدارية، أما في الحالة الاستثنائية فعدم اشتراط موافقة البرلمان عليها دليل على أن رئيس الجمهورية عند اتخاذه لها يباشر بصفة أصلية جزءا من الوظيفة التشريعية، لذلك تعتبر هذه الأوامر تشريعات بمجرد صدورها.

أ-2- المراسيم الرئاسية

يتخذها رئيس الجمهورية في المجالات التي لا يمكن أن ينظمها بأوامر.

بالتالي فرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يحوز السلطة التشريعية إضافة إلى اعتباره رأس السلطة التنفيذية.

ب- طلب تمديد الحالة

يعتبر نص المؤسس الدستوري على إجراءات تمديد الحالة الاستثنائية، امتدادا للنص على تحديد مدتها في مرسوم الإعلان، إذ أن النص على مدة قصوى لتطبيق الحالة الاستثنائية دون النص على إجراءات تمديدها، يعني قصورا من المؤسس في معالجة هذه الحالة والعودة إلى المشروعية العادية، إذ قد تستغرق الحالة الاستثنائية المدة المنصوص عليها في مرسوم الإعلان، دون زوال الخطر الذي أصاب أو أوشك أن يصيب إحدى المصالح الثلاث (03) موضوع الحماية الدستورية، والمذكورة في المادة 98 من الدستور.

ب-1- السلطة المختصة بالموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية

إن النص على تحديد مدة الحالة يقتضي بالتبعية النص على إجراءات تمديدها، ويقتضي كذلك بالنتيجة أن تختلف إجراءات التمديد عن إجراءات إعلان الحالة، خاصة فيما يتعلق بالسلطة المختصة بتمديد الحالة، إذ لا يعقل أن يكون رئيس الجمهورية نفسه هو السلطة المختصة بالتمديد، إذ لو كان كذلك، فما الداعي إلى وجوب تحديد المدة من طرف رئيس الجمهورية في مرسوم الإعلان، ثم يقوم هذا الأخير بتمديدها بمرسوم رئاسي.



ب-1-1- البرلمان هو السلطة المختصة بالموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية

إن عدم اختصاص رئيس الجمهورية بسلطة تمديد الحالة الاستثنائية – باعتباره سلطة إعلانها – يقتضي منحها لسلطة صاحبة شرعية شعبية تنافس الشرعية الشعبية لرئيس الجمهورية، والتي لن تكون إلا البرلمان، خاصة وأنه باعتبار هذه الصفة التي يحوزها، وباعتباره السلطة المختصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات العامة هو من سيكون مختصا بالموافقة على تمديد الحالة.

على هذا الأساس تنص المادة 5/98 من الدستور "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا"، والتي تمثل رقابة فعالة من البرلمان على رئيس الجمهورية في ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته الاستثنائية خلال هذه الحالة.

ب-1-2- كيفية انعقاد البرلمان للنظر في طلب التمديد

تنص المادة 5/98 من الدستور "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا"، وهو ما يعني أن كيفية الانعقاد لا تشبه انعقاد البرلمان في الحالة العادية، أي لا تنعقد كل غرفة على حدة من أجل النظر في طلب تمديد الحالة الاستثنائية.

إن وجاهة المؤسس في النص على هذا الشكل من الانعقاد، تظهر في الحرص على الخروج البرلمان بقرار يبين فيه موقفه من طلب التمديد في أقصر وقت ممكن، إذ أن انعقاد كل غرفة على حدة سيؤدي إلى إطالة وقت خروج البرلمان بقرار، إذ سيناقش طلب التمديد في المجلس الشعبي الوطني ليتم التصويت عليه، ثم يناقش في مجلس الأمة ثم يُصادق عليه، وقد لا تتم عملية المصادقة لتدخل الغرفتان في خلاف يستوجب معه تفعيل الآلية الدستورية لحله؛ وهو بالمحصلة لا يتوافق والسرعة في اتخاذ القرار من البرلمان خلال هذا الظرف.

ب-2- تحديد مدة تمديد الحالة الاستثنائية

إن طلب رئيس الجمهورية من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا الموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية، وموافقة أغلبية أعضاء هذا الأخير، من خلال المصادقة على قانون يتضمن تمديد الحالة، يثير تساؤلا مفاده، هل يجب أن يتضمن قانون التمديد مدة محددة لتمديد الحالة أم أن هذا القانون ينص على تمديد الحالة فقط؟

ب-2-1- القول أن التمديد لا يقتضي التحديد

يمكننا الاستدلال بأن القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية لا يتضمن حكما خاصا بمدة تمديد الحالة بالتالي:

1- أن ظاهر المادة 98 من الدستور لم يحدد أجلا أقصى للتمديد على خلاف تحديدها لأجل أقصى للإعلان وهو ستون (60) يوما، بل تنص على أنه "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا".

2- أن المصطلح الوارد في المادة 98 الفقرة 5 من الدستور هو "الموافقة" وليس "المصادقة"، ومن المعروف أن الموافقات البرلمانية تكون على الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في الظروف العادية وعلى مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات، لهذا فالبرلمان له أن يوافق أو يرفض ما طلبه منه رئيس الجمهورية، أي قبول التمديد أو رفضه.

ب-2-2- القول أن التمديد يقتضي التحديد

على الجهة المقابلة كذلك يمكننا الاستدلال بأن القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية يجب يتضمن حكما خاصا بمدة تمديد الحالة بالتالي:

1- أن عدم نص قانون تمديد الحالة الاستثنائية على أجل محدد للتمديد، يعتبر مخالفة صريحة من البرلمان لتوجه المؤسس الدستوري في تحديد مدة قصوى للحالة الاستثنائية.

2- أن المؤسس الدستوري حدد سقفاً زمنياً أعلى لمدة الحالة الاستثنائية وهو ستون (60) يوماً، وخلال مدة الحالة يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية التي تعني تقييداً كبيراً للحقوق والحريات العامة، لهذا فتمديد الحالة الاستثنائية دون تحديد مدة التمديد، يعني إعطاء الضوء الأخضر لسريان التدابير الاستثنائية إلى أجل غير مسمى.

ثم أن الروح العامة لدستور 1996 بكل تعديلاته توحى بتبني المؤسس فلسفة تصبو إلى إقامة دولة القانون عن طريق دعم الحقوق والحريات، وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها، من خلال دعم استقلالية القضاء، وإقرار مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، والرقابة على دستورية النصوص التشريعية، ولا شك أن نظاماً يتطلع إلى مثل هذه القيم، يأبى أن تظل الحقوق والحريات العامة معلقة إلى أجل غير مسمى⁽¹⁾.

3- أن عدم نص قانون تمديد الحالة الاستثنائية على أجل محدد للتمديد، يعني فتح مجال زمني غير محدد لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر بالرغم من أنه مشرع استثنائي حل محل الأصيل في التشريع وهو البرلمان، على خلاف البرلمان -صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع- الذي حدّد له المؤسس مجالاً زمنياً للتشريع وهو مدة الدورة العادية وإن اقتضى الأمر خلال مدة الدورة غير العادية؛ وهو ما يترتب عنه منح البرلمان -وهو السلطة التشريعية- لرئيس الجمهورية ما لم تمنحه له -لرئيس الجمهورية- السلطة التأسيسية في المادة 142 من الدستور.

إن هذه الأسباب تبدو الأقرب إلى القول بأن قانون تمديد الحالة الاستثنائية يجب أن يتضمن حكماً خاصاً بتحديد مدة التمديد، وأكثر من ذلك يمكننا القول بأن مدة التمديد يجب أن لا تتجاوز الستين (60) يوماً، لأنها إن تجاوزت ذلك، فهذا يعني أن البرلمان قد منح لنفسه في سريان التدابير الاستثنائية وتقييد الحريات، ما لم يمنحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، وهو مدة ستين (60) يوماً.

ج- سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة الاستثنائية

1- نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص 146

إن سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة الاستثنائية ليست على مستوى واحد إذ قد يكون السلطة الوحيدة المعنية بالرفع، وقد يكون الظرف سببا للرفع دون الحاجة لتدخل من رئيس الجمهورية، كما أن سلطة البرلمان في قبول أو رفض تمديد الحالة اثر على سلطة رئيس الجمهورية في رفعها.

ج-1- أثر تحديد مدة الحالة الاستثنائية على سلطة رئيس الجمهورية في رفعها

إن نص المؤسس على وجوب تأقيت مدة الحالة الاستثنائية بحيث لا تتجاوز الستين (60) يوما في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة، يجعلنا أمام إحدى طريقتين لرفع الحالة واللذان ستكونان تبعا لوقع أحد الاحتمالين التاليين: الأول وهو زوال الخطر الموجب لإعلانها وبنهاية المدة المحددة في مرسوم الإعلان، والثاني هو زوال الخطر الموجب لإعلانها قبل انتهاء المدة المحددة في مرسوم الإعلان.

ج-1-1- رفع الحالة لتوافق زوال الخطر والمدة المحددة في مرسوم الإعلان

قد يحصل وأن يتوافق زوال الخطر الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية والمدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، أي يزول الخطر الموجب لإعلان هذه الحالة بنهاية المدة المقررة في مرسوم الإعلان، وهو ما يطرح السؤال هل يرفع رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية باتباع نفس الإجراءات التي استوجبت إعلانها؟

ج-1-1-1- توافق زوال الخطر والمدة المحددة للحالة الاستثنائية

إن تحديد رئيس الجمهورية لمدة الحالة الاستثنائية والتي يجب أن لا تتجاوز الستين (60) يوما، يبني على معطيات تتمثل في درجة جسامه الخطر وفي مدى إصابته لإحدى ثلاث (03) مصالح موضوع الحماية الدستورية المذكورة في المادة 98 من الدستور، ولا شك وأن التقدير الدقيق لمدة الحالة الاستثنائية، واتخاذ الإجراءات الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية للقضاء على هذا الخطر، سيترتب عنه زواله -الخطر- بنهاية المدة المقررة في مرسوم الإعلان، وهو ما يترتب عنه رفع الحالة الاستثنائية.

ج-1-1-2- الرفع التلقائي للحالة كأثر لزوال الخطر

إن نهاية المدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، تعني نهاية العمل بجميع أحكام مرسوم الإعلان، لأن جميع هذه الأحكام-من حيث المبدأ- لها مدة محددة لنفاذها والتي هي محددة في مرسوم الإعلان، لهذا فنهاية هذه المدة -ودون طلب رئيس الجمهورية من البرلمان تمديد- تعني نهاية العمل بالحالة الاستثنائية، وبالتالي يكون رفع الحالة الاستثنائية في هذه الحالة رفعا تلقائيا، أي ترفع كنتيجة لنهاية المدة دون الحاجة إلى نص لرفعها.

ج-1-2- رفع الحالة بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة

قد يحدث وأن يزول الخطر الموجب إعلان الحالة الاستثنائية، لكن قبل انتهاء المدة المحددة في مرسوم إعلانها، وهو ما يطرح التساؤل عن كيفية رفعها وعن السلطة التقديرية للهيئة المختصة برفعها.

ج-1-2-1- كيفية رفع الحالة الاستثنائية بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة

إن زوال الخطر الذي أصاب أو أوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها، قبل نهاية المدة التي حددها المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، يعني أنه يمكن لرئيس الجمهورية رفع الحالة الاستثنائية قبل نهاية مدتها المحددة، وهنا يباشر رئيس الجمهورية إجراءات رفع الحالة الاستثنائية، متبعا في ذلك نفس الإجراءات التي باشرها في إعلان الحالة وهي:

- استشارة رئيس مجلس الأمة،

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية،

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وبعد هذه الإجراءات يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتضمن رفع الحالة الاستثنائية.

إن هذا يفيد إعمال قاعدة توازي الأشكال في هذه الحالة، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الاختصاص، وهو ما يتطابق مع ما جاءت به المادة 98 الفقرة 6 من الدستور "تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

إن صحة إعمال قاعدة توازي الأشكال هنا من حيث الإجراءات ومن حيث الاختصاص، تعود إلى بقاء سريان أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، وهنا لا ترفع الحالة الاستثنائية -وفي هذه الحالة بالذات فقط- إلا باتباع نفس إجراءات إعلانها.

ج-2-2-1- سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة

في هذه الحالة يثور التساؤل الذي مفاده إذا ما اقتنع رئيس الجمهورية بزوال الخطر الذي استوجب إعلان الحالة الاستثنائية، وذلك من خلال إلغائه لجميع الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية من أوامر ومراسيم رئاسية، فهل في هذه الحالة يكون ملزما

بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن رفع الحالة الاستثنائية؟ أم يمكنه التريث حتى تنتهي مدة الحالة الاستثنائية المقررة في مرسوم الإعلان لتُرفع تلقائياً؟

وهنا نرى أن رئيس الجمهورية ملزم برفع الحالة بمرسوم رئاسي للأسباب التالية:

1- أن إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وجوبي، لكن إذا ما توفر شرط الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو الاستقلال أو سلامة التراب، وهو ما يعني بالمقابل وجوب رفعها بانتفاء الشرط الذي استوجب إعلانها.

2- أن الحالة الاستثنائية هي التي تخول رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، فلا إجراءات استثنائية يتخذها الرئيس دون إعلان الحالة الاستثنائية، ولا يمكن تصوّر حالة استثنائية دون أي إجراء استثنائي خلالها.

3- أن رئيس الجمهورية أقسم أمام الشعب بأنه سيعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، ولا شك أن الإبقاء على نفاذ المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية—دون تطبيق أي إجراء استثنائي—لا يصب في صالح مسعى توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

ج-2- رفع الحالة الاستثنائية من خلال الموقف من تمديدها

في ظل استمرار الأسباب الموضوعية التي استوجبت إعلان الحالة الاستثنائية، يتوجب على رئيس الجمهورية الطلب من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً الموافقة على تمديد الحالة، ولا شك أن موقف البرلمان من هذا الطلب ستترتب عنه آثار قانونية مهمة، فيما يتعلق بمسألة رفعها، أي أن رفعها سيكون تابعا لموقف البرلمان من استمرار السبب الموجب لإعلانها، وهو ما يطرح التساؤل عن توافق ذلك والحكم الوارد في المادة 98 في فقرتها السادسة من الدستور "تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

ج-2-1- أثر موقف البرلمان من التمديد على رفع الحالة

قد يحدث وأن تنتهي المدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية لكن دون أن يرى رئيس الجمهورية أن الخطر الذي استوجب إعلانها قد زال، في هذه الحالة مكنّ المؤسس الدستوري رئيس

الجمهورية الطلب من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا تمديد الحالة الاستثنائية، ولا شك أن للبرلمان هنا أحد موقفين إما رفض التمديد وإما قبوله.

ج-2-1-1- رفع الحالة الاستثنائية نتيجة لرفض طلب تمديدها

الأصل أن البرلمان خلال الحالة الاستثنائية يكون منعقدا بغرفتيه المجتمعين معا برئاسة رئيس مجلس الأمة، وإذا ما طلب رئيس الجمهورية تمديد هذه الحالة، لا شك وأنه سيوعز إلى الحكومة التقدم بمشروع قانون يتضمن تمديد الحالة الاستثنائية إلى البرلمان، والذي قد يُرفض من البرلمان.

ج-2-1-1- أسباب رفض تمديد طلب تمديد الحالة الاستثنائية

إن ما يدعو رئيس الجمهورية إلى الطلب من البرلمان الموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية كونه يرى أن الخطر ما زال قائما، لكن قد يحدث وأن البرلمان يرى عكس ذلك، أي يرى أن الخطر قد زال وليس هناك أي داع لتمديد الحالة الاستثنائية، وما طلب رئيس الجمهورية التمديد إلا مناورة منه لاستمرار حيازته سلطات استثنائية تمكنه من تبوؤ مركز المهيمن على النظام السياسي.

لهذا يترجم البرلمان موقفه من طلب رئيس الجمهورية التمديد برفضه، أي يرفض التمديد، ويكون ذلك بمصادقة أغلبية أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على قانون عدم الموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية.

ج-2-1-1-2- الرفع التلقائي للحالة الاستثنائية كأثر لرفض تمديدها

إن عدم موافقة البرلمان على تمديد الحالة الاستثنائية، يعني أنها سترفع، لكن هذا لا يعني أن القانون المتضمن عدم الموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية هو أداة رفعها، بل هو سبب لرفعها، فعدم موافقة البرلمان على تمديد الحالة، يعني الاكتفاء بالمدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة، وبالتالي هنا ترفع الحالة تلقائيا بزوال المدة المقررة في مرسوم الإعلان.

ج-2-1-2- أثر موافقة البرلمان بتمديد الحالة على كيفية رفعها

إن توافق آراء رئيس الجمهورية وأغلبية أعضاء البرلمان في عدم زوال الخطر الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية، يعني بالنتيجة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على تمديد الحالة، أي مصادقته على قانون يتضمن تمديد الحالة الاستثنائية، ولا شك أن المصادقة على هذا القانون، تعني أنه يقتضي تحديد مدة تمديد الحالة الاستثنائية، وهنا نكون أمام إحدى طريقتين لرفع الحالة الاستثنائية واللتي ستكونان تبعا

لوقوع أحد الاحتمالين التاليين: الأول هو انتهاء المدة المقررة في قانون تمديد الحالة الاستثنائية، والثاني هو قبل انتهاء المدة المقررة في قانون تمديدها.

ج-2-1-2-1- رفع الحالة الاستثنائية بانتهاء المدة المقررة في قانون تمديدها

إن انتهاء المدة المقررة في القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية، يعني أن الحالة الاستثنائية سترفع بانتهاء هذه المدة، أي سترفع تلقائياً، ما لم يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا تمديداً جديداً، نظراً لاستمرار الخطر.

ج-2-2-1-2- رفع الحالة الاستثنائية قبل انتهاء المدة المقررة في قانون تمديدها

على غرار زوال الخطر قبل انتهاء المدة المقررة في مرسوم الإعلان، قد يحدث وأن يزول الخطر قبل انتهاء المدة المقررة في القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية، وهو ما يؤدي برئيس الجمهورية إلى السعي إلى رفع الحالة الاستثنائية.

ولا شك أن الحالة الاستثنائية هنا لا ترفع بمرسوم رئاسي، لأنه إن كان كذلك، فذلك يعني إلغاء المرسوم الرئاسي لأحكام القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية، لهذا يجب أن تكون أداة رفع الحالة الاستثنائية من نفس قوة أداة تمديدها، أي بنص له قوة القانون.

يثور التساؤل هنا وفي هذه الحالة هل يمكن رفع الحالة الاستثنائية بقانون ما دامت أحكام القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية لا يمكن إلغاؤها إلا بنص من نفس القوة، أو بتعبير آخر هل يمكن القياس على رفع حالة الطوارئ أو الحصار بقانون؟ أو هل ترفع الحالة بأمر باعتبار أن رئيس الجمهورية له سلطة التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية؟

في حالة الطوارئ أو الحصار، وبزوال الضرورة الملحة التي استوجبت تمديد العمل بإحدى الحالتين من طرف البرلمان، يمكن للحكومة التقدم بمشروع قانون يتضمن رفع الحالة -بعد رأي مجلس الدولة و عرضه على مجلس الوزراء- إلى المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ثم مجلس الأمة للمصادقة عليه، لترفع الحالة بمجرد صدور القانون المتضمن رفع الحالة ونشره في الجريدة الرسمية.

لكن القياس على هذا الإجراء بالنسبة للحالة الاستثنائية غير ممكن لسببين:

الأول: وهو أنه في حالة الطوارئ أو الحصار فالبرلمان لا يكون منعقداً بغرفتيه المجتمعين معا طيلة مدة الحالة، بل تمارس كل غرفة اختصاصاتها الدستورية على حدة، وهو ما ينتفي في الحالة الاستثنائية، حيث

ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا طيلة مدة الحالة، وقولنا بإمكانية التقدم بمشروع قانون من الحكومة لرفع الحالة الاستثنائية أمام البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا من أجل المصادقة عليه، يعني أننا أضفنا حالة جديدة لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، إلى الحالات الدستورية الواردة على سبيل الحصر.

الثاني: أن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية، أي أنه يحل محل البرلمان في التشريع، خاصة وأن البرلمان -كما أسلفنا- طيلة هذه الحالة يبقى منعقدا بغرفتيه المجتمعين معا، وهو ما ينفي قدرته على التشريع الذي يستوجب انعقاد كل غرفة على حدة.

على هذا الأساس فرييس الجمهورية وإذا ما أراد رفع الحالة الاستثنائية قبل نهاية المدة المقررة في قانون تمديد الحالة، عليه أن يعقد مجلسا للوزراء ثم يصدر أمرا يتضمن رفع الحالة، تطبيقا للمادة 142 الفقرتان 5،6 من الدستور.

ثالثا: حالة الحرب

تعد حالة الحرب أخطر حالة من بين الحالات الاستثنائية، لما تمثله من تهديد لكيان الدولة من دولة أو دول أخرى، لذا يظهر منطقيا تمتع رئيس الجمهورية خلالها باختصاصات تتوافق والحفاظ على كيان الدولة دون مراعاة لأي حق أو حرية.

1- تعريف حالة الحرب

تعرف بأنها "الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية وتظهر في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملثمة لميثاق الأمم المتحدة"

وتعرف كذلك أنها "قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب، وتختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية".

2- شروط إعلان الحالة

حتى يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، لا بد وأن يتوفر لديه شرط موضوعي والذي على أساسه سيباشر مجموعة الإجراءات لإعلان الحالة.

أ- الشرط الموضوعي

وهو ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك أن يقع، ويعرف العدوان أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، بشكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما قرر هذا التعريف" بالرجوع إلى المادة 100 من الدستور نجدها تفرق بين نوعين من العدوان أحدهما فعلي والذي يأخذ طابعا ماديا ويتمثل في الهجوم المادي من طرف دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية، والثاني على وشك الوقوع والذي يأخذ شكل التحضير العسكري وحشد الجيوش والقيام بالأعمال التخريبية" ويكفي لرئيس الجمهورية أن يتحقق أحدهما لكي يعلن الحرب.

ب- الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية لإعلان حالة الحرب في:

- (1) اجتماع مجلس الوزراء،
- (2) الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن،
- (3) استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني،
- (4) استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

وهو ما تناولناه بالشرح سابقا.

3- آثار إعلان حالة الحرب

يترتب عن إعلان رئيس الجمهورية الحرب على الدولة أو الدول المعتدية العديد من الآثار، سواء كانت هذه الآثار خلال العهدة الرئاسية أو بعد نهاية هذه العهدة.

أ- الآثار خلال مدة العهدة الرئاسية

(1) الاجتماع الوجوبي للبرلمان: حيث ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا باستدعاء من رئيس الجمهورية وتحت رئاسة رئيس مجلس الأمة، وهذا لمراقبة الحالة، إذ لا يعقل أن تكون البلاد في هذه الحالة وأعضاء البرلمان في عطلة.

(2) توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بدخول البلاد في حالة الحرب، حتى يعرف الشعب العدو خلا هذه الحالة ويتأهب للتصدي له.

(3) إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب: وهذا الإيقاف للنص الدستوري جاء بناء على نص دستوري، والأحكام التي يتوقف العمل بها ليست بالضرورة كل أحكام الدستور، وإنما الأحكام التي يساعد توقيفها في تسيير حالة الحرب، بدليل استعمال المؤسس عبارة "ويجتمع البرلمان وجوباً".

(4) تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات: إضافة على ممارسته السلطة التنفيذية يمارس السلطتين التشريعية والقضائية بما يتوافق وإدارة حالة الحرب.



ب- الآثار التي قد تترتب بعد نهاية العهدة الرئاسية

(1) في حالة انتهاء العهدة الرئاسية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب، مما يعني أنه لا يمكن إجراء انتخابات رئاسية بالمطلق خلال حالة الحرب، كما أن المقصود بنهاية الحرب هنا هو بعد عقد معاهدة السلم لا اتفاقية الهدنة، باعتبار الهدنة هو مجرد إيقاف مؤقت لحالة الحرب.

(2) في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لاستقالة أو وفاة أو مانع آخر له، هنا يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة دون الحاجة لأية إجراءات خاصة بإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية، لأن حالة الحرب لا تستوجب هذه الإجراءات، ودون الحاجة للمرور على فترة الشغور المؤقت في حالة للمرض والخطر والمزمن لرئيس الجمهورية.

وفي حالة حصول مانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية.

من ناحية أخرى فرئيس الدولة يمارس كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، أي أنه يتولى جميع السلطات من تنفيذية وتشريعية وقضائية.

4- سلطة رئيس الجمهورية في توقيف وإنهاء حالة الحرب

خولت المادة 101 من الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التوقيف المؤقت لحالة الحرب بالتوقيع على اتفاقيات الهدنة مع الطرف العدو، وسلطة إنهاء الحالة بالتوقيع على معاهدات السلم، على أن يتلقى رأي المجلس الدستوري في أية اتفاقية متعلقة بهما أي الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ليقوم بعرض هذه الاتفاقيات على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة، وهو ما يعني عودة العمل بأحكام الدستور.

المطلب الرابع: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية أو بقاء عهده إلى ما بعد المدة

المقررة

تنص المادة 1/88 من الدستور "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات"، لهذا فرئيس الجمهورية يمارس مهمته وفق الاختصاصات التي حولتها إياه أحكام الدستور، في مدة خمس (05) سنوات، إلا أنه قد تطرأ ظروف خاصة قد تؤدي إلى انتهاء مهام رئيس الجمهورية في مدة تقل عن مدة عهده الدستورية، كما قد تطرأ ظروف أخرى قد تؤدي إلى بقاء عهدة رئيس الجمهورية إلى ما بعد المدة الدستورية المقررة في المادة 1/88.

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية

نظرا لأهمية مؤسسة رئاسة الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المنعكسة في النص الدستوري على شروط الترشح والنص الدستوري على الصلاحيات، تنعكس أهمية هذا المنصب في حرص النص الدستوري على تنظيم شغوره.

أولاً: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

إن شغور منصب رئيس الجمهورية قد يكون بسبب واقعة مادية كالمرض والوفاة والأسر والاختطاف، وقد يكون بسبب واقعة قانونية كالاستقالة، غير أن هذه الوقائع وغيرها ليست لوحدها الكفيلة بإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية كأثر قانوني لذلك، بل ينبغي المرور على إجراءات يترتب عنها ذلك.

1- إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمّن

نتيجة لمرض رئيس الجمهورية الذي لا يمكنه معه ممارسة مهامه، كان لابد من مباشرة مجموعة من الإجراءات لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، لكن هذا الشغور لا يكون نهائياً بل هو شغور مؤقت، باعتبار إمكانية شفاء رئيس الجمهورية من مرضه.

أ- إجراءات إعلان الشغور المؤقت للمنصب

تنص المادة 1/94 من الدستور "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع"

1- اجتماع المحكمة الدستورية وجوباً

من خلال نص المادة 1/94 من الدستور فالمحكمة الدستورية عليها أن تجتمع بقوة القانون، إذا ما رأت أن رئيس الجمهورية يستحيل عليه القيام بمهامه دون انتظار أي إخطار، ويمكن له في هذا الإطار أن تقوم

بجميع التحقيقات، وتستمتع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية⁽¹⁾ كالاستماع إلى طبيب محلف مختص أو إلى الحكومة أو إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية... إلخ، وإذا ما ثبتت لها استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب هذا المرض، تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، شريطة أن يكون هذا الاقتراح منه موافقا عليه من ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الاثنا عشر (12)، أي تسعة (09) على الأقل .

أ-2- اجتماع البرلمان

في حالة أكدت أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) المحكمة الدستورية أن رئيس الجمهورية يمنع المرض الخطير والمزمن من ممارسة مهامه وبلغت تأكيدها في شكل اقتراح للبرلمان، فإن رئيس مجلس الأمة يقوم باستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا، وتحت رئاسته، من أجل إثبات المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، والذي سيترتب عنه في حالة حصول الأغلبية المطلوبة، تولي رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما، وهو ما يصطلح عليه بالشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، بالتالي فالبرلمان له الدور الأساسي في إثبات حالة الشغور المؤقت باعتباره يتكون من ممثلي الشعب المختارين منه بشكل مباشر وبشكل غير مباشر.

ب- إجراءات إعلان الشغور النهائي للمنصب

تنص المادة 3/94 من الدستور "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"، ومن خلال هذه الفقرة نستطيع القول أن إجراءات إعلان حالة الشغور النهائي نتيجة لاستمرار المانع لرئيس الجمهورية هي:

ب-1- اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا

تجتمع المحكمة الدستورية بنفس الكيفية التي اجتمعت فيها في السابق، أي بتحريك تلقائي ودون الحاجة لأي إخطار، لتتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح باستمرار المانع.

ب-2- اجتماع البرلمان

1- تنص المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية "طبقا لأحكام المادة 94 من الدستور (الفقرات الأولى و 4 و 7)، تجتمع المحكمة الدستورية، للتثبيت عن حقيقة المانع وإعداد تقرير ورأي أو قرار، حسب الحالة، بشأنه، ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية".

ينظر: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المعد بالمداولة المؤرخة في 05 سبتمبر 2022، ج.ر العدد 04، المنشورة في 22 جانفي 2023

في حالة اقتراح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان استمرار المانع، ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة وتحت رئاسته، من أجل إثبات استمرار المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، وما يلاحظ أن وجوب استدعاء البرلمان من رئيس مجلس الأمة يعني أن رئيس الدولة بالنيابة بعد انقضاء الخمسة وأربعين (45) يوما يعود لممارسة وظيفته الأساسية وهي رئاسة مجلس الأمة حتى يمكنه استدعاء البرلمان من جديد، وهو ما يعني شغور رئاسة الدولة إضافة إلى شغور رئاسة الجمهورية، وهو إغفال خطير في معالجة حالة الشغور، والذي يستوجب تعديل المادة 99 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بالنص على أن يستدعى البرلمان للانعقاد من طرف رئيس الدولة بالنيابة وليس رئيس مجلس الأمة.

بعد اجتماع البرلمان بغرفتيه معا وفي حالة المصادقة بالأغلبية المطلوبة وهي الثلثين (3/2) على استمرار المانع لرئيس الجمهورية، ما يعني أن رئيس الجمهورية يستحيل معه استحالة مطلقة العودة لممارسة مهامه، لهذا يطلق إصطلاح الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على هذا النوع من الشغور، حيث صار الرئيس في حكم المستقيل؛ وعلى هذا الأساس يتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة لمدة تسعين (90) يوما، على أن تجرى خلال هذه الفترة انتخابات رئاسية.

وما يلاحظ كذلك أن للبرلمان الدور الأساسي في إثبات حالة الشغور النهائي بسبب استمرار المانع باعتباره الهيئة الوحيدة التي بقيت ممثلة للشعب.

2- إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة

إن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية أو وفاته لا تحتاج إلى المرور على حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، بل يتم الإعلان عن الشغور النهائي للمنصب وفق الإجراءات التالية.

أ- اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا

إن اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا في هذه الحالة ليست لتبليغ اقتراحه للبرلمان بأن منصب رئيس الجمهورية صار شاغرا، وإنما يجتمع لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، بالتالي فالمحكمة الدستورية هي الذي يثبت حالة الشغور هنا وليس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

ب- اجتماع البرلمان وجوبا

ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة وتحت رئاسته لاستقبال شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وبالتالي فدور البرلمان هنا ليس إثبات الحالة كالسابق، بل لمجرد استقبال شهادة التصريح بالشغور من المحكمة الدستورية، ما يعني انحسار دوره في إثبات الحالة هنا لصالح المحكمة الدستورية.

3- اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة

الأصل أن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة حسب الحالة، لكن يحدث أن يكون منصب رئيس مجلس الأمة نفسه شاغرا، وهذا الاحتمال عالجتة المادة 8/94 من الدستور، لكن ليس بالشكل الأمثل.

تنص الفقرة المذكورة أنه إذا كان منصب رئيس مجلس الأمة شاغرا، يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية، إلا أنها اقتصر في تعداد حالات ذلك على استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته فقط، مما يعني أن رئيس المحكمة الدستورية لا يمكنه تولي رئاسة الدولة بالنيابة بالمطلق، أو تولي رئاسة الدولة في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس مجلس الأمة.

لهذا كان على المؤسس الدستوري معالجة هذا الإغفال بالشكل الذي لا يفتح الباب لأية تأويلات، خاصة وأن المنصب الشاغر في هذه الحالة هو أهم منصب سياسي في الدولة.

ثانيا: آثار إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

إن لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية العديد من الآثار القانونية المتمثلة في:

1- فيما يتعلق بالآثار المباشرة لشغور منصب رئيس الجمهورية

- تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة حسب الحالة.
- إجراءات انتخابات رئاسية خلال فترة الشغور النهائي التي تدوم تسعين (90) يوما مع عدم إمكانية ترشح رئيس الدولة.

- استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إذا ما أراد الترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة (المادة 2/96 من الدستور).

2- السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الدولة ممارستها

حدد المؤسس الدستوري اختصاصات رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة، حسب الحالة، تحديدا سلبيا، حيث جاء المادة 1/96، 2، 3 من الدستور مجموعة الاختصاصات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية مباشرتها بالمطلق، أو بشرط.

أ- السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارستها بالمطلق

وتتمثل في:

- عدم إقالة الحكومة أو تعديلها،

- عدم تعيين وزير أول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إذا ما ترشح لرئاسة الجمهورية،

- الاستشارة الشعبية عن طريق الاستفتاء،

- حق العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها،

- تعيين أعضاء حكومة لم يكونوا معينين قبل فترة الشغور،

- التشريع بأوامر،

- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها،

- تعديل الدستور سواء بتقديمه مشروعا أو بقبول تمرير الاقتراح على الشعب.

ب- السلطات والصلاحيات التي يمكنه ممارستها شرط موافقة البرلمان

هناك بعض السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة، حسب الحالة ممارستها إلا بعد موافقة البرلمان معا باعتبار مؤسسة البرلمان هي صاحبة الشرعية الشعبية، وتمثل هذه السلطات في إعلان إحدى الحالات الاستثنائية، حيث اشترط المؤسس في المادة 4/96 من الدستور موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين.

وتتمثل هذه السلطات والصلاحيات في تطبيق الأحكام الخاصة بالظروف الاستثنائية، حيث اشترطت المادة المذكورة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا واستشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها

لم تحظ حالات لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها بنفس المعالجة الدستورية لحالات الشغور وأثارها، بل تم النص على حالتين لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها، في فقرتين من الدستور هما

المادة 4/95 والمادة 2/101، ويمكننا تفسير ذلك في حرص المؤسس الدستوري على انتهاء العهدة الرئاسية في وقتها بإجراء انتخابات، والنص على إمكانية لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها في حالات خاصة جدا.

أولاً: تأجيل الانتخابات الرئاسية

إن مدة العهدة الرئاسية هي خمس (05) سنوات، وسعياً لعدم تجاوز العهدة لهذه المدة، فقد نص المشرع الانتخابي على إجراء الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية⁽¹⁾، على أن تستدعي الهيئة الناخبة في ظرف تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁾، إلا أنه قد تحصل ظروف لا تسمح باستكمال إجراء هذه الانتخابات وبالتالي ضرورة إعادة إجرائها من جديد، وهو ما يستوجب استمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها.

1- أسباب تأجيل الانتخابات الرئاسية

إذا كان سبب تمديد العهدة الرئاسية محصوراً في حالة الحرب، فهل حصر الدستور الجزائري تأجيل الانتخابات الرئاسية في أسباب دون غيرها؟

أ- وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له سبب لتأجيل الانتخابات

إن الدارس لنص المادة 3/95 من الدستور لا شك وأنه يلحظ أن المؤسس قصر أسباب تأجيل الانتخابات الرئاسية على ظرف واحد هو الدور الثاني، كما قصر سبب تأجيل الانتخابات في هذا الظرف على أحد المترشحين (02) الاثنين لهذا الدور، وذلك بسبب وفاته أو حصول مانع قانوني له⁽³⁾.

أ-1- مبررات اعتبار الوفاة أو المانع القانوني لأحد المترشحين للدور الثاني سبباً لتأجيل الانتخابات

من المعروف أن الانتخابات الرئاسية تكون بين مجموعة من المترشحين تتوفر فيهم الشروط القانونية، وفوز أحد هؤلاء بالانتخابات يستوجب حصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، لكن قد يحدث أن لا يحرز أي من المترشحين على هذه الأغلبية، مما يستدعي اللجوء إلى دور ثانٍ يتنافس فيه المترشحان الحائزان على أكبر نسبي أصوات معبر عنها.

ومثلما أسلفنا القول، فالدور الثاني للانتخابات الرئاسية يكون في اليوم الخامس عشر الموالي بعد إعلان نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوماً⁽⁴⁾، إلا أنه قد يحدث أن يتوفي أحد المترشحين أو يحصل له مانع يحول دون إكمال السباق الرئاسي، مما يستوجب إعادة الانتخابات الرئاسية من جديد.

1- المادة 245 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2- المادة 246 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

3- تنص المادة 3/95 من الدستور "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً"

4- المادة 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إن وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع شرعي له، يعني أن السباق الرئاسي بقي فيه مترشح واحد فقط، فهل يمكن إكمال هذا السباق بهذا المترشح؟
 إن إكمال السباق بمترشح، وإن كان يمكن من معرفة عدد الأصوات المعبر عنها التي حازها هذا المترشح، إلا أنه لا يمكن من معرفة عدد الأصوات المعبر عنها التي كان المترشح المتوفي أو الحاصل له مانع سيفوز بها فيما لو أكمل السباق الرئاسي، وهو ما يبرر إعادة إجراء الانتخابات من جديد.

أ-2- حصر أسباب تأجيل الانتخابات في الوفاة أو المانع القانوني لأحد المترشحين للدور الثاني

حتى لا تعاد الانتخابات الرئاسية من جديد لأسباب غير وجمية من الناحية القانونية، فقد ضيق المؤسس من عدد حالات التي يترتب عنها ذلك، وهي حالة الوفاة لأحد المترشحين للدور الثاني، أو حالة حصول مانع شرعي له، وتحديد المانع هو الذي يثير المشكلة، باعتبار حالة الوفاة تثبتها الخبرة الطبية، وعلى أساس تقرير هذه الخبرة تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء الانتخابات الرئاسية من جديد.

بالنسبة للمانع القانوني، يمكن تعريف المانع أنه "كل حالة أو سبب أو ظرف تعتبره الجهة المختصة مانعا يحول دون مشاركة أحد المترشحين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية"⁽¹⁾، والجهة المختصة التي تثبت المانع - شرعية المانع حسب النص الدستوري- لا بد وأنها المحكمة الدستورية باعتبارها المختص بإعلان القائمة النهائية للمترشحين، والنتائج النهائية للدور الأول، وتحديد المترشحين (02) للدور الثاني، وإعلان القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد؛ ولأن ترك مسألة شرعية المانع للمترشح سيفقد الدور الثاني للعملية الانتخابية الجدية اللازمة في كل مراحلها.

من الناحية الموضوعية، فالمؤسس الدستوري لم يوضح حالات المانع، وكل ما فعله هو اعتباره حالتين لا تمثلان مانعا هما الوفاة⁽²⁾ والانسحاب⁽³⁾، أما على مستوى القضاء والفقهاء فلم يحصل أن تم تحديد المانع أو تحديد حالاته، لكن يمكننا القول أن بعض الحالات قد تشكل مانعا شرعيا كالمرض الخطير والمزمن، الغياب وعدم الظهور بحلول الدور الثاني، وبالمقابل بعض الحالات يصعب القول باعتبارها حالات مانع كالإدانة بحكم ابتدائي أو فقدان شرط من شروط الترشح⁽⁴⁾.

بالنسبة إلينا فالمانع قانوني، فالمقصود به السبب الذي يقف حائلا دون مواصلة هذا المترشح للسباق الرئاسي، ويمكننا تصنيف هذه الموانع القانونية إلى صنفين:

1- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 186
 2- تنص المادة 3/95 من الدستور "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني...."
 3- تنص المادة 2/95 من الدستور "عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان"
 4- ينظر: بشير بن مالك، مرجع سابق، ص-ص 188-190

1- الموانع التي تحول دون اعتبار هذا الشخص مترشحاً: ومثال ذلك تجنس زوج المترشح بجنسية دولة أخرى خلال الدور الثاني، حيث يعتبر ذلك مانعاً للتترشح للانتخابات الرئاسية، مما يترتب عنه القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد.

2- الموانع التي تحول دون ممارسة هذا المترشح لمهامه في حالة فوزه بالانتخابات الرئاسية ومن مثل ذلك كشف الخبرة الطبية عن مرض خطير ومزمن يمنعه من ممارسة مهام رئيس الجمهورية في حالة فوزه، أو أسرته أو اختطافه.

2- تحديد مدة تأجيل الانتخابات واستمرار سريان العهدة الرئاسية

إن حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع قانوني له، والتي يترتب عنها إعادة إجراء الانتخابات الرئاسية من جديد، تعني أن عهدة رئيس الجمهورية ستمدد في أقصى الحالات لفترة لا تتجاوز التسعين (90) يوماً باعتبار أن مدة العملية الانتخابية ككل هي تسعون (90) يوماً⁽¹⁾، إلا أن المؤسس الدستوري حددها بستين (60) يوماً على أقصى تقدير.

لقد نص المؤسس على أن المحكمة الدستورية هي التي تعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، فهل يعني أنها المختصة بتحديد فترة تمديد العهدة الرئاسية، أم أن الأمر من اختصاص المشرع باعتبار أن المؤسس في آخر المادة 103 أحال إلى المشرع الانتخابي تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام⁽²⁾. من المعروف أن إعادة القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، يقتضي تحديد الفترة الزمنية التي سيباشر خلالها كل إجراء، كتحديد فترة مراجعة القوائم الانتخابية وتحديد فترة تقديم الترشيحات والظعن في رفضها، وتحديد مدة الحملة الانتخابية إلى غير ذلك، ولا شك أن هذا الأمر منوط بالمشرع الانتخابي وليس المجلس الدستوري، إذ أن دور المجلس الدستوري هنا هو الفصل النهائي في صحة الترشيحات والفصل في الظعن وإعلان النتائج فقط.

لكن بالعودة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا نجد المشرع قد فصل فيما أحاله إليه المؤسس الدستوري، خاصة وأن المادة 95 من الدستور تعتبر من بناءات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو إغفال لمسألة في غاية الأهمية يتعين على المشرع تداركها.

3- أثر تأجيل الانتخابات الرئاسية على سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية

1- تنص المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تستدعي الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور"

2- تنص المادة 5/95 من الدستور "يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام"

لقد فصل المؤسس الدستوري في مسألة سلطات رئيس الجمهورية خلال فترة تأجيل الانتخابات الرئاسية، حدث حددها المؤسس تحديدا سلبيا من خلال أحكام المادة 96 من الدستور.

أ- السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارستها

نصت عليها المادة 96/3 من الدستور وتتمثل في:

- الاستشارة الشعبية عن طريق الاستفتاء.
- حق العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- تعيين أعضاء حكومة غير المعينين قبل فترة تأجيل الانتخابات الرئاسية.
- التشريع بأوامر.
- حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.
- تعديل الدستور سواء بتقديمه مشروعا أو بقبول تمرير الاقتراح على الشعب.

ب- السلطات والصلاحيات التي يمكنه ممارستها شرط موافقة البرلمان

هناك بعض السلطات والصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية -خلال فترة الستين (60) يوما- ممارستها إلا بعد موافقة البرلمان معا باعتبار مؤسسة البرلمان هي صاحبة الشرعية الشعبية، وتتمثل هذه السلطات في إعلان إحدى الحالات الاستثنائية، حيث اشترط المؤسس في المادة 96/4 من الدستور موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين.

ما يلاحظ أن تطبيق هذه المادة يثير إشكالا إجرائيا يتعلق بالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، حيث تنص المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم أن سلطة استدعاء البرلمان تكون من طرف رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة، أما رئاسة البرلمان -حسب نص المادة 100 من نفس القانون العضوي- فتكون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا صحيح؛ إلا أن المشرع أغفل في المادتين المذكورتين حالة تأجيل الانتخابات الرئاسية لمدة ستين (60) يوما، حيث أنه إذا أراد رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة إعلان إحدى الحالات الاستثنائية عليه استدعاء -هو من يستدعي- البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا وتحت رئاسة رئيس مجلس الأمة.

ثانيا: ارتباط تمديد العهدة الرئاسية بوجود الحالة

لم يجعل المؤسس الدستوري من إعلان أي من الحالات الاستثنائية سببا مباشرا لتمديد العهدة الرئاسية، بل اقتصر في ذلك على حالة الحرب، بالرغم من خطورة الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

1- استمرار حالة الحرب سبب مباشر لتمديد العهدة الرئاسية

نظرا لأن حالة الحرب تعد أخطر الحالات الاستثنائية، باعتبار السبب الموضوعي لإعلانها يرتبط بعمل عدائي من دولة أخرى، ونظرا لأن آثار إعلانها خطيرة كذلك والتي منها إيقاف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات، وهو ما يعكس حرص المؤسس في جعل أعمال رئيس الجمهورية خلال حالة الحرب تتمتع بالمشروعية حتى ولو خالفت أحكام الدستور نفسه.

بالتالي فإجراء انتخابات رئاسية خلال فترة الحرب، غير وارد من الناحية الواقعية نظرا لخطورة الحالة، كما أنه غير وارد من الناحية الدستورية لأن العمل بالدستور متوقف، والدستور هو الذي حدد مدة المهمة الرئاسية بخمس (05) سنوات، كما أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، والدستور هو المحدد للمؤسسات التي تشرف على الانتخابات الرئاسية وتفصل في نتائجها.

2- مدة تمديد العهدة الرئاسية

تنص المادة 101 من الدستور "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب"، واضح من خلال أحكام هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم ينص على مدة معينة تمدد خلالها العهدة الرئاسية، كما أنه لم يضع مدة قصوى، بل ربط تمديد المهمة الرئاسية باستمرار حالة الحرب، وهو مسلك منطقي من المؤسس، لأن الغاية من تمديد العهدة الرئاسية هو مواجهة العدو في حالة الحرب حتى تنتهي هذه الحالة.

لكن الإشكال الذي يثار هنا هو عبارة "تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب"، والتي معناها أن رئيس الجمهورية ستمدد عهده حتى تنتهي الحرب بالتوقيع والموافقة على معاهدة السلم، لكن من سيباشر مهام رئيس الجمهورية بعد التوقيع والمصادقة على معاهدة السلم، باعتبار الانتخابات الرئاسية تحتاج لفترة زمنية حتى تجرى وهي تسعين (90) يوما على الأكثر، لذا نعتقد أنه كان على المؤسس الدستوري النص على أن مدة المهمة الرئاسية تمدد إلى ما بعد انتهاء الحرب بفترة تجرى خلالها الانتخابات.



المبحث الثاني: الحكومة

تمثل الحكومة الرأس الثاني للسلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي، وقد ظهرت الحكومة كجزء منفصل عن مؤسسة الرئاسة، من خلال تعديل دستور 1976 سنة 1988⁽¹⁾، ثم دستوري 1989 و1996 حتى تعديل 2008، أين تمت العودة إلى أحادية السلطة التنفيذية، بتنفيذ الحكومة مخطط عمل يتعلق بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وعدم رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، وعدم إصدار المراسيم التنفيذية إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، ثم العودة المحتشمة للثنائية على المستوى الوظيفي في تعديل 2016.

المطلب الأول: تعيين و انتهاء مهام الحكومة

نظرا لأن إسناد السلطة إلى الحكومة لا يكون بطريقة الانتخاب والذي يفضي إلى ممارسة السلطة لمدة محددة قانونا، بل بطريقة التعيين الذي يقتضي تحديد السلطة المختصة بالتعيين، وبالمقابل تحديد الحالات التي معها تنتهي مهام الحكومة، خاصة وأن النظام شبه الرئاسي تبرز فيه الحكومة كفاعل أساسي في تحديد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الفرع الأول: تعيين أعضاء الحكومة

من خلال نصوص الدستور، تشكل الحكومة من وزير أول وأعضاء حكومة أي وزراء، وكما أسلفنا فإن وسيلة إسناد السلطة بالنسبة للحكومة هي التعيين، لهذا اقتضى الأمر تحديد السلطة المختصة بذلك، وتحديد القيود الواردة على سلطة التعيين.

أولا: تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة

إن تعيين من يرأس الحكومة سواء في النظام البرلماني أو النظام شبه الرئاسي سلطة معقودة لرئيس الدولة، فتعيين من يرأس الحكومة في النظام البرلماني يكون من طرف رئيس الدولة سواء كان ملكا أم رئيس جمهورية من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، إذ ليس لرئيس الدولة في النظام البرلماني أي سلطة تقديرية في ذلك، أما في النظام شبه الرئاسي فعلى اختلاف في النظم الدستورية بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة.

1- مرسوم رقم 88-223، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري، ج.ر العدد 45، المنشورة في 5 نوفمبر 1988

إن سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في الجزائر من اختصاص رئيس الجمهورية، بالنص "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"⁽¹⁾، وهي سلطة لا يمكنه تفويضها لأي كان حسب نص المادة 93 من الدستور.

من ناحية أخرى، وهي الأهم، فقيادة الحكومة تسند إلى وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية⁽²⁾، أي في حال ما إذا كان برنامج الأغلبية الحزبية في المجلس الشعبي الوطني هو نفسه برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما يترتب عنه تطبيق الحكومة للبرنامج الرئاسي⁽³⁾.

أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، أي أغلبية في المجلس الشعبي الوطني لها برنامج يختلف عن برنامج رئيس الجمهورية، فهنا يقود الحكومة رئيس الحكومة⁽⁴⁾، يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، على أن تطبق هذه الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية⁽⁵⁾؛ وفي حالة ما إذا لم يتمكن رئيس الحكومة من تشكيل حكومته خلال أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة⁽⁶⁾.

ثانيا: تعيين أعضاء الحكومة

لقد كان تعيين أعضاء الحكومة قبل تعديل الدستور لسنة 2008 سلطة يتقاسمها كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، حيث كان لرئيس الحكومة اقتراح أعضاء الحكومة، بينما لرئيس الجمهورية تعيينهم، مما يعني أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو حكومة لم يقترحه عليه رئيس الحكومة، وبالتالي لا يمكن أن يتم تعيين عضو في الحكومة إلى بعد موافقة رئيس الحكومة كسلطة اقتراح وموافقة رئيس الجمهورية كسلطة تعيين.

لكن بعد تعديل الدستور لسنة 2008 واستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، توسعت سلطة رئيس الجمهورية أكثر في تعيين أعضاء الحكومة، إذ لم يعد بإمكان الوزير الأول اقتراح أعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية لتعيينهم، بل صار لرئيس الجمهورية يستشير الوزير الأول في تعيين أعضاء الحكومة، حيث نصت المادة 79 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، وهو ما يعني

1- المادة 91 المطعة 5 من الدستور

2- المادة 1/103 من الدستور

3- المادة 105 من الدستور

4- المادة 2/103 من الدستور

5- المادة 1/110 من الدستور

6- المادة 2/110 من الدستور

وجوب إجراء استشارة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، بينما الأخذ برأيه فيكون على سبيل الجواز؛ ليستمر هذا الوضع إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، عاد الوضع إلى ما كان عليه في دستور 1989 ودستور 1996 قبل تعديل 2008، حيث يتقاسم رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، سلطة تعيين أعضاء الحكومة، حيث تنص المادة 104 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

إن تقاسم سلطة تعيين أعضاء الحكومة بين الشخصيتين المذكورتين، أمر يبدو مقبولا كون أن الوزير الأول معدا لمخطط عمل يتعلق بتطبيق البرنامج الرئاسي، وكون الحكومة هي حكومة رئيس الحكومة وليست حكومة رئيس الجمهورية، والتي تطبق برنامجها؛ كما أن إسناد الاختصاص بتعيين أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية، يجد مبرره في أهمية منصب الرئيس المنتخب من طرف الشعب مباشرة على أساس برنامج.

الفرع الثاني: انتهاء مهام الحكومة

نظرا لأن التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يعتبر ركنا للنظام شبه الرئاسي، كان من نتيجة ذلك أن انتهاء مهام الحكومة لا يقتصر على السلطة المختصة بتعيينها فقط، بل هناك أدوات رقابة خاصة ترتبها السلطة التشريعية تنتهي -فيما لو تحققت شروطها- انتهاء مهام الحكومة كذلك.

أولا: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

إن نص المادة 5/91 من الدستور "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه"، تعني أن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، سلطة معقودة كذلك لرئيس الجمهورية، لكن ليس هذا هو النص الوحيد الخاص بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بل هناك نصوص دستورية أخرى لا تجعل من رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة المختصة بإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

1- انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالإقالة

هذه الحالة هي التي تنص عليها المادة 5/91 من الدستور، فالمؤسس إعمالا لقاعدة توازي الأشكال منح رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ويبدو أن عدم اقتضار حالات انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة، من

قبل المجلس الشعبي الوطني، يعود إلى محاولة وضع توازن بين المجلس الشعبي الوطني وبين رئيس الجمهورية، لأن المجلس الشعبي الوطني يمكنه لوحده ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة كما سنرى، وبالمقابل لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

2- انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالاستقالة الإرادية

من الطبيعي أن تعترض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في أداء مهامه عقبات عدة، كعدم مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، أو عدم موافقة رئيس الجمهورية على بعض مشاريع المراسيم، مما يصعب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مباشرة وممارسة مهامه، وهو ما قد يضطره إلى الاستقالة.

فالاستقالة في حقيقتها تعبير على عدم قدرة المستقيل على مواصلة مهامه، والمؤسس الدستوري لم يمنعها لا على رئيس الجمهورية ولا على أعضاء البرلمان، بل حتى أن الدستور نص على إمكانية تقديم رئيس الجمهورية استقالته في حالة الحرب.

من هذا المنطلق يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تقديم استقالة الحكومة بإرادته المنفردة لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 112 من الدستور.

3- انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالاستقالة الوجوبية

تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بالاستقالة الوجوبية، في حالات عديدة تتمثل في:

أ- رفض مخطط العمل أو برنامج الحكمة، حسب الحالة

بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والوزراء، تقوم الحكومة بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي⁽¹⁾، أو برنامجها⁽²⁾، حسب الحالة، ثم تعرضه في مجلس الوزراء⁽³⁾، وبعد الموافقة عليه يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم المخطط أو البرنامج، حسب الحالة، أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليه.

1- المادة 105 من الدستور

2- المادة 1/110 من الدستور

3- المادتين 105 و 3/110 من الدستور

بعد إجراء المجلس الشعبي الوطني مناقشة حول المخطط أو البرنامج، حسب الحالة، تعقد جلسة للتصويت على ذلك، وفي حالة الموافقة بالأغلبية على قبول المخطط أو البرنامج، حسب الحالة، يباشر أعضاء الحكومة مهامهم، أما إذا لم يوافق المجلس عليه، فعلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تقديم استقالة الحكومة وجوبا لرئيس الجمهورية.

ب- التصويت على ملتمس رقابة أثناء تقديم بيان السياسة العامة

هناك حالة أخرى قد يترتب على تفعيلها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني الاستقالة الوجوبية للحكومة، حيث أنه بعد مرور كل سنة على الموافقة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، تعرض الحكومة بيانا عن السياسة العامة أمام النواب، ويمكن أن يترتب على تقديم هذا البيان إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، من طرف النواب المعارضين لتوجهاتها، شريطة أن يتم توقيع هذا الملتمس من طرف سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وبتصويت أغلبية ثلثي (3/2)، بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الملتمس؛ وفي حالة التصويت على ملتمس الرقابة بالشروط المذكورة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة وجوبا لرئيس الجمهورية.

ج- رفض التصويت بالثقة أثناء تقديم بيان السياسة العامة

يمكن كذلك أن يترتب على تقديم بيان السياسة العامة، طلب الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تصويتا بالثقة، وفي حالة رفض التصويت على لائحة الثقة من طرف النواب بالأغلبية، فما على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلا تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية (المادة 6.5/111 من الدستور).

ثانيا: انتهاء مهام أعضاء الحكومة

تشكل الحكومة من وزير أول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ووزراء، وهذه الحكومة هي التي تقوم بإعداد مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، الذي يوافق عليه مجلس الوزراء ثم المجلس الشعبي الوطني، مما يعني أنه طبقا للمسؤولية التضامنية فانتهاج مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يقتضي معه انتهاء مهام أعضاء الحكومة.

1- انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

إن تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية يمر عبر إجراء الاقتراح للوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وبالتالي فانتهاج مهام قائد الحكومة يقتضي بالتعبية انتهاء مهام جميع أعضاء

الحكومة، لأن القول بغير ذلك يعني بقاء أعضاء الحكومة مع قائد حكومة جديد دون اقتراحه لأعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية لتعيينهم.

من ناحية أخرى يمكننا القول أن القاعدة العامة في انتهاء مهام أعضاء الحكومة التي أرساها المؤسس الدستوري، هي انتهاء مهام عضو الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول، ويمكننا الاستدلال على ذلك بحالات انتهاء مهام الوزير الأول التي نص عليها الدستور.

المادة 1/107 من الدستور "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة".

المادة 5/111 من الدستور "وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة".

المادة 113 من الدستور "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

المادة 3/162 من الدستور "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

في رأينا يعود إرساء المؤسس لقاعدة انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول، لاعتبار المسؤولية التضامنية بين كل أعضاء الحكومة، والمقصود بالمسؤولية التضامنية بين أعضاء الحكومة هي التي تكون أمام المجلس الشعبي الوطني، باعتبارها أحد أركان النظام شبه الرئاسي.

2- عدم انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

هناك حالة وحيدة لا يمكن معها انتهاء مهام عضو الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وهي استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في حالة ما إذا أراد الترشح لرئاسة الجمهورية أثناء شغور منصب الرئاسة، إذ تنص المادة 2/96 من الدستور "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"، فمن خلال أحكام هذه الفقرة من المادة 96 من الدستور، نلاحظ أن المؤسس نص على عدم انتهاء مهام أعضاء الحكومة إذا ما ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، للانتخابات الرئاسية، بدليل قيام رئيس الدولة بتعيين أحد أعضاء الحكومة وزيرا أولا أو رئيسا للحكومة، حسب الحالة.

قد يطرح التساؤل حول إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، هل يترتب معه إقالة جميع أعضاء الحكومة أم لا يترتب عنه ذلك؟ خاصة وأن القول بالمسؤولية التضامنية للحكومة كركن من أركان النظام شبه الرئاسي هي أمام المجلس الشعبي الوطني وليس رئيس الجمهورية.

والإجابة في هذه الحالة أننا أمام قاعدة عامة وهي انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وأمام استثناء هو عدم انتهاء مهام أعضاء الحكومة بانتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وهو المذكور في المادة 2/96 من الدستور، ولا شك أن إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تأخذ حكم القاعدة العامة وليس حكم الاستثناء باعتبار أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه.

المطلب الثاني: سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

باعتبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، هو من يمثل الحكومة التي تعتبر الرأس الثاني في السلطة التنفيذية، فقد خص المؤسس الدستوري قائد الحكومة، بالعديد من الاختصاصات، سواء ذات الطابع التنفيذي، إضافة إلى اختصاصات أخرى تعكس أهمية المركز الدستوري لهذا المنصب.

الفرع الأول: السلطات التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

من الطبيعي أن يخص الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي، خاصة إذا كانت ممارسة هذه السلطات لا تتعلق بموافقة أو بتفويض من رئيس الجمهورية، كتدليل على ثنائية السلطة التنفيذية.

أولاً: توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة

نظراً لأن العمل الحكومي في حد ذاته هو تطبيق لمخطط عمل أو برنامج، حسب الحالة، تمت الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، ومن طرف المجلس الشعبي الوطني، ونظراً لأن هذا العمل يتقاسمه كل الطاقم الحكومي وكل وزير في حدود اختصاصاته، خاصة وأن المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني هي مسؤولية تضامنية بين كل الطاقم الحكومي، لهذا كان لا بد من تنسيق العمل الحكومي حتى يكون في مستوى الوعود والالتزامات التي تعهدت بها الحكومة أمام ممثلي الشعب.

من ناحية أخرى وحتى لا ينحرف العمل الحكومي عن المسار المسطر له أمام ممثلي الشعب، أسند المؤسس الدستوري سلطة توجيه العمل الحكومي على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة؛ كما أسند له سلطة مراقبة كل القطاعات الوزارية.

ثانياً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يعود النص على توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة إلى تشعب وتداخل الاختصاصات والمسؤوليات بين مختلف الدوائر الوزارية، فبناء وتجهيز مستشفى جامعي مثلا تتداخل فيه العديد من القطاعات هي أملاك الدولة، السكن والتجهيزات العمومية، الصحة، التعليم العالي، على الأقل؛ لهذا حرص المؤسس الدستوري على معالجة وجود هذا التداخل بين الدوائر الوزارية، بإسناد اختصاص فك ذلك إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

على خلاف ما كان معمولاً به منذ تعديل 2008، كان اختصاص الوزير الأول، بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة يصطدم باختصاص رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها دون إعطاء سلطة الاقتراح للوزير الأول، وهو ما كان يترتب عنه بالتبعية منح الاختصاص الكامل لرئيس الجمهورية بتحديد المجالات التي سيدشرف عليها كل وزير، وهو ما قلص دور الوزير الأول في تحديد صلاحيات كل وزير، وبالتالي توزيعها عليهم. إلا أنه بعد تعديل الدستور سنة 2020، عاد الوضع على ما كان عليه قبل 2008، حيث أنه باعتبار أن الحكومة تنفذ مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، الموافق عليه من الرئيس ومن النواب، وباعتبار أن تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية يكون باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يظهر من منطلق ذلك اختصاص قائد الحكومة بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الذي اقترحهم. وما يلاحظ أن الحكم الدستوري الناص على ذلك اشترط مراعاة الأحكام الدستورية، والتي يمكننا إجمالها في مسألتين في غاية الأهمية هما:

الأولى: عدم امتداد توزيع هذه الصلاحيات إلى وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الخارجية، إذ أن هاتين الوزارتين تتبعان تبعية مباشرة لرئيس الجمهورية، باعتباره يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

الثانية: أن الوزير الأول وبالرغم من أنه هو من يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة لتعيينهم، إلا أنه يبقى منفذا للبرنامج الرئاسي، الذي سيعطي الحق لرئيس الجمهورية في التدخل لتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

ثالثا: تنفيذ القوانين والتنظيمات

نظرا لأن القوانين التي يصادق عليها البرلمان والتنظيمات التي يضعها رئيس الجمهورية باعتباره يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، تتكون من قواعد عامة ومجردة، تحتاج الكثير منها إلى تبيان كيفية تطبيقها، هنا يتدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بإصدار المراسيم التنفيذية التي تبين كيفية تطبيق النصوص القانونية أو التنظيمية المستقلة التي يصعب تنفيذها مباشرة، شرط الإحالة

من النص الأصلي إلى المرسوم التنفيذي كيفية تطبيق ذلك، ومنح هذا الاختصاص للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يعني بالمقابل أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في تنفيذ القوانين وحتى تنفيذ التنظيمات.

رابعاً: رئاسة اجتماعات الحكومة

من خلال الأحكام الدستورية الواردة في الفصل المعنون بالسلطة التنفيذية نلاحظ أن هناك مجلسين، الأول هو مجلس الوزراء الذي تنص عليه المادة 91 من الدستور والثاني هو اجتماعات الحكومة -الذي كان يسمى قبل 2008 بمجلس الحكومة- وهو الوارد ذكره حالياً في المادة 4/112.

إن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وأعضاء الحكومة، مكلف بصلاحيات محددة، لكنها أشمل من صلاحيات اجتماع الحكومة، الذي يرأسه قائد بعضوية أعضاء الحكومة، والذي يتمتع باستقلالية عن الأول وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة⁽¹⁾. ومن بين المسائل التي تناقش في هذه الاجتماعات:

- إعداد مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة.

- دراسة وتنسيق النشاط الحكومي.

- المصادقة على مشاريع المراسيم التنفيذية المهمة خاصة تلك التي تمس أكثر من قطاع وزاري.

والغرض من وجود هذه الاجتماعات هي التنسيق بين أعضاء الحكومة، وتحقيق الانسجام والتكامل خلال مختلف مراحل تنفيذ مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، الموافق عليه في مجلس الوزراء ومن المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

خامساً: توقيع المراسيم التنفيذية

إن هذا الاختصاص هو نتيجة لتكليف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات⁽³⁾، وتنفيذ مخطط عمل الحكومة.

فلئن كان الدستور قد خول الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الاختصاص بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فالسبب يعود إلى أن مخطط عمل الحكومة لا يطبق إلا من خلال النصوص القانونية التي يسنها البرلمان، ونظراً لارتباط الحكومة بمخطط عمل أو برنامج، حسب الحالة، مسؤولة عن تنفيذه أمام المجلس الشعبي الوطني، مما يستدعي منح الاختصاص لقائد الحكومة لتنفيذ القوانين والتنظيمات من جهة، ولتطبيق مخطط العمل أو البرنامج، حسب الحالة، من جهة أخرى⁽⁴⁾.

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 400

2- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 401

3- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 402

4- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 403

سادسا: التعيين في وظائف الدولة

كما أسلفنا فسلطة التعيين من بين أهم السلطات التي تتمتع بها الهيئة التنفيذية، حيث تراوحت - خلال فترة التعددية- بين التوزيع وبن الحصر ، حيث توزعت بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة بين سنوات 1989 و 1999، ليتم حصرها في يد رئيس الجمهورية السابق مباشرة بعد توليه العهدة الرئاسية الأولى في 1999، واستمر هذا الوضع إلى غاية بداية سنة 2020 التي تولى فيها السيد عبد المجيد ببيون الرئاسة، حيث عاد التقاسم في توزيع سلطة التعيين بين قطبي الجهازين التنفيذي.



يعود اختصاص قائد الحكومة بالتعيين في وظائف الدولة، كونه ينفذ مخطط عمل أو برنامج، حسب الحالة، موافقا عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإذا كان تنفيذ مخطط العمل أو البرنامج، حسب الحالة، يحتاج إلى نصوص تشريعية يسنها البرلمان أو رئيس الجمهورية -بالنسبة للتنظيمات المستقلة- وإلى قرارات إدارية متمثلة في المراسيم التنفيذية التي يوقعها قائد الحكومة، فهو يحتاج كذلك إلى وسائل بشرية تتمثل في الطاقم البشري الذي يساعده في تنفيذ مخطط أو البرنامج، حسب الحالة.

من خلال نص المادة 112 المطلة 6 من الدستور⁽¹⁾، فسلطة التعيين في وظائف الدولة التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تتحدد بثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: يتمثل في أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يعين في الوظائف المدنية للدولة فقط، وهو ما يعني بالمقابل أن الوزير الأول لا يمكنه التعيين في الوظائف العسكرية للدولة التي تعد اختصاصا حصريا لرئيس الجمهورية، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

العنصر الثاني: لقد تم تحديد سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة، التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تحديدا سلبيا، حيث يمكنه التعيين في هذه الوظائف، باستثناء تلك التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي تعد من اختصاص رئيس الجمهورية.

العنصر الثالث: أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، التعيين في وظائف الدولة التي تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، بتفويض من هذا الأخير؛ إلا أن هذا التفويض في التعيين يجب أن لا يخالف الحكم الوارد في المادة 2/93 من الدستور "لا يجوز بأي، حال من الأحوال، أن يفوض رئيس

1- تنص المادة 112 المطلة 6 من الدستور "يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو التي يفوضها له هذا الأخير"

الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

إن هذا يعني أن المحدد الثالث لسلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في التعيين في وظائف الدولة بتفويض من رئيس الجمهورية، تتمثل في غير الوظائف المدنية - إضافة للوظائف العسكرية- التي تشمل رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها التي نص الدستور على التعيين فيها بمرسوم رئاسي، أي يمكن لرئيس الجمهورية تفويض الوزير الأول في التعيين في العديد من الوظائف مثل:

- الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

- رئيس محكمة التنازع، إضافة إلى قضاة المحكمة الستة (06)، وكذلك محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد بهذه المحكمة.

- رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وأعضاء مجلس هذه السلطة.

- أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

- رئيس المجلس الأعلى للشباب.

- رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

سابعاً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية

لقد أسند الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات، بإصدار المراسيم التنفيذية المطبقة، لكن هذه المراسيم تحتاج إلى أداة للتنفيذ على مستوى كامل تراب الجمهورية، وتتمثل أداة التنفيذ في الإدارة العمومية.

من هذا المنطلق فقد أسند الدستور مهمة السهر على حسن سير الإدارة العمومية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وهي الإدارة التي يشرف عليها الإطارات المعينون سواء من قبل رئيس الجمهورية

أو من قبله⁽¹⁾، وهذا الاختصاص لم يتم النص عليه إلا في دستور 1996⁽²⁾، بالرغم من التأسيس لثنائية السلطة التنفيذية منذ سنة 1988.

الفرع الثاني: السلطات الأخرى للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، منح له المؤسس الدستوري اختصاصات أخرى تتمثل في:

أولاً: الاختصاصات ذات العلاقة بالسلطة التشريعية

نظراً للعلاقة الوظيفية الوطيدة بين الحكومة وبين البرلمان فالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، له العديد من الاختصاصات في علاقته بالبرلمان والمتمثلة في:

1- المبادرة بالقوانين

لأن الحكومة ملزمة بتنفيذ مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، الموافق عليه أمام المجلس الشعبي الوطني، تبرز أهمية تزويدها بالتشريعات الكافية لتنفيذ المخطط أو البرنامج، حسب الحالة، لذلك فقد منحها المؤسس الاختصاص بالمبادرة بالقوانين في شكل مشاريع يودعها قائد الحكومة أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، حيث تنص المادة 1/143 من الدستور "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

2- تفعيل آليات حل الخلاف بين الغرفتين

نظراً لأن المبادرة بالقانون لا تكون إلا بعد موافقة كلتا الغرفتين على التوالي على نفس النص، يبرز احتمال وجود خلاف بينهما حول كل النص أو بعضه، وهو ما يستدعي اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وقد خول المؤسس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوباً طلب اجتماع هذه اللجنة.

إضافة لذلك فالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، هو المخول بعرض نص اللجنة على الغرفتين للموافقة عليه.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين حول النص، خول المؤسس إمكانية إعمال قائد الحكومة سلطته التقديرية كذلك، في طلب الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني في هذا الخلاف.

3- طلب انعقاد البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

1- سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص 402

2- المادة 6/85 من دستور 1996 قبل تعديله

نظرا لأن البرلمان ينعقد كل سنة في دورة واحدة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل تبتدئ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر⁽¹⁾، أي سيكون في عطلة سنوية قد تصل لشهرين، وخلال مدة هذين الشهرين قد تبرز حاجة الحكومة لنص تشريعي من أجل تنفيذ مخطط عملها، لهذا خول المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية⁽²⁾، على أن يقدم هذا الطلب لرئيس الجمهورية المخول باستدعاء البرلمان لهذه الدورة⁽³⁾.

ثانيا: الاستشارة

يستشار الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية في حالات عديدة تتمثل في:

- تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا للمادة 147 من الدستور.

- تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار طبقا للمادة 105 من الدستور.

- الاستماع إليه في إطار اجتماع مجلس الوزراء لتقرير الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 107 من الدستور.

ثالثا: إخطار المحكمة الدستورية

قبل تعديل الدستور سنة 2016 لم يكن الوزير الأول مختصا بإخطار المجلس الدستوري، للنظر في دستورية مختلف أشكال التشريعات، حيث كان ذلك مقتصرا على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن باعتبار الوزير الأول منفذا للقوانين والتنظيمات، بما يصدره من مراسيم تنفيذية، كان من المنطقي تزويده بالأداة التي تمكنه من حماية مجال اختصاصه من أي تجاوز، وهي إخطار المجلس الدستوري⁽⁴⁾.

لهذا الاعتبار نص الدستور على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في المادة 193.

1- المادة 1/138 من الدستور

2- قبل اختتام الدورة العادية يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد أيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

ينظر المادة 2/138 من الدستور

3- المادة 4/138 من الدستور

4- جاء في رأي المجلس الدستوري "واعتبارا أن توسيع الإخطار للوزير الأول من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات"

ينظر: رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، المؤرخ في 28 جانفي 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. العدد 6، المنشورة في 3 فيفري 2016

الفصل الثاني: البرلمان

لقد لعبت البرلمانات دورا مهما خاصة خلال التاريخ السياسي والدستوري الحديث، بما مثلته من رمزية لانتصار ثورات الشعوب على الحكم الملكي المطلق، وبما مثلته من معبر حقيقي عن الإرادة الشعبية الساعية إلى تحقيق المثل العليا من عدل ومساواة وإلى التمتع بمزيد من الحقوق والحريات.

على غرار كل الدول الديمقراطية يمثل البرلمان الجهاز الممارس للسلطة التشريعية في الجزائر، ومنذ الاستقلال تشكل البرلمان من غرفة واحدة هي المجلس الوطني في دستور 1963، والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989، ليؤسس دستور 1996 لثنائية الغرفة، حيث نصت المادة 98 آنذاك "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، لتصاغ في تعديل 2020 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

المبحث الأول: نظام العضوية في البرلمان الجزائري

يعتبر البرلمان صاحب الشرعية الشعبية في إعداد القوانين والمصادقة عليها، وحتى يتمتع بهذا الاختصاص المهم، كان لزاما أن يكون منتخبا.

ونظرا لتركيبية البرلمان الجزائري المشكل من غرفتين والتي تقتضي المغايرة بينهما من حيث نظام العضوية في كل غرفة، فقد نص الدستور على اختيار أعضاء الأولى بالانتخاب المباشر⁽¹⁾، والثانية بالاختيار غير المباشر⁽²⁾.

المطلب الأول: تنظيم شروط الترشح

إن نظام العضوية في البرلمان الجزائري يقتضي تحديد شروط الترشح، والتي أحال الدستور تحديدها إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تنص المادة 123 من الدستور "تحدد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب.....بموجب قانون عضوي".

الفرع الأول: الشروط العامة للترشح

إن حمل صفة الناخب بالنسبة للمواطن يستلزم توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها التشريع الانتخابي، إذ بانتفاء واحدة منها تنتفي عن هذا المواطن صفة الناخب، ونفس الأمر بالنسبة لمن يريد

1- المادة 1/118 من الدستور

2- المادة 3.2/118 من الدستور

حمل صفة المترشح، فهو يستوجب مجموعة شروط لطالها والذي لا يمكنه ذلك إلا بتوافرها جميعا، ومن بين هذه الشروط ما يمكن أن نجمله في فئة واحدة من الشروط نصلح عليها فئة الشروط العامة، على أن هذه الشروط تنصرف إلى الشروط العامة للتشريح بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني وبالنسبة لمجلس الأمة كذلك، بالمقابل هناك شروط أخرى فرضها المشرع بالنسبة للتشريح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فقط، نتيجة لنظام التشريح المعتمد وهو نظام التشريح بالقائمة، حيث يمكن تصنيفها على أنها شروط متعلقة بقائمة المترشحين.

أولا: الشروط المتعلقة بالمترشح

هذه الشروط يجب أن تتوفر في شخص المترشح إما لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو لعضوية مجلس الأمة، مع ملاحظة أن العديد من الشروط للتشريح للعضوية في مجلس الأمة متضمنة في شرط العضوية في مجلس محلي.

1- شرط كون المترشح ناخبا

إن المنطق يقتضي أن يكون الحد الأدنى الذي ينبغي أن تبدأ منه شروط التشريح هو توافر شروط الناخب في المترشح، والمقصود بذلك أن تتوافر في المترشح شروط السن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وقد جاء في المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها"، واستيفاء الشروط المحال إليها في المادة 50 المذكورة مع التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها تعني أن يكون المترشح ناخبا مسجلا بإحدى بلديات الدائرة الانتخابية التي يرب الترشح بها⁽¹⁾.

2- شرط السن

1- تنص المادة 50 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".

وتنص المادة 52 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: -سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، - حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والتشريح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكررا و14 من قانون العقوبات، - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، - تم الحجز القضائي أو الحجر عليه، تطلع النيابة العامة،"

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرين (25) سنة⁽¹⁾، وهو توجه يعكس المقاربة بين سن الناخب و سن المترشح، ويعود ذلك في نظرنا إلى عدة اعتبارات⁽²⁾:

(1) إن المرحلة الزمنية الفاصلة بين سن الناخب و سن المترشح تعد مرحلة اختبارية للانتقال من حالة الانتخاب إلى حالة الترشح، حيث يكتسب المواطن خبرة في العمل السياسي.
 (2) تتيح هذه المرحلة قدرة المتابعة والمراقبة للمنتخبين، وتحديدًا المواطن الراغب في ممارسة العمل السياسي، بالتأسيس لمناخ مهياً للانتقال من مرحلة لأخرى.
 (3) يقل سن الناخب عن سن المترشح، لأن الأول لا يترتب عنه إلا الاختيار فقط، بينما الثاني فيترتب عنه التمثيل.

بالإضافة إلى ذلك فالتقارب بين سن الناخب و سن المترشح يعكس محاولة تقريب سن المترشح من سن الناخب، لأن خفض سن الانتخاب ورفع سن الترشح، يعني أن التشريع الانتخابي يسري في مسارين متناقضين، فال مسار الأول يتمثل في توسيع قاعدة الشعب بمفهومه السياسي أي توسيع قاعدة المشاركة السياسية، في حين يتمثل المسار الثاني في تحجيمها.

بالنسبة للغرفة الثانية فقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري سن العضوية لمجلس الأمة بخمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع⁽³⁾، مما يعني أنها تزيد بعشر (10) سنوات عن السن المطلوبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تري الأستاذة عقيلة خرباشي أن رفع السن لعضوية مجلس الأمة لا يعكس الطموح في منح فرصة لإشراك مختلف فئات الشعب في التعبير عن تطلعاتها خاصة وأن 70% من المجتمع شباب، فبالنظر إلى أن حق الانتخاب مقرر في سن الثامنة عشر (18)، فإمكانية إسهام الشباب في مجلس الأمة منعدم تماما بينما هم أحسن حظا في المجلس الشعبي الوطني، وما يبرر ذلك هو فكرة أن الغرفة الثانية تجسد الرزانة والتعقل والحكمة، على اعتبار أنها مرتبطة بمرحلة عمرية تتسم بالنضج والتروي وهي مرحلة الكهولة⁽⁴⁾.

1- المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2- سن الاقتراع والترشح، موقع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، www.elections-lebanon.org، يوم 02 جانفي 2019، الساعة 12:30

- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص 325

3- تنص المادة 1/221 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية: - أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع....."

4- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010،

لكن تحديد سن العضوية في إحدى المجالس المحلية بثلاثة وعشرين (23) سنة، واعتبار العضوية في إحدى هذه المجالس كشرط للعضوية في مجلس الأمة، قد يؤدي إلى عدم بلوغ المترشحين إلى العضوية في مجلس الأمة السن القانونية، مما يستوجب معه على المشرع الانتخابي معالجة هذا الإشكال، كاشتراط بلوغ هذا السن لكل متصدر قائمة انتخابية مترشحة لعضوية مجلس محلي.

3- شرط الجنسية

لم يشترط المشرع الانتخابي تقييد شرط الجنسية بمرور مدة زمنية معينة، معها يستطيع مكتسب جنسية الدولة الترشح، باعتبار أنه يكفي التمتع بالجنسية أصلية كانت أم مكتسبة، شرطا للترشح لعضوية المجلس البرلماني، فقد جاء في المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: - أن يكون ذا جنسية جزائرية"، وبالتالي يمكن للجزائري المتعدد الجنسية الترشح للانتخابات التشريعية⁽¹⁾، فعبارة "ذا جنسية جزائرية" تحمل على إطلاقها، ما دام ليس هناك حكم يقيدها.

من جهة أخرى فالمشرع لم يشترط أجلا محددًا على مكتسب الجنسية الجزائرية، بمروره يستطيع الترشح، بل أكثر من ذلك فليس للمشرع أن يشترط في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أي أجل، وإلا عدَّ هذا الشرط غير مطابق للدستور⁽²⁾، إذ أن الآثار القانونية لاكتساب الجنسية عموما وفيما يتعلق بأهلية الترشح على وجه الخصوص، يحددها قانون الجنسية لا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- التحرر من التزامات الخدمة العسكرية

1- لم تتضمن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، التي يشترط لتولمها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها أعضاء البرلمان، باستثناء رئيسي الغرفتين.

ينظر: القانون رقم 01-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتولمها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر العدد 02، المنشورة في 11 جانفي 2017

2- جاء في قرار المجلس الدستوري "..... ونظرا لكون الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبين على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس. ونظرا إلى أن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي....."

ينظر: قرار رقم 1-ق.ق-مد، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر العدد 36، المنشورة في 30 أوت 1989

كما جاء في رأي له "واعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة..... واعتبارا أن المشرع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أخل بأحكام المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون....."

ينظر: رأي رقم 03/م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مرجع سابق

باعتبار أمن الدولة هو أحد الأسس الهامة لقيام ما يسمى بالنظام العام فيها، فقد حرصت الجزائر على النص على إلزام مواطنيها بحماية أمن الوطن من أي اعتداء في صلب وثائقها الدستورية، ومن بين أشكال هذا الإلزام القيام بواجب الخدمة الوطنية، إلى درجة اعتباره شرطاً لتولي العديد من الوظائف العامة في الدولة.

إن التحرر من التزامات الخدمة الوطنية كشرط للترشح يجد مبرراته في:

(1) ليس من المقبول أن يطلب عضو البرلمان للتجنيد خلال مدة عضويته، مما يحول بينه وبين أداء مهامه البرلمانية⁽¹⁾.

(2) إن عدم تطلب هذا الشرط يجعل من عضو البرلمان واقعا تحت تحكم السلطة التنفيذية، مما يؤثر على وظيفته ويمس باستقلاله⁽²⁾.

تنص المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها".

بالتالي ففي الجزائر لا يمكن لأي شخص الترشح ما لم يكن متحررا من التزامات الخدمة العسكرية، سواء بالأداء أو بالإعفاء، مما يعني أنه لا يمكن لمن يكون في وضعية تأجيل الأداء الحق في الترشح، ونفس الأمر يسري على من تقدم في السن ولم يؤدها أو يعفى منها، باستثناء إن كانت امرأة، إذ لا يمكن أعمال هذه الشرط هنا، لعدم سريان قاعدة وجوب التحرر من التزامات الخدمة العسكرية عليها.

5- انتفاء الحكم على المترشح بحكم جزائي

تنص المادة 200 المطة 5 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على "أن لا يكون محكوما عليه نهائيا لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية"، وبالتالي فتوجه المشرع الجزائري في حرمان المحكوم عليهم جزائيا من الترشح هو أن يكون الحكم نهائيا، أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف⁽³⁾، باعتبار التقاضي على درجتين يعد ضمانا هامة للمتهم، فقد تبرئه الجهة القضائية الثانية بعد أن أدانته الجهة الأولى، ففي حكم للمحكمة الإدارية بتيارت جاء "...حيث أن

1- ينظر:- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص332

- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984، ص193

2- حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية للانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص63

3- ينبغي أن يؤسس القرار الإداري المتضمن رفض الترشح في هذا العنصر على حكم جزائي تشير إليه صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمرفوض ترشحه.

"... حيث يستخلص من أوراق ملف القضية أن القرار الولائي محل الطعن أسسه السيد الوالي بالاعتماد على نتائج تحقيق المصالح الأمنية على خلاف ما تنص عليه المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات التي تشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالية للحرية ولم يرد اعتباره وهو الشرط غير المتوفر في قضية الحال وما تثبتته صحيفة السوابق القضائية-البطاقة رقم 2- الصادرة في 2017/03/15.

حيث يتعين للأسباب المذكورة أعلاه التصريح بأن القرار المطعون فيه غير مؤسس ولا مشروع وبالتالي يتوجب إلغاؤه..."
ينظر: قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00455، جلسة يوم 2017/03/15، (م.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت

الطاعن برر طعنه بأنه غير محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية حسب صحيفة السوابق القضائية... حيث يستخلص من أوراق الملف أن قرار الرفض الجزئي للمترشح (ج.م) قرار غير معلل تعليلا قانونيا لكونه لم يثبت بالملف أنه محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وفقا لنص المادة 92 من القانون رقم 16-10... حيث يتعين للأسباب المذكورة أعلاه التصريح بأن القرار الولائي محل الطعن غير مؤسس قانونا...⁽¹⁾.

إضافة لذلك فاقترصار الحكم على مادتي الجنايات والجناح دون المخالفات، يعود إلى كون أي شخص قد يتعرض إلى القيام بالمخالفات أي في حالة إدراج المخالفات كشرط للترشح سيصير من العسير وجود المترشحين.

6- سلامة الوضعية تجاه الإدارة الضريبية

اشترطت المادة 200 المطلة في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، 6 والمادة 221 المطلة 3 في المترشح لعضوية مجلس الأمة، إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، أي أن يقدم ما يثبت أنه ليس مدينا لدى الخزينة العمومية بمبالغ مالية ذات طبيعة ضريبية، ويرجع إضافة هذا الشرط في قانون الانتخابات الأخير إلى سببين: الأول: سبب عام ويتمثل في أن عضو البرلمان يفترض فيه الاهتمام بالشأن العام، ولا شك أن دفع الضرائب يعد من أهم الدلائل على الاهتمام بالشؤون العامة.

الثاني: سبب خاص ويتمثل في أن العديد من رجال المال والأعمال الذين كانوا أعضاء في البرلمان -خلال مرحلة حكم الرئيس السابق- إنما جعلوا العضوية في البرلمان ملاذا لحصانتهم من المتابعات القضائية المترتبة عن ذلك، ومن جهة أخرى السعي على الاستفادة من الإعفاءات والامتيازات الضريبية في التشريعات التي يناقشون ويصادقون عليها، وخير دليل على ذلك سعيهم في كل مرة إلى حذف الأحكام المتعلقة بالضريبة على الثروة في مشاريع قوانين المالية خلال تلك المرحلة.

7- انتفاء الصلة بأوساط المال المشبوه

نظرا لما شاب مرحلة الرئيس السابق من بروز فئة من رجال المال الذين تمت إدانتهم بأحكام قضائية نهائية في قضايا مختلفة، ولوضع قطيعة من تلك المرحلة بالشكل الذي لا يسمح بترشح هؤلاء حتى بعد رد الاعتبار لهم ولا حتى بترشح من كان على صلة بهم، وضع المشرع حكما يقضي بعدم قبول ترشح من كان على صلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة؛ وإذا كان هذا الحكم يمكن من عدم تدخل المال الفاسد في مجريات وخرجات العملية الانتخابية وهو مسلك حسن من المشرع، إلا أن صياغة هذا الحكم "أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة..." تعني أن إثبات ذلك لا يشترط حكما قضائيا نهائيا، بل مجرد شهرة المترشح بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وهو ما يخالف المبدأ الوارد في المادة 41 من الدستور "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته..".

1- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00464، جلسة يوم 16/03/2017، (ج.م) ضد والي ولاية تيسمسيلت

8- الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح فيها

تنص المادة 200 المطلة 1 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"، إن اشتراط التسجيل في قائمة الناخبين لإحدى بلديات الدائرة الانتخابية المرغوب الترشح فيها باعتبار التسجيل فيها، يعني بالنتيجة وجوب الإقامة في إحدى بلديات الدائرة الانتخابية المرغوب الترشح فيها باعتبار التسجيل في قائمة الناخبين ببلدية معينة، يشترط الإقامة فيها.

ويبدو أن هذا الشرط لا يتوافق والمهمة الوطنية لعضو البرلمان في الجزائر المنصوص عليها في المادة 125 من الدستور "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى".

9- عدم ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين

من بين المسائل الهامة التي تعرض لها التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة العهدة سواء الرئاسية أو البرلمانية، فنظرا لما شاب التنظيم الدستوري للعهدتين الرئاسية في السابق من عبث بالنص الدستوري تراوح بين فتح الترشح لأكثر من عهدتين ثم العودة في تعديل 2016، إلى ما كان عليه الوضع قبل تعديل 2008 مع عدم احتساب عهدات الرئيس السابقة، بما يمكنه من الترشح لعهدتين راسية - عهدتين راسية بمفهوم تعديل 2016 - قام المؤسس في تعديل 2020 بمعالجة الترشح لأكثر من عهدتين، حيث ثبت مدة العهدة الرئاسية بخمس (05) سنوات، وعدم إمكانية الترشح لأكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، واضعا أحكامها ضمن المواضيع الصماء التي لا تقبل التعديل.

إضافة لذلك ونظرا لانتقال عدوى ممارسة أكثر من عهدتين رئاسيتين إلى البرلمان، أي تم تسجيل ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين للعديد من أعضاء غرفتي البرلمان، تصدى المؤسس لهذه الظاهرة بالنص في المادة 6/122 على أنه "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين"، وحسنا صاغ المؤسس هذه المادة بالشكل الذي يمنع الترشح على كل:

- من مارس أكثر من عهدتين برلمانيتين سواء كانتا في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، أو مارس عهدتين في المجلس الشعبي الوطني وأخرى في مجلس الأمة.

- من مارس عهدتين برلمانيتين حتى ولو كانتا منفصلتين، إذ أن الاكتفاء بالنص على عهدتين دون ذكر كونهما منفصلتين أو متتاليتين، سيفتح باب الترشح لعهدتين أخرى -ثالثة- عن طريق الفصل بين الترشح لهذه العهدة وبين عهدتين سابقتين لمدة عهدتين.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع اعتمد نفس الصياغة المعتمدة في المادة 200 المطلة 8 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، في حين

أغفل النص على هذه المسألة -كشروط للترشح- بالنسبة للعضوية في مجلس الأمة؛ بالرغم من أن الحكم الدستوري يشمل الترشح لكلتا الغرفتين.

ثانياً: شروط مرتبطة بقائمة المترشحين

هذه الشروط تخص الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فقط، باعتبار نظام الترشح لهذه الغرفة يكون بالقائمة، حيث جاءت هذه الشروط في المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1- عدد المترشحين في كل قائمة

اشترط المشرع أن تتضمن قائمة المترشحين عدداً منهم يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، حيث إذا كان عدد مقاعد الدائرة الانتخابية عدد زوجي يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة عدد المقاعد مضافاً إليه العدد إثنتين، أما إذا كان عدد مقاعد الدائرة الانتخابية عدد فردي يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة عدد المقاعد مضافاً إليه العدد ثلاثة.

ولإضافة عدد من المترشحين يتجاوز عدد المقاعد المطلوب شغلها أسباب ترتبط بعملية الاستخلاف، حيث يمكن أن تفور القائمة بكل مقاعد الدائرة الانتخابية مع وجود أحد الفائزين بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني في وضعية تحول دون إكمال عهده البرلمانية كالتنافي أو التجريد أو العزل أو الإقصاء أو الاستقالة أو الوفاة، لهذا يستخلف هذا العضو بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة.

أما بالنسبة للعدد المضاف إلى عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، والذي واضح أن المقصود به هو جعل عدد المترشحين في جميع القوائم المترشحة عدداً زوجياً -سواء كان عدد مقاعد الدائرة الانتخابية زوجي أم فردي- فذلك يرجع إلى شرط آخر يتعلق بالمناصفة في الترشح بين الرجال والنساء، حيث لا يمكن الالتزام بهذا الشرط إلا إذا كان عدد المترشحين في القائمة زوجياً.

2- المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح

في إطار التوجه العام للمجتمع الدولي في القضاء على جميع أشكال التمييز، نالت قضية المرأة حيزاً هاماً من اهتمامات المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة، حيث صدرت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة لعل أهمها اتفاقية دولية خاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عرفت اختصاراً باتفاقية "سيداو" عام 1979⁽¹⁾، حيث ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، القيام بتدابير قانونية -إضافة إلى

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء

النفاز 3 سبتمبر 1981

التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – لضمان مساواة فعلية بين الرجل والمرأة، خاصة وأن هناك الكثير من العراقيل ذات الطابع الاجتماعي والثقافي تعيقها الكثير من المجتمعات⁽¹⁾.

على هذا الأساس تضمن القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾، حكماً يقضي بوجود تدخل المشرع بوضع قانون عضوي يتضمن تدابير تعزز من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو القانون العضوي رقم 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽³⁾.
لقد تم تطبيق أحكام القانون العضوي المذكور في أربع (04) مناسبات انتخابية منها إثنان (02) تشريعية وإثنان (02) في انتخابات المجالس المحلية، حيث ساهم – القانون العضوي- في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بشكل لافت.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 بقي الحكم الوارد المتعلق ببذل الدولة عنايتها لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إذ تنص المادة 59 من الدستور "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، حيث صدر الأمر رقم 01-21 الذي من بناءاته المادة 59 من الدستور المذكورة، وهو ما يعني – ضمناً- إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 03-12 المذكور.

لقد اشترطت المادة 3-191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على القوائم المترشحة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيح في كل قائمة، تحت طائلة عدم القبول في حالة عدم الالتزام بهذا المبدأ؛ وهذا الشرط يعكس رؤية المشرع في كون المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيح، سيعزز أكثر من توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

3- نسبة من المترشحين من الشباب

تطبيقاً للمادة 1/73 من الدستور "تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية"، تضمن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حكماً خاصاً يبين كيفية تطبيق المادة المذكورة

1- لمزيد من التفصيل ينظر:

- محمد طيب دهيبي، تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص- ص 55-52

- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013

2- القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008

3- القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا الحكم يتمثل في المادة 3/191 التي جاء فيها "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة..... وأن يخصص على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة...."، ولا شك أن حكما كهذا من شأنه توشيع حظوظ تمثيل الشباب في المجلس الشعبي الوطني.

4- نسبة من المترشحين من ذوي المستوى الجامعي

سعيًا إلى إدماج فئة الطلبة الجامعيين في الحياة السياسية، جاء المشرع الانتخابي بحكم خاص بهذه الفئة من المجتمع، حيث جاء في المادة 3/191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة،، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي"، ولا شك أن حكما مثل هذا سينعكس بالإيجاب على العمل البرلماني سواء في جودة العمل التشريعي وفعالية العمل الرقابي.

5- تزكية قائمة المترشحين

ينطوي هذا الشرط على نسبة معينة من الأصوات أو عدد معين من المنتخبين أو حتى مجموعة من التوقيعات، على كل قائمة مترشحة أن تتوفر على هذه النسبة أو هذا العدد، حتى يقبل ترشيحها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الحصول على⁽¹⁾:

1) الحصول خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وهذا الشرط كفيل بتنظيم عملية الترشيح إذ لا يسمح بمشاركة جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة، من خلال استبعاد الأحزاب السياسية التي لا تتمتع بقاعدة انتخابية مقبولة، ثم أن هذه النسبة تؤكد أن الأحزاب السياسية المستبعدة من المشاركة هي أحزاب سياسية لم تتحصل على أي مقعد في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة⁽²⁾.

2) إن الحزب السياسي الذي يريد المشاركة في الانتخابات، والذي لم يحصل خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يمكنه الترشح شرط التوفر على عشرة (10) منتخبين في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- في حالة عدم توفر القائمة المترشحة على أحد الشرطين المذكورين كالقوائم الحرة أو التي تشارك لأول مرة، فيجب عليها الحصول على مجموع توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية بعدد (250) توقيعًا عن كل مقعد إذا

1- ينظر: المادة 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري

2- تنص المادة 2/194 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها"

كانت الدائرة الانتخابية داخل التراب الوطني⁽¹⁾، وبعدد(200) توقيعا عن كل مقعد إذا كانت الدائرة الانتخابية خارج التراب الوطني.

6- حظر تعدد الترشح

على غرار تطبيقات مبدأ المساواة بين الناخبين، لهذا المبدأ تطبيقات عديدة في عملية الترشح، تدور كلها حول عنوان واحد وهو حظر تعدد الترشح، قد أخذت الجزائر بذلك على من خلال:

أ- حظر الترشح في أكثر من قائمة انتخابية

حيث لا يسمح للمترشح بالترشح في أكثر من قائمة انتخابية داخل نفس الدائرة الانتخابية، لأن ذلك يعني زيادة نسبة فور المترشح في أكثر من قائمة، مع ما يترتب عنه من انقاص لنسبة فوز باقي المترشحين، وهذا لا شك أنه يدخل في دائرة الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور.

يترتب على الإخلال بهذا الشرط رفض ترشح كل القائمة بقوة القانون⁽²⁾، إضافة إلى ذلك العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 د.ج إلى 40000 د.ج⁽³⁾.

ب- حظر الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة

في نفس السياق ولبقاء حظوظ المترشحين في الفوز بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني، حظر المشرع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية، مرتبا نفس الأثر القانوني على من يترشح في أكثر من دائرة انتخابية، والمتمثل في رفض ترشح القائمة، والمتابعة الجزائية التي يترتب عنها الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح

إن الشروط العامة للترشح تعني أنه بإمكان أي شخص توافرت فيه الشروط المذكورة يمكنه الترشح، إلا أنه في بعض الحالات ينبغي ثبوت صفة معينة حتى يمكن للشخص الترشح، كما أنه في حالات أخرى ينبغي انتفاء صفة معينة حتى يمكن للشخص الترشح.

أولاً: ثبوت صفة المنتخب المحلي

تنص المادة 2/121 من الدستور الجزائري " ينتخب ثلثا(3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس

1- ".... حيث أن قرار الرفض موضوع الطعن جاء بناء على محضر اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تيسمسيلت التي قامت بالمتابعة التقنية للقوائم والأسماء ومن خلال التتبع والفحص توصلت إلى النتيجة المدونة في المحضر وعليه فإن القرار المراد إلغاؤه جاء مسببا ومعللا قانونا طبقا لنص المادتين 94 و154 من القانون العضوي رقم 16-10...."

- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، رقم القضية 17/00477، جلسة يوم 19/03/2017، القائمة الحرة المسماة "شباب الجزائر" ضد والي ولاية تيسمسيلت

2- المادة 205 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 284 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الشعبية الولائية"، والتي يبلغ عددها 1541 مجلسا شعبيا بلديا⁽¹⁾ و 58 مجلسا شعبيا ولائيا⁽²⁾ على مستوى التراب الوطني.

بالتالي فالشرط الخاص للترشح للانتخاب للغرفة الثانية هو العضوية في مجلس محلي، سواء كان مجلسا شعبيا بلديا أو ولائيا في الجزائر.

إن هذا الشرط يستمد وجوده من مبررات استحداث مجلس الأمة وهو تمثيل الجماعات المحلية في البرلمان، نتيجة لاحتكاكهم اليومي بالمواطن، ويستدل على ذلك من خلال اقتصار اقتراح القوانين في المجال المحلي المتمثل في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني في الجزائر⁽³⁾.

لكن نظرا للمرحلة التي سبقت تطبيق أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أي في مرحلة تطبيق أحكام قوانين الانتخابات (07-97، 01-12، 10-16) برزت ظاهرة العضوية في مجلس محلي - باعتبارها شرطا للعضوية في مجلس الأمة بالانتخاب- كجسر للعبور للعضوية في مجلس الأمة، دون أدنى اهتمام -من العديد من المترشحين لعضوية مجلس الأمة- بالشؤون المحلية باعتبار هؤلاء المترشحين أعضاء في مجالس شعبية بلدية أو ولائية.

لهذا تصدى الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لهذه الظاهرة السلبية، في المادة 221 المطة 2 "أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي"، بحيث صار اليوم على كل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الأمة، إتمام عهدة كاملة من خمس (05) سنوات في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، ثم يترشح ويفوز بالعضوية في نفس المجلس المحلي أو غيره، حينها يمكن له الترشح للعضوية في مجلس الأمة.

ثانيا: انتفاء الصفة

تسعى التشريعات الانتخابية والعقابية لحماية مبدأ الحرية في العملية الانتخابية بتوصيف الكثير من الأفعال التي تمس بالمبدأ المذكور على أنها أفعال يجرمها القانون، لكن يبدو أن المشرع نفسه يرى أن الحماية القانونية في شقها الجنائي الردعي غير كافية، وإنما ينبغي توفير حماية أخرى للمبدأ ذات طابع وقائي، تتمثل في استبعاد فئات من الموظفين من الترشح، خوفا من أن تمتد أيادهم إلى توجيه العملية الانتخابية بما يخدم ضمان فوزهم بالمقعد أو المقاعد فيما لو ترشحوا، لما لهم من نفوذ مادي ومعنوي على الناخبين.

1- المادة 3 من القانون رقم 09-84، المؤرخ في 4 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر العدد 6، المنشورة في 7 فيفري 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر العدد 78، المنشورة في 18 ديسمبر 2019.

2- المادة 3 من القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

3- المادة 1/144 من الدستور

1- انتفاء صفة وظيفة التنفيذ أو القضاء

حصر التشريع الانتخابي هذه الفئات، ويأخذ الاستبعاد من الترشح في الجزائر صورة واحدة هي الاستبعاد من الترشح بالمطلق في الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها الموظف وظيفته، وطيلة الفترة التي تمارس خلالها هذه الوظيفة وهي سنة (01) واحدة، حيث تنص المادة 199 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- السفير والقنصل العام والقنصل

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها

- الوالي،

- الأمين العام للولاية،

- الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

- المفتش العام للولاية،

- عضو مجلس الولاية،

- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- أمين خزينة الولاية،

- المراقب المالي للولاية،

2- مدى اعتبار العضوية في مجلس نافيا للترشح للمجلس الآخر

والمقصود هنا هل يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أن يترشح لعضوية المجلس الآخر في البرلمان؟

بالنسبة للمشروع الجزائري فواضح أن اعتبار العضوية في مجلس محلي شرط للترشح لعضوية مجلس الأمة، ما يعني عدم إمكانية ترشح عضو المجلس الشعبي الوطني لعضوية مجلس الأمة، لكن ليس من باب عدم القابلية للترشح، بل من باب عدم توفر شرط من شروط الترشح.

أما اعتبار العضوية في مجلس الأمة نافية لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، فيمكننا القول بإمكانية ترشح عضو مجلس الأمة لعضوية المجلس الشعبي الوطني، على أن يختار إحدى العهدين في حالة فوزه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الترشح وإعلان النتائج

لا تكتمل المشاركة في الانتخابات التشريعية لمن أراد أن يترشح إليها ويفوز بمقعد في إحدى غرفتي البرلمان، بمجرد توافر الشروط الموضوعية للترشح، إذ أن توافر هذه الشروط تمكن الشخص من مباشرة إجراءات الترشح، وإعلانه فائزا بمقعد برلماني، تبعا للنظام الانتخابي المعتمد.

الفرع الأول: إجراءات الترشح

تنصرف إجراءات الترشح إلى تحديد أجل الترشح الذي نص عليه التشريع الانتخابي، ثم الهيئة المختصة قانونا باستقبال ملفات الترشح، لدراستها والفصل فيها وفق الأجل المسموح به، مع إمكانية تعويض المترشحين في حالة قبول ترشح البعض ورفض ترشح البعض الآخر أو وفاتهم أو انسحابهم.

أولا: الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح

أسند المؤسس الدستوري مهمة تأطير العمليات الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء في المادة 1/202 من الدستور "تتولى السلطة المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليهما"، ومن بين العمليات الانتخابية التي تختص بها هذه السلطة استقبال ملفات الترشح للعضوية في الغرفتين.

تودع قائمة المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁽²⁾، من طرف المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة⁽³⁾؛ على أن تسبق هذه العملية بالنسبة للقوائم المعنية بجمع التوقيعات تقديمها إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية⁽⁴⁾.

1- تنص المادة 3 المطة 3 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية "تتناق العهدة البرلمانية مع.....عهدة انتخابية أخرى في مجلس منتخب".

ينظر: القانون العضوي رقم 02-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

2- المادة 1/201 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 2/201 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 266 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

—وهو نفسه رئيس اللجنة الانتخابية الولائية⁽¹⁾ أو رئيس اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج- من أجل اعتمادها⁽²⁾.

بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس الأمة يودع المترشح تصريحه بذلك لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كذك⁽³⁾.

ثانيا: الفصل في طلب الترشح

باعتبار الفصل في طلبات الترشح يعتبر أحد مراحل التحضير للانتخابات، مما يقتضي معه أن تكون السلطة المخولة بالفصل في طلبات الترشح لعضوية البرلمان هي السلطة المشرفة على الانتخابات، وعلى وجه التخصيص الجهاز الذي يستقبل طلبات الترشح.

على هذا الاعتبار، فالسلطة المختصة بالفصل في طلبات الترشح هي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات سواء بالنسبة للقوائم المترشحة للمجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾ أو بالنسبة للمرشحين لمجلس الأمة⁽⁵⁾. وقد حدد التشريع الانتخابي أجل الفصل في الترشح وتبليغ رفض الترشح إلى المعني أو مترشي القائمة، حسب الحالة، بثمانية (08) أيام كاملة، بالنسبة للانتخابات العضوية في المجلس الشعبي الوطني⁽⁶⁾، وحدد بيومين (02) كاملين بالنسبة للانتخابات العضوية في مجلس الأمة⁽⁷⁾، على أن يبدأ حساب الأجل ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ثالثا: الطعن في رفض الترشيحات

يمكن الطعن في رفض الترشيحات للعضوية في كلتا الغرفتين أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ على أن تفصل في أجل أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه⁽⁸⁾، وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين مكن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل في الطعن أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه⁽⁹⁾.

1- ".... حيث أن المدعي (ش.ع) بصفته مترشحا حرا للانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها يوم 2017/05/04 يرافع اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية لولاية تيسمسيلت ممثلة من طرف السيد والي ولاية تيسمسيلت، ملتصا بإلغاء القرار الصادر عنها..... - حيث أن اللجنة الانتخابية الولائية المدعى عليها، لا يمثلها السيد والي ولاية تيسمسيلت ولا علاقة له بها وعليه فإن الدعوى معيبة شكلا وبالتالي يتعين عدم قبولها" أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00445، جلسة يوم 2017/03/15، (ش.ع) ضد اللجنة الولائية للانتخابات

2- المادة 5/202 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 222 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 1/206 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5- المادة 2، 1/226 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6- المادة 2/206 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7- المادة 3/226 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

8- المادة 5، 4/206 والمادة 4/226 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

9- المادة 7، 6/206 والمادة 4/226 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ما يلاحظ بالنسبة لأجال الطعن القضائي في قرار رفض الترشح، وأجال الفصل فيها هو قصرها، مقارنة بالأجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعود ذلك إلى أن العمليات الانتخابية مرتبطة ببعضها، إذ يتوقف كل إجراء انتخابي على الانتهاء التام من الإجراء الذي يسبقه، وهو ما يحتم السرعة في الفصل، باعتبار أن جميع الإجراءات المتعلقة بالانتخابات يجب أن تتم في أجل لا يتجاوز التسعون (90) يوماً. إن قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فهو لا يقبل الطعن بالنقض أو الالتماس بإعادة النظر، نظراً لأن المراكز القانونية المرتبطة بالانتخابات يجب أن تكون نهائية بالشكل الذي لا يفتح أي باب لتعديلها أو إلغائها، حتى تتقرر المراكز القانونية الأخرى التي تنشأ على أساسها.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون وإعلان النتائج

يمثل إعلان النتائج آخر مرحلة في العملية الانتخابية، إذ هو التصريح الذي بموجبه ستسند له السلطة التشريعية لأعضائها الحقيقيين، ويستند إعلان النتائج النهائية إلى ضابطين مهمين، الأول ذو طابع موضوعي ويتمثل في النظام المعتمد في حساب النتائج هل بالتمثيل النسبي أم بالأغلبية حسب النظام المعتمد في كل دولة، أما الضابط الثاني فيتمثل في فتح باب الطعون للمتضررين من النتائج الأولية للانتخابات.

أولاً: إعلان النتائج المؤقتة

بالرغم من أن السلطة المستقلة هي الجهاز المنظم للانتخابات إلا أن هناك بعض المهام التي تخرج من دائرة اختصاصاتها، حيث تختص اللجنة الانتخابية البلدية⁽¹⁾ بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت بالبلدية⁽²⁾، كما تعين اللجنة الانتخابية الولائية⁽³⁾ وترتكز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية⁽⁴⁾.

على أساس محاضر التركيز التي تعدها اللجان الانتخابية الولائية – اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني- واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، تعلن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات نتائج الانتخابات.

1- تنص المادة 1/264 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

- نائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدي.

2- المادة 1/265 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- تنص المادة 266 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس،

- ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة".

4- المادة 268 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: استقبال الطعون والفصل فيها

خص المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المقدمة حول الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية.

فقد جاء في المادة 191 من الدستور "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، حيث يتقدم الطاعن بطلب في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يعتمد نظام الترشيح بالقائمة لا يشترط موقع المترشح الطاعن من الفوز بالمقعد في البرلمان كشرط للطعن، إذ قد يكون المترشح الطاعن فائزا بمقعد أو يحتمل فوزه به إن قُبل موضوع طعنه أو حتى الحزب السياسي الذي ترشحه تحت رعايته القائمة⁽²⁾، فالمصلحة هنا ليست فوز مترشح بعينه بالمقعد في البرلمان بل فوز الحزب أو التكتل بالمقعد؛ أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فيحق لكل مترشح الاعتراض على نتائج الاقتراع بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة⁽³⁾.

تشعر المحكمة الدستورية –بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني- القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن⁽⁴⁾.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام⁽⁵⁾ سواء كان ضد نائب منتخب أو عضو مجلس الأمة المنتخب، وما يلاحظ هنا أن جهة الفصل في الطعون وهي المحكمة الدستورية هي نفسها الجهة التي قامت بالتحقيق، وهو ما يعد مخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق بين جهة التحقيق وجهة الفصل في الموضوع⁽⁶⁾.



ثالثا: إعلان النتائج النهائية

1- ينظر المادتان 3/209 و240 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، تضمنت المادة 2/67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نفس الحكم الوارد حول إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية.

ينظر: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 04، المنشورة في 22 جانفي 2023.

2- المادة 3/209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 240 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 4/209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5- المادتان 1/210 و1/241 من الأمر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري

6- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص329

على أساس الفصل في الطعون الذي تختص به المحكمة الدستورية، فإنه وبناء على ذلك تقوم بإعلان النتائج النهائية بعد ضبطها، في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات⁽²⁾؛ وفي كلتا الحالتين، لا يمكن الطعن في النتائج النهائية التي تعلنها، بأشكال من أشكال الطعن.

المبحث الثاني: اختصاصات البرلمان

إن مصطلح البرلمان ينصرف إلى الهيئة التي تضع التشريع وتراقب العمل الجهاز التنفيذي، ولعل إطلاق السلطة التشريعية - كمفهوم وظيفي - ينصرف أصلا إلى البرلمان، باعتبار الاختصاص الأساسي للبرلمانات في دول العالم هو التشريع، إذ هو المعبر الحقيقي على الإرادة الشعبية؛ لكن ونظرا لاعتماد الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، وفي النظام الرئاسي المعتمد في الجزائر، يبرز اختصاص آخر للبرلمان هو رقابته أعمال الحكومة.

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي للبرلمان

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، بالنص في المادة 1/143 من الدستور "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين".

الفرع الأول: شروط المبادرة بالقوانين

يمكن تصنيف شروط المبادرة بالقوانين، لكي تكون مقبولة إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية

أولا: الشروط الموضوعية

للمبادرة بالقانون العديد من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر فيها حتى تكون مقبولة، وتتمثل هذه الشروط في:

1- بالاطلاع على نصوص الدستور نجد أن المادة 139 تنص على العديد من المجالات التي يمكن للبرلمان أن ينظمها بقانون عادي إضافة إلى مجالات أخرى منصوص عليها في العديد من نصوص الدستور، كما أن

1- المادة 211 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 3/241 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

البرلمان يمكنه كذلك تنظيم العديد من المجالات بقوانين عضوية المنصوص عليها في المادة 140 من الدستور و مواد أخرى؛ وعلى هذا الأساس فعلى المبادرة بالقانون أن تكون من ضمن المجالات التي حددها الدستور.

2- أن تكون المبادرة بالقانون سواء مانت مشروعاً أم اقتراحات التي يناقشها أعضاء مجلس الأمة كغرفة أولى، في إحدى المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي أو تهيئة الإقليم أو التقسيم الإقليمي⁽¹⁾، وأن تكون اقتراحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيما عداها من المجالات المنصوص عليها في الدستور.

3- عدم تأثير المبادرة على توازن ميزانية الدولة بالنسبة لاقتراحات القوانين، إذ تنص المادة 147 من الدستور "لا يقبل اقتراح أي قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

4- عدم التشابه الموضوعي للمبادرات: إذ أن المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم تمنع أن يقدم مشروع أو اقتراح قانون تجديري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ اقل من ستة (6) أشهر⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الشكلية

بعد توافر الشروط الموضوعية في المبادرة، لابد من مرورها على العديد من الشروط الشكلية حتى تكون مقبولة وهي:

1) الاختصاص بتقديم المبادرة بالقانون لا يكون إلا من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو النواب أو أعضاء مجلس الأمة.

2) بالنسبة لاقتراحات القوانين يجب أن تكون مقدمة نائب واحد (01) على الأقل أو عضو واحد (01) من أعضاء مجلس الأمة على الأقل.

3) بالنسبة لمشاريع القوانين يجب عرضها على مجلس الدولة أولاً لتقديم رايه غير الملزم للحكومة، ثم عرضها على مجلس الوزراء.

1- المادتان 1/144 و 1/145 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 23 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

(4) جدولة المبادرة في جدول أعمال الدورة، إذ تنص المادة 1/15 من القانون العضوي رقم 12-16 المعدل والمتمم "يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة، تبعاً لترتيب الأولوية الذي تضعه الحكومة"

(5) عرض أسباب المبادرة: إذ تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-16 المعدل والمتمم "علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 143 و144 من الدستور، يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب..."

(6) تحرير نص المبادرة في شكل مواد إذ تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-16 "علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 143 و144 من الدستور، يرفق كل مشروع أو اقتراح... ويحرر نصه في شكل مواد"

(7) إبداء الحكومة رأيها في اقتراحات القوانين في أجل شهرين حسب نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-16 المعدل والمتمم.

(8) عرض مشاريع القوانين على أحد مكنتي الغرفتين حسب الطبيعة الموضوعية لنص المبادرة، والتي حددتها المادة 144 من الدستور.

الفرع الثاني: إجراءات إيداع المبادرة والمصادقة على النص

تودع المبادرة بعد استيفائها للشروط المذكورة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، الذي بدوره يحيلها إلى اللجنة المختصة لإعداد تقرير بشأنها، ثم يرفع هذا التقرير مع المبادرة للمناقشة من طرف أعضاء المجلس، مع إمكانية اقتراح تعديلات على المبادرة من طرف أعضاء الغرفة المعنية أو اللجنة المختصة أو الحكومة، بعد المناقشة يتم عقد جلس للتصويت على النص والتصويت على التعديلات إن كان هناك اقتراحات تعديلات، ونصاب التصويت في الغرفة الأولى هو الأغلبية النسبية من أعضاء الغرفة الحاضرين إن كان النص عادياً، وبالأغلبية المطلقة من كل أعضاء الغرفة إذا كان النص ذو طابع عضوية.

بعد التصويت على النص في الغرفة الأولى، يرسل رئيسها النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الثانية في غضون عشرة (10) أيام⁽¹⁾.

1- المادة 42 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم.

بنفس الكيفية تعد اللجنة المختصة تقريراً بعد إحالة النص إليها ودراسته، يرفع التقرير مع النص للمناقشة من طرف الغرفة الثانية، وفي هذه الحالة لا يتم اقتراح التعديلات على مستوى هذه الغرفة، بل يتم اقتراح ملاحظات وتوصيات، بعد المناقشة تعقد جلسة للمصادقة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأولى، وبنفس الأغلبية المشروطة في الغرفة الأولى أي حسب طبيعة النص.

الفرع الثالث: حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

نظراً لاعتماد المؤسس الدستوري من خلال المادة 145 لنظام الذهاب في اتجاه واحد، فإن الغرفة الثانية لا يمكنها تعديل ما صوتت عليه الغرفة الأولى، لكن ماذا لو لم تصادق الغرفة لثانية على ما صوتت عليه الغرفة الأولى؟ من خلال عدم إحراز النص المصوت عليه، النسبة المشتركة للمصادقة في الغرفة الثانية§

اعتمد المؤسس الدستوري في المادة 5/145، 6، 7، 8 آلية لحل الخلاف بين الغرفتين هي آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، إلا أن ورود إمكانية عدم نجاح هذه الآلية، جعل من المؤسس في تعديل سنة 2016 يعتمد آلية ثانية تعالج الخلاف إذا ما بقي مستمرا بين الغرفتين.

أولاً: آلية اللجنة المتساوية الأعضاء

تم اعتماد آلية اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف نتيجة لاعتماد نظام الغرفتين البرلمائيتين في دستور سنة 1996، حيث تجتمع لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ولا شك أن هذه الآلية إنما وجدت لحل الخلاف.

1- اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء

استعمل المؤسس الدستوري في المادة 5/145 من الدستور عبارة "يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً"، ولا شك أن المؤسس يوجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب اجتماع اللجنة، بدليل منحه أجل خمسة عشر (15) يوماً لطلب الاجتماع، حيث أن منحه الأجل يفيد الوجوب.

لقد نص الدستور الجزائري على أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، مما يعني أن تركيبة هذه اللجنة تركيبة برلمانية بحتة، إذ أن هذا النص يمنع العضوية في هذه اللجنة من غير أعضاء غرفتي البرلمان، حتى ولو كان ممثل الحكومة المتقدمة بمشروع القانون، وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي

المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، فاللجنة تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين عشرة (10) أعضاء من الغرفة الأولى وعشرة (10) أعضاء من الغرفة الثانية⁽¹⁾،

وسعيًا من المؤسس لحل الخلاف بين الغرفتين في أقرب الآجال، ألزم المؤسس على اللجنة المتساوية الأعضاء الانتهاء من نقاشاتها وإعداد نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا⁽²⁾.

إن وظيفة اللجنة هي دراسة الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين فقط، من خلال اقتراح نص توفيقي تعرضه الحكومة على كلتا الغرفتين للمصادقة عليه.

بعد انتهاء اللجنة المتساوية الأعضاء من اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل على هذا النص إلا بموافقة الحكومة.

2- مصادقة غرفتي البرلمان على النص

بعد انتهاء اللجنة المتساوية الأعضاء من إعداد النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف، تقوم الحكومة بعرض هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، إذ بعد عملية المصادقة يعتبر نص القانون جاهزًا للتطبيق بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

من خلال أحكام المادة 5/145 من الدستور، يمكننا القول أنه نكون أمام احتمالين اثنين لتوافق الغرفتين على النص وهما:

الاحتمال الأول: تصويت أول غرفة على نص اللجنة دون إدخال أي تعديلات عليه، ثم مصادقة ثاني غرفة على النص، وهنا يصدر رئيس الجمهورية النص في أجل ثلاثين (30) يومًا ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه حسب أحكام المادة 144 من الدستور.

1- المادة 89 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم

2- المادة 5/145 من الدستور.

الاحتمال الثاني: إدخال أول غرفة تعديلات على نص اللجنة وبموافقة الحكومة ثم تصوت على نص اللجنة المعدل، ثم تقوم ثاني غرفة بالمصادقة على نص اللجنة الذي عدلته أول غرفة، وهنا كذلك يصدر رئيس الجمهورية النص.

ثانيا: آلية الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 7،8/145 من الدستور "وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إن تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة"

1- أسباب اعتماد المؤسس آلية مكملة لآلية اللجنة المتساوية الأعضاء

إن اعتماد المؤسس لآلية الفصل النهائي من طرف غرفة برلمانية، يعني أن آلية اللجنة المتساوية الأعضاء قد لا تنجح في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان دائما، بل قد تكون هناك حالات لا تنجح خلالها آلية اللجنة، وهو ما عبر عنه المؤسس بـ "وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين....."، فاستمرار الخلاف بين الغرفتين يعني أن الغرفتين لم توافقا على المصادقة على نص اللجنة أو نص اللجنة المعدل، واستمرار الخلاف قد يكون في بعض الاحتمالات التي نوردتها تباعا:

الاحتمال الأول: تصويت أول غرفة على النص الذي أعدته اللجنة مع عدم مصادقة ثاني غرفة على هذا النص، وهذه الحالة هي حالة استمرار الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الاحتمال الثاني: إدخال أول غرفة تعديلات على نص اللجنة، مع موافقة الحكومة على هذه التعديلات، يعرض النص على ثاني غرفة للمصادقة على نص اللجنة المعدل، وهنا نكون أمام احتمالين فرعيين يندرجان تحت هذا الاحتمال:

1- مصادقة ثاني غرفة على هذا النص وهو أمر لا يثير أي إشكال إذ يعتبر الخلاف منهيًا في هذه الحالة، ويترتب عن ذلك إرسال النص إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

2- عدم مصادقة ثاني غرفة على هذا النص هنا نكون أمام إشكال وهو هل هذه الحالة هي حالة استمرار الخلاف التي يمكن معها تفعيل آلية الفصل النهائي، أم أن هذه حالة خلاف جديدة تستوجب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء جديدة.

يرى الأستاذ بوزيد لزهاري أننا نكون أمام حالة خلاف جديدة، لأن النص الذي يصدر عن المجلسين يجب أن يكون نفس النص بنفس العبارات ونفس المعنى، وأي وضع مخالف لذلك يضعنا في خانة أمام حالة خلاف يستوجب طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

بينما ترى عقيلة خرباشي أنه إذا كان النص الدستوري لم يتعرض للمسألة، فإن القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تظهر أنه في حالة عدم توصل الغرفتان - على ضوء اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء - إلى المصادقة على نص واحد، فالأمر يدخل في استمرار الخلاف.

الاحتمال الثالث : إدخال أول غرفة تعديلات على نص اللجنة، مع عدم موافقة الحكومة على هذه التعديلات.

من خلال أحكام المادة 145 من الدستور وأحكام القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، لا يمكننا الخروج بأية نتيجة ذات أثر قانوني إذا ما وقع هذا الاحتمال.

فإذا ما عرضت الحكومة نص اللجنة على ثاني غرفة فهذا معناه أن النص الذي صوتت عليه أول غرفة ليس هو نفسه النص المعروف على ثاني غرفة، وهذا فيه مخالفة لأحكام الدستور إذ جاء في المادة 6/145 "تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه".

وإذا ما لم تعرض الحكومة نص اللجنة على ثاني، بحكم أنه ليس هو نفس النص الذي صوتت عليه أول غرفة، فهذه الحالة تعبر من جهة أولى عن تبعية ثاني غرفة للأولى فهما إذ أن رأي الغرفة الثانية في النص المقترح يعدم وجوده رأي الغرفة الأولى فيه، مما يعني أن هذه الآلية - آلية اللجنة - لا تجعل غرفتي البرلمان على قدمي المساواة في قبول أو رفض اقتراح النص الجديد، ومن جهة أخرى أنه صارت هناك إمكانية لتدخل الحكومة في حجب النصوص القانونية على مجلس الأمة وهو الأخطر.

2- أسباب إعطاء المؤسس آلية الفصل للمجلس الشعبي الوطني

إن تخصيص المؤسس للمجلس الشعبي الوطني بالفصل النهائي يعود إلى كونه الغرفة المنتخبة من طرف الشعب مباشرة، وكأن المؤسس الدستوري يرى أنه في حالة استمرار الخلاف بين غرفتين برلمائيتين إحداهما مختارة من طرف الشعب مباشرة والأخرى بطريقة غير مباشرة حول نص تشريعي، يمكن تغليب رأي الغرفة المنتخبة من طرف الشعب مباشرة، باعتبار هذه الغرفة هي التي توافق على مخطط عمل الحكومة وهي التي تُرتب على الحكومة المسؤولية السياسية التي تنتج عنها استقالة الحكومة وهي عدم الموافقة على مخطط عمل

الحكومة للمرة الثانية، التصويت على ملتزم الرقابة أو عدم التصويت بالثقة أثناء تقديم الحكومة بيان السياسة العامة، وهذه الوسائل لا يحوزها مجلس الأمة.

3- كيفية الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وما نلاحظه أن المؤسس جعل من تفعيل هذه الآلية سلطة معقودة بيد الحكومة وهو مظهر آخر من المظاهر العديدة للتدخل الحكومي في حل الخلاف بين غرفتين برلمائيتين حول نص تشريعي، ومن ناحية أخرى فتفعيل هذه الآلية من طرف الحكومة يتوقف على سلطتها التقديرية في ذلك بدليل استعمال المؤسس عبارة "يمكن الحكومة أن تطلب...".

لقد ألزم المؤسس الدستوري على الحكومة تفعيل آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، وهو ما يعتبر حرصاً من المؤسس على حل الخلاف بين الغرفتين، وكان من المفروض أن يلزم المؤسس بتفعيل الآلية الثانية لعدم نجاح الآلية الأولى، تدعيماً لسير المؤسس في الحرص على حل الخلاف، إلا أن عدم إلزام الحكومة في تفعيل الآلية الثانية، يستنتج منه أن حرص المؤسس على تفعيل الآلية الثانية، متوقف في نظره على موقف الحكومة من النص الذي سيفصل به كحل لهذا الخلاف.

بعد إخطار الحكومة المجلس الشعبي الوطني للفصل نهائياً، تعقد جلسة بمقر المجلس للمصادقة على النص الذي يفصل به المجلس، وهذا النص هو النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أما إن تعذر على المجلس ذلك فبالمصادقة على آخر نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وعبارة "إن تعذر ذلك" تحيلنا إلى مسألتين غاية في الأهمية:

الأولى: أن المجلس الشعبي الوطني ليس مخيراً في ترتيب المصادقة على النص بين نص اللجنة المتساوية الأعضاء وبين آخر نص صوّت عليه، بل هو مجبر على مراعاة الترتيب الذي وضعه المؤسس الدستوري.

الثانية: أن تعذر الفصل بالمصادقة على نص اللجنة المتساوية الأعضاء ليس مردّه إلى عدم وجود نص، بل لعدم تمكّن المجلس من المصادقة على نص اللجنة، بدليل استعمال المؤسس عبارة "في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين".

4- مدى إمكانية حل الخلاف بألية الفصل النهائي

إن اعتماد المؤسس الدستوري آلية الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني، يعكس حرص المؤسس على حل الخلاف بين الغرفتين، ودخول النص التشريعي حيز النفاذ، إلا أن الأحكام الناظمة لعمل هذه الآلية ومثلما يمكن من خلالها للمجلس الشعبي الوطني المصادقة على نص وبالتالي حل الخلاف المستمر، فإنه يمكن من خلالها كذلك عجز المجلس الشعبي الوطني في التوصل إلى حل.

أ- الحالات التي قد يتحقق معها الفصل

مثلاً أسلفنا فآلية الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني متوقف تفعيلها على السلطة التقديرية للحكومة في ذلك، فإذا رأت الحكومة أن النص الذي سيصادق عليه المجلس الشعبي الوطني يتوافق وتنفيذ مخطط عملها أو برنامج الأغلبية البرلمانية، حسب الحالة، ستلجأ إلى طلب الفصل، وإن رأت غير ذلك فإنها لن تلجأ إلى الطلب، وبالتالي ففصل المجلس الشعبي الوطني يتوقف أولاً وقبل كل شيء على إرادة الحكومة في ذلك.

من ناحية أخرى وكما نعلم فالمجلس الشعبي إذا ما طلب منه الفصل سيلجأ أولاً إلى نص اللجنة المتساوية الأعضاء إن كان قد صوت أو صادق عليه، وإن تعذر عليه ذلك فأخر نص صوت عليه.

بالتالي يمكننا القول أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص، سيكون مؤكداً ومتحققاً وقد يكون محتملاً على التفصيل التالي:

أ-1- الفصل لا يُتَحقق ويتأكد إلا في حالة وحيدة

في هذه الحالة يُدخل المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص اللجنة المتساوية الأعضاء وبموافقة الحكومة ثم يصوت على ذلك، أي يصوت على نص اللجنة المعدّل، إلا أن مجلس الأمة يرفض المصادقة على هذا النص المعدّل، هنا إذا طلبت الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي، فالمجلس لا يمكنه الفصل بنص اللجنة لأنه أصلاً لم يصوت عليه بل عدّله، وبالتالي سيلجأ المجلس إلى آخر نص وهو المصادقة على نص اللجنة المتساوية الأعضاء المعدّل، وما دامت الحكومة قد وافقت على التعديلات سابقاً، فهذا يعني أن هذا النص يتوافق وتنفيذ مخطط عملها أو برنامج الأغلبية البرلمانية، حسب الحالة، مما يعني أنها ستلجأ إلى إجراء طلب الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني، والذي سيكون نص اللجنة المتساوية الأعضاء المعدّل.

أ-2- الحالات التي يُحتمل معها الفصل

إن قولنا أنه يوجد هناك احتمال للفصل، يرجع إلى توفر أحد العاملين السابقين فقط، وهما طلب الحكومة الفصل النهائي واحتمال مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص، أي أننا سنكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: في هذه الحالة يصوت المجلس الشعبي الوطني على نص اللجنة المتساوية الأعضاء، ونظراً لأن مجلس الأمة لا يصادق على النص، فتفعيل آلية الفصل النهائي تعني أن المجلس الشعبي الوطني سيفصل بنص اللجنة المتساوية الأعضاء باعتباره أول خيار دستوري له، وما دام المجلس أصلاً قد صوت على نص اللجنة، إلا أن هذا الاحتمال بدوره يخضع للسلطة التقديرية للحكومة، باعتبار أن موقف الحكومة من نص اللجنة المتساوية الأعضاء المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني، هو العامل الذي على أساسه يتم طلب الفصل، فإن كان تطبيق هذا النص يتوافق وتوجهات الحكومة، بالتالي ستطلب الفصل، وإن كان لا يتوافق وتوجهاتها، فإنها لا تطلب الفصل، وبالتالي سيُسحب النص.

الحالة الثانية: في هذه الحالة يدخل مجلس الأمة تعديلات على نص اللجنة المتساوية الأعضاء وبموافقة الحكومة ثم يصوت على ذلك، على أساس أنه الغرفة الأولى أي في المجالات الثلاثة (03) المذكورة في المادة 1/144 من الدستور، إلا أن المجلس الشعبي الوطني لا يصادق على هذا النص المعدل، في هذه الحالة فطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي يتوقف على موقفها من نص اللجنة المتساوية الأعضاء باعتباره النص الذي سيعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه فقط، بحكم أنه لا يوجد نص ذو أولوية ثانية في المصادقة، لأن الأولوية الثانية هي آخر نص صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وهو نص غير موجود لأن سبب الخلاف الأول أصلاً نتج عن عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ما صوت عليه مجلس الأمة.

ب- الحالات التي لا يمكن معها التوصل لحل بآلية الفصل النهائي

بالرغم من حرص المؤسس الدستوري الجزائري على حل الخلاف بين الغرفتين من خلال اعتماد آليتين لذلك، يتوقف تفعيل الثانية منها على استمرار الخلاف بين الغرفتين والسلطة التقديرية للحكومة في الطلب، إلا أنه بالرغم من تحقق ذلك، فإنه ليس بالضرورة أن المجلس الشعبي الوطني يمكنه الفصل نهائياً لحل الخلاف المستمر، بل أن المجلس قد لا يمكنه ذلك.

ب-1- عدم المصادقة على أحد النصين على الترتيب

إن عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، يعني أن المجلس الشعبي الوطني سيلجأ إلى إجراء المصادقة على آخر نص صوت عليه، وفي حالة عدم إمكانية أخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الأخير الذي صوت عليه، تتوقف هذه الآلية عن الاستمرار، لأن النصوص التي

يأخذ بها المجلس الشعبي الوطني محدودة، وهو توجه منطقي من المؤسس، باعتبار أن النصوص التي تكون أمام المجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي عن طريقها هي النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإن تعذر ذلك آخر نص صوت عليه.

ب-2- حالة اعتبار المجلس الشعبي الوطني كثاني غرفة في ظل عدم مصادقته على نص اللجنة

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل سنة 2016 مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين في ثلاث (03) مجالات هي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مما يعني أن المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالات الثلاث (03) للمبادرة بالقوانين سيكون ثاني غرفة وليس أول غرفة، أي غرفة مصادقة على النص الذي صوت عليه مجلس الأمة.

إن الخلاف بين الغرفتين في هذه الحالات الثلاث (03)، سيترب عنه اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء التي تضع نصا يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتصويت مجلس الأمة على نص اللجنة في مقابل رفض المصادقة عليه من المجلس الشعبي الوطني، يعني استمرارا للخلاف بين الغرفتين والذي قد يترتب عنه طلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي.

في هذه الحالة وكما نعلم سيأخذ المجلس الشعبي الوطني بنص اللجنة المتساوية الأعضاء، لكن هنا استمرار الخلاف مرده إلى عدم مصادقة المجلس على نص اللجنة، مما يعني أنه سيلجأ للخيار الثاني وهو آخر نص صادق عليه، وهو غير ممكن كذلك، بحكم أن المجلس لم يكن قد صادق على ما تم التصويت عليه من مجلس الأمة في أول مرة، والذي هو سبب الخلاف أصلا الذي اجتمعت اللجنة المتساوية الأعضاء لأجله.

وبالتالي فطلب الحكومة الفصل النهائي لاستمرار الخلاف بين الغرفتين، الذي يرجع إلى عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على نص اللجنة المتساوية الأعضاء، لا يمكن معه أي فصل لعدم وجود نص، باعتبار نص اللجنة المتساوية الأعضاء رفضه المجلس، وباعتبار عدم وجود آخر نص صادق عليه.



الفرع الرابع: خصوصية الإجراءات في قانون المالية

القاعدة العامة أن المبادرة بالقانون من حق الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حسب الشروط التي حددها الدستور، كما أن إجراءات المصادقة عليها تتم على مستوى الغرفة الأولى ثم الغرفة الثانية، بغض النظر عن المدة التي سيستغرقها النص للمصادقة عليه، إلا أن قانون المالية، ونظرا لأن تطبيقه وتنفيذه يعطي الحركية لمصالح وأجهزة الدولة، إذ بدون تطبيقه يتوقف كل شيء في الدولة، فقد أحاط المؤسس ومن وراءه المشرع بخصوصية تتمثل في:

(1) أن المبادرة به لا تكون إلا في شكل مشروع قانون حسب نص المادة 2/146 من الدستور "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"

(2) على البرلمان المصادقة عليه في أجل لا يتعدى خمسة وسبعين (75) يوما حسب نص المادة 1/146 من الدستور "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه"، وهذه المدة موزعة من خلال أحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم كالتالي:

- مدة مناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية بالمجلس الشعبي الوطني هي سبعة وأربعون (47) يوما.

- مدة المناقشة والمصادقة على النص المصوت عليه هي عشرون (20) يوما، بمجلس الأمة.

- مدة حل الخلاف بين الغرفتين هي ثمانية (08) أيام.

المطلب الثاني: رقابة البرلمان أعمال الحكومة

انطلاقا من أن المجلس الشعبي الوطني هو الذي وافق على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها، حسب الحالة، وأن قائد الحكومة قدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، كان من المفهوم أن يقوم المجلسان برقابة أعمال الحكومة، لهذا زود المؤسس الغرفتين بمجموعة من أدوات الرقابة على أعمال الحكومة.

الفرع الأول: وسائل رقابة البرلمان التي ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة

ويقصد بها تلك الوسائل التي لو تم تفعيلها من قبل البرلمان يترتب عليه تلقائيا استقالة الحكومة، وهذه الوسائل يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، لأنه الغرفة القابلة للحل في حين أن مجلس الأمة غرفة غير قابلة للحل، ومن أساسيات الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية التوازن بين البرلمان والحكومة في ترتيب المسؤولية السياسية مقابل الحل.

أولا: الرقابة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة

بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وأعضاء الحكومة، من طرف رئيس الجمهورية، تتفرغ الحكومة لإعداد مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، وبعد الانتهاء من إعداد هذا المخطط أو البرنامج، تعرضه الحكومة أمام مجلس الوزراء من أجل مناقشته والموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية.

إن موافقة مجلس الوزراء على المخطط أو البرنامج لا يعني مباشرة العمل به، بل لابد من عرضه على المجلس الشعبي الوطني من طرف قائد الحكومة، في أجل لا يتجاوز الخمسة وأربعين (45) يوما الموالي لتعيين الحكومة⁽¹⁾، من أجل مناقشته.

بعد أكثر من سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ مخطط العمل أو البرنامج إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾، يجري أعضاء المجلس مناقشة لمخطط العمل، ويمكن لقائد الحكومة تكييف مخطط العمل أو البرنامج، حسب الحالة، على ضوء هذه المناقشة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

بعد عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديم مخطط العمل أو البرنامج لجلسة المجلس الشعبي الوطني، تعقد جلسة للتصويت على المخطط⁽³⁾ وهنا نكون أمام احتمالين:

الأول: موافقة أعضاء المجلس على المخطط أو البرنامج، وهنا يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة أو برنامجها أمام مجلس الأمة⁽⁴⁾، والمقصود بتقديم عرض عن مخطط العمل أو عرض عن البرنامج، تقديم المحاور الكبرى له، ويبرر تقديم هذه المحاور أمام مجلس الأمة بالرغم من أن هذا المجلس لا يمكنه التأثير على المركز القانوني للحكومة، بإعلام أعضائه بالمخطط أو البرنامج الذي وافق عليه النواب.

الثاني: عدم موافقة النواب على المخطط أو البرنامج، وهنا على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وجوبا، ليقوم الأخير بتعيين قائدا للحكومة وأعضاء حكومة من جديد⁽⁵⁾، هذه الحكومة التي تعد مخطط عمل يعرض على مجلس الوزراء ثم المجلس الشعبي الوطني، الذي إن لم يوافق على المخطط، ينحل وجوبا وتستقيل الحكومة مع بقائها على تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل لا يتجاوز الثلاثة (03) أشهر⁽⁶⁾.

ثانيا: تقديم بيان السياسة العامة

1- المادة 1/47 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم

2- المادة 48 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم

3- المادة 49 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم

4- المادتان 3/106 و 3/110 من الدستور

5- المادتان 2/107 و 3/110 من الدستور

6- المادتان 108 و 96 3/110 من الدستور

بعد مرور كل عام على الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها من طرف النواب، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوباً بتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، الذي تعقبه مناقشة عمل الحكومة⁽¹⁾، وعلى إثر هذه المناقشة قد تباشر بعض الإجراءات التي قد تؤثر على المركز القانوني للحكومة.

قد يترتب على مناقشة بين السياسة العامة التصويت على لائحة⁽²⁾، واللائحة ليس لها أي أثر قانوني على الحكومة، بل أثرها ذو طابع سياسي فقط، قد يكون تأييداً وقد يكون تأييداً مع بعض التحفظات وقد يكون رفضاً.

قد يترتب على المناقشة إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، من طرف النواب المعارضين لتوجهاتها⁽³⁾، شريطة أن يتم توقيع هذا الملتمس من طرف سبع (7/1) عدد النواب على الأقل المشكلين للمجلس وليس الحاضرين فقط، وبتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب المشكلين للمجلس وليس الحاضرين فقط، بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الملتمس؛ وفي حالة التصويت على ملتمس الرقابة بالشروط المذكورة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

قد يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعد مناقشة بيان السياسة العامة من النواب التصويت بالثقة، وفي حالة عدم موافقة النواب على منح الثقة بالأغلبية أي أغلبية الأعضاء الحاضرين، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، الذي يمكنه قبل قبول هذه الاستقالة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁽⁵⁾.

ثالثاً: ترتيب المسؤولية السياسية على إثر استجواب

حسب نص المادة 160 من الدستور فاستجواب الحكومة يكون في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، على أن يكون جواب الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً. وأثناء انعقاد جلسة الاستجواب ورد الحكومة في الجلسة، يمكن للنواب التصويت على ملتمس رقابة، بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 162 من الدستور، والتي يترتب عنها، تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

1- المادة 1/111، 2 من الدستور

2- المادة 3/111 من الدستور

3- المادة 4/111 من الدستور

4- المادتان 161 و 162 من الدستور

5- المادتان 6، 5، 7 و 151 من الدستور

الفرع الثاني: وسائل رقابة البرلمان التي لا ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة

على خلاف وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية على الحكومة التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني فقط، فهذه الوسائل تستطيع كلتا غرفتي البرلمان ممارستها، لكن كل غرفة على حدا

أولاً: السؤال

تنص عليه المادة 158 من الدستور، والسؤال قد يكون كتابيا أو شفويا.

1- خصائص السؤال

- يوجهه عضو واحد من البرلمان فقط

- موجه إلى عضو من أعضاء الحكومة

- ذو طابع استفهامي

2- إجراءات السؤال

- إيداع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتهي لها عضو البرلمان.

- يرسل رئيس الغرفة المعنية السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة

- بالنسبة للسؤال الشفوي تحدد الجلسات الخاصة بالإجابة عن الأسئلة الشفوية في أجل لا يتعدى

ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال

أثناء الجلسة يعرض صاحب السؤال سؤاله، ثم يجاب عنه عضو الحكومة، مع إمكانية تناول صاحب

السؤال الكلمة من جديد، وإمكانية الرد من عضو الحكومة⁽¹⁾.

- بالنسبة للسؤال الكتابي يكون جواب عضو الحكومة كتابيا خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ

السؤال الكتابي، بإيداع الجواب لدى مكتب الغرفة المعنية.

ثانياً: الاستجواب

1- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

تنص عليه المادة 160 من الدستور "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً"

1- خصائص الاستجواب

- يوجهه أعضاء البرلمان لا عضو لوحده
- مرتبط بالمسائل ذات الأهمية الوطنية أو حال تطبيق القوانين، فقط.

- الاستجواب موجه للحكومة ككل

- الاستجواب ذو طابع اتهامي

2- إجراءات الاستجواب

- أن يكون موقعا من ثلاثين (30) نائبا، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة⁽¹⁾.

- يبلغ رئيس الغرفة المعنية نص الاستجواب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، خلال الثمانية والأربعين (48) الموالية لقبوله⁽²⁾.

- يحدد مكتب الغرفة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب التي تنعقد خلال ثلاثين (30) يوما الموالية على الأكثر لتاريخ تبليغ الاستجواب⁽³⁾.

- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا عن موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لذلك، وتجب الحكومة عن ذلك⁽⁴⁾.

ثالثا: لجان التحقيق

1- المادة 2/66 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

2- المادة 2/66 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

3- المادة 151 من الدستور والمادة 67 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية، المعدل والمتمم. بينهما وبين الحكومة

4- المادة 68 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

تنص عليها المادة 159 من الدستور "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي" وللجان التحقيق العديد من الشروط حتى تتشكل وتباشر اختصاصاتها.

1- الشروط الموضوعية

- ارتباط انشاء لجنة التحقيق بالقضايا ذات المصلحة العامة⁽¹⁾.

- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي⁽²⁾.

- لا يمكن أن يعاد إنشاء لجنة تحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها⁽³⁾.

2- الشروط الشكلية

- يتم إنشاء لجنة تحقيق من الغرفة البرلمانية، بالتصويت على اقتراح لائحة مودع لدى مكتب الغرفة وموقع من عشرين (20) عضوا منها⁽⁴⁾.

- يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح ورأي اللجنة المختصة بالموضوع⁽⁵⁾.

- تعيين الغرفة أعضاء اللجنة حسب الشروط الخاصة بتشكيل اللجان الدائمة⁽⁶⁾.

- لا يعين في لجنة التحقيق الأعضاء الذين وقعوا لائحة إنشائها⁽⁷⁾.

1- المادة 1/159 من الدستور

2- المادة 2/159 من الدستور

3- المادة 81 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

4- المادة 78 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

5- المادة 3/78 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

6- المادة 1/79 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

7- المادة 82 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

- إعلام الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك⁽¹⁾.

3- أثر إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية

لإنشاء لجنة التحقي البرلمانية آثار قانونية عديدة تتمثل في:

- 1) إمكانية إطلاع لجنة التحقيق على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، على أن يكون هذا الاستثناء مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية⁽²⁾.
- 2) تنتهي مهمة لجنة التحقيق بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتمديد، وتنقضي مدة الستة (06) أشهر من المصادقة على لائحة إنشاء اللجنة⁽³⁾.
- 3) يسلم تقرير اللجنة إلى رئيس الغرفة، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزع على أعضاء الغرفة⁽⁴⁾.
- 4) يمكن نشر التقرير كليا أو جزئيا بالموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين⁽⁵⁾.

1- المادة 2/79 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

2- المادة 85 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

3- المادة 81 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

4- المادة 86 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

5- المادة 1/87 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

الفصل الثالث: المؤسسات الدستورية القضائية

إن أهم انتقالين حققهما دستور 1989 هما الانتقال إلى التعددية الحزبية والقطيعة من الاختيار الاشتراكي كخيار لا رجعة فيه، ولا شك أن الانتقال إلى التعددية الحزبية يعني أن إسناد السلطة السياسية سيكون على أساس برنامج حزبي وفق آلية الانتخاب، وهو ما سينحو بالنتيجة إلى اعتبار القضاء سلطة، وهو ما تجسد في الباب الثاني، وفي الفصل الثاني منه المعنون بالسلطة القضائية، -على غرار السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية- حيث نصت المادة 129 من هذا الدستور "السلطة القضائية مستقلة".

في نفس المسار سار دستور سنة 1996 -قبل تعديل 2020- بإفراد القضاء فصلا خاصا عنونه بـ "السلطة القضائية" والتي نصت المادة 138 منه "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، ليتبنى المؤسس في تعديل 2020 التقسيم العضوي معنونا أجهزة السلطة القضائية بـ "القضاء" حيث جاء في المادة 1/163 "القضاء سلطة مستقلة".

إن النص على وجود هيئات السلطة القضائية واختصاصاتها، إلى جانب النص على هيئات السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستوري 1989 و 1996، ثم النص على اختصاصات كل سلطة، يعد تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات في هذين الدستورين، بالرغم من أن الدستورين لم ينصا عليه صراحة، حتى تعديل 2016 أين تم النص على كفالة الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾.

1- بعد تعديل الدستور سنة 2016 صارت الديباجة تنص "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة"، بينما تنص الفقرة 15 من الديباجة -تعديل 2020- "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة...."

المبحث الأول: المبادئ الدستورية للسلطة القضائية

من خلال نصوص الدستور، خاصة الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، يمكن استنتاج مجموعة من المبادئ التي أرساها المؤسس، والتي لا يمكن التأسيس للعدالة الحقيقية إلا بها وهي مبدأ الاستقلال، مبدأ المساواة، ومبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية

يعتبر استقلال السلطات السياسية في الدولة عن بعضها تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن أهم سلطة يعنىها تطبيق هذا المبدأ هي السلطة القضائية، باعتبار السلطتين الأخريين قد تكونان على علاقة وظيفية وحتى عضوية في بعض الأنظمة النيابية، وباعتبار هذه الاستقلالية من أهم ضمانات تحقيق العدل.

الفرع الأول: النصوص الدستورية الضامنة لاستقلالية القضاء

بالرجوع إلى الفصل الخاص بالسلطة القضائية في الدستور الجزائري، نجد أن المؤسس أعطى مجموعة من الضمانات لاستقلالية هذه السلطة والتي تتمثل في:



(1) كفالة الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة⁽¹⁾.

(2) كفالة الدستور استقلالية السلطة القضائية⁽²⁾.

(3) نظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية⁽³⁾.

(4) إلزامية تنفيذ أحكام القضاء من أجهزة الدولة المختصة، ومعاقبة كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي⁽⁴⁾.

(5) خضوع القاضي للقانون فقط⁽⁵⁾.

(6) حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، وحظر التدخل في سير العدالة⁽⁶⁾.

1- الفقرة 15 من ديباجة الدستور

2- المادة 1/163 من الدستور

3- المادة 168 من الدستور

4- المادة 178 من الدستور

5- المادة 2/163 من الدستور

6- المادة 172 من الدستور

(7) حظر نقل قضاة الحكم إلا حسب الشروط التي حددها القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾.

(8) اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي⁽²⁾.

الفرع الثاني: عوامل عدم استقلالية السلطة القضائية

بالرغم من تخصيص الدستور لفصل خاص بالسلطة القضائية، وبالرغم من نص العديد من الأحكام الدستورية على ضمانات لاستقلالية السلطة القضائية، إلا أنه لا يمكننا القول باستقلالية تامة للسلطة القضائية في ظل الأحكام الدستورية والتشريعية التالية:

(1) تعيين رئيس الجمهورية للقضاة⁽³⁾.

(2) تعيين رئيس الجمهورية للرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁴⁾ ورئيس مجلس الدولة⁽⁵⁾، ووظائف قضائية أخرى يحددها قانون عضوي⁽⁶⁾.

(3) رئاسة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء⁽⁷⁾.

(4) اختيار رئيس الجمهورية لعضوين (02) في المجلس الأعلى للقضاء، واختيار كل رئيس غرفة برلمانية لعضوين (02) في هذا المجلس⁽⁸⁾.

(5) سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء

يعد مبدأ المساواة أهم المبادئ التي تقوم عليها المجتمعات البشرية، وما الثورات ضد نظم الحكم على اعتبار أنها نظم استبدادية أو نظم فاسدة، إلا تعبير من الثورات عن غياب هذا المبدأ أو انحساره، كما أن تضمين العديد من المواثيق الحقوقية والوثائق الدستورية لهذا المبدأ يعكس أهميته الكبيرة، فما هو الإعلان

1- المادة 172 من الدستور

2- المادة 1/181 من الدستور

3- المادة 1/92 المطلة 8 من الدستور

4- المادة 1/92 المطلة 4 من الدستور

5- المادة 1/92 المطلة 5 من الدستور

6- المادة 4/92 من الدستور

7- المادة 2/180 من الدستور

8- المادة 4/180 من الدستور

9- المادة 91 المطلة 8 من الدستور

العالمي لحقوق الانسان⁽¹⁾ ينص في أول فقرة من ديباجته "لما كان الاقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة..."، وينص في مادته الأولى "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..."، والدستور الجزائري الذي أشار إلى المبدأ في ديباجته، ثم النص عليه في أول مادة في الفصل الخاص بالحقوق والحريات⁽²⁾ "كل المواطنين سواسية أمام القانون...." ثم المادة 34 بالنص "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...".

ومن بين أهم صور مبدأ المساواة مبدأ أمام القضاء، وهو ما تنص عليه المادة 1/165 "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، ويتغى تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء إلى تحقيق العدل كغاية مجتمعية، وفي سبيل ذلك فقد أحاط الدستور والقوانين بالعديد من الضمانات التي تكفل تطبيقه والتي تتمثل في:

(1) ضمان القضاء حماية ال مجتمع وحريات وحقوق المواطنين⁽³⁾.

(2) ضمان التقاضي للجميع⁽⁴⁾.

(3) خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية⁽⁵⁾، أي أن الإدانة بعقوبة جزائية تكون طبقا لقانون العقوبات أو نصوص خاصة ضد الشخص مرتكب الجريمة، بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى.

(4) المساواة بين المتقاضين وإن كان أحد طرفي النزاع سلطة إدارية، بالنص أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية⁽⁶⁾.

(5) شمول تنفيذ أحكام القضاء لأجهزة الدولة⁽⁷⁾.

(6) معاملة المتواجدين في وضعية متماثلة بالتقاضي أمام نفس الجهة القضائية دون تمييز لصالح أشخاص أو هيئات، باستثناء وضع نظام قضائي خاص لأشخاص بحكم وظائفهم، وهو ما لا يعد إخلالا بمبدأ

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

2- تنص المادة 1/165 من الدستور "القضاء متاح للجميع"

3- تنص المادة 164 من الدستور "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"

4- المادة 1/165 من الدستور

5- المادة 167 من الدستور

6- المادة 168 من الدستور

7- المادة 1/178 من الدستور

المساواة أمام القضاء، بل يعود لأهمية الوظيفة التي يشغلها هؤلاء الأشخاص⁽¹⁾، كرئيس الجمهورية والوزير الأول⁽²⁾.

المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

من بين أهم المبادئ التي تضمن حقوق وحريات الأشخاص مبدأ التقاضي على درجتين، والمقصود بهذا المبدأ أن كل نزاع يعرض على التوالي على محكمتين هما المحكمة الابتدائية وبعد إصدار حكم المحكمة يمكن استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف.

وتتضح أهمية تطبيق هذا المبدأ في ضمان الحقوق والحريات، لأن حكم محكمة الدرجة الأولى قد يحتمل الخطأ أو الحياد عن الموضوعية، وهو ما يقتضي وجود محكمة درجة ثانية يعرض أمامها النزاع من جديد وبتشكيلة تختلف عن تشكيلة المحكمة الابتدائية، وهو ما من شأنه أن يمنح طمأنينة أكثر للمتقاضين⁽³⁾.

وقد تبني المؤسس الدستوري هذا المبدأ صراحة في المسائل الجزائية بالنص "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"⁽⁴⁾، كما يفيد نص المادة 2،1/179 من الدستور -ضمننا- ذلك في المسائل التي يختص بها القضاء العادي والإداري بالنص "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية....."، كما تنص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمم على المبدأ أن "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما تنص المادة 33 من نفس القانون "تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بحكم قابل للاستئناف"، وتنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعد والمتمم "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية...."

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للمؤسسات الدستورية القضائية

لقد نظم الباب الثالث في فصله الرابع من الدستور مؤسسات السلطة القضائية، حيث نص على المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تسهر على سير المسار الوظيفي للقاضي، ونص على المحكمة العليا ومجلس الدولة كهيئتان مقومتان لأعمال الجهات القضائية، ومحكمة تنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين هيئتهما،

1- كمال جعلاب، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019/2018، ص 110

2- ينظر المادة 177 من الدستور

3- كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 112

4- المادة 3/165 من الدستور

إضافة إلى المحكمة العليا للدولة التي لم تقدم الحكومة ولا البرلمان مبادرة قانون عضوي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات أمامها.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء

من بين ضمانات استقلالية السلطة القضائية أن تكون هذه السلطة نفسها هي المشرفة على سير السلم الوظيفي للقضاة من تعيين وترقية ونقل وتأديب، وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري، بالتأسيس لمؤسسة دستورية توكل لها مهمة ذلك هي مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره

باستثناء دستور 1963 وقبل التعديل الدستوري لسنة 2020، لم تولي الدساتير الأخرى ولا تعديلاتها أهمية لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، إذ باستثناء رئاسة رئيس الجمهورية لهذه المؤسسة، كان النص الدستوري يحيل إلى التشريع تحديد التشكيلة، وهو ما استدركه المشرع الجزائري حدد تشكيلته محيلا في ذات الوقت للتشريع العضوي طرق انتخاب المجلس.

من ناحية أخرى -وعلى غرار النصوص الدستورية السابقة- نص المؤسس على اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، محيلا على القانون العضوي وضع قواعد عمل هذه المؤسسة.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

حددت أحكام المادة 2/180، 3، 4 من الدستور تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يعكس إيلاء من المؤسس الأهمية الكبيرة لهذه المؤسسة، وقد جاء في المادة المذكورة أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من:

(1) رئيس الجمهورية رئيسا، وهو تطبيق لحكم المادة 2/180 من الدستور،

(2) الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس، والذي يمكن أن يكلفه رئيس الجمهورية برئاسة المجلس، وما يلحظ غياب وزير العدل من رئاسة المجلس نيابة عن الرئيس، وهو توجه محمود من المؤسس بإبعاد الجهاز التنفيذي من عضوية مؤسسة قضائية.

(3) رئيس مجلس الدولة، باعتبار هذه الهيئة هي المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

(4) خمسة عشر (15) قاضيا منتخبون من طرف زملائهم عن مختلف الدرجات القضائية العادية والإدارية والمتمثلة في (المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم، مجلس الدولة، الجهات القضائية الإدارية

الأخرى) بثلاثة (03) قضاة عن كل جهة قضائية، اثنان (02) من قضاة الحكم و قاضي واحد (01) من قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، حسب الحالة.

ما يلاحظ على الأعضاء الخمسة عشر (15) المنتخبون في المجلس التالي:

- أن النسبة الكبيرة من أعضاء المجلس من القضاة، وهو مسلك يتوافق وطبيعة المهام المسندة لهذه المؤسسة وهي السير الحسن للمسار الوظيفي للقضاة.

- أن الهيئات القضائية بمختلف درجاتها وبمختلف اختصاصاتها ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، وهو مسلك يعكس حرص المؤسس على الحفاظ على حقوق قضاة أية درجة قضائية أو أية جهة قضائية.

- أن المؤسس راعى في تمثيل القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء تمثيل قضاة الحكم بقاضيين اثنين (02) من قضاة الحكم عن كل جهة قضائية، وقاض واحد (01) من قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، حسب الحالة، وهي نسبة تتوافق إلى حد معقول بين نسبة قضاة الحكم وبين قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، حسب الحالة، في مختلف الهيئات القضائية.

- أن المؤسس جعل المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف يمثلون بثلاثة (03) قضاة، ويعود ذلك إلى قلة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث أن عددها ست (06) محاكم، لهذا لا يعقل تمثيلها لوحدها، خاصة إذا ما قورن عددها بعدد المجلس القضائية.

5) ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، يختار اثنان (02) منهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) منهم يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (02) منهم يختارهما رئيس مجلس الأمة من ير أعضاء المجلس، وبالرغم من أن هذا المشاركة في تشكيلة المجلس بهذه الكيفية، تعد عاملا من عوامل عدم استقلالية القضاء، إلا أنها إذا ما قورنت بما كان عليه الوضع قبل تعديل سنة 2020، فالمؤسس خطأ خطوة نحو تحجيم دور السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث كان هذا الأخير يعين كل الشخصيات الستة.

6) قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة، وهو ما من شأنه المساهمة أكثر في حماية حقوق القضاة، باعتبار هذا التشكيل النقابي إنما وجد للدفاع عن مصالح القضاة.

7) رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، وهو مسلك محمود كذلك، باعتبار مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الانسان إنما أنشئت لتقديم الآراء في المسائل المرتبطة بحقوق الانسان،

تحدد مدة عضوية المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد⁽¹⁾، وهذا ما يمثل ضماناً لاستقلالية أعضاء المجلس من غير الأعضاء بالصفة، خاصة المعينين من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، على اعتبار أن عدم قابلية العهدة للتجديد لا يجعل العضو مرتبها في أداء وظيفته للجهة التي عينته أو انتخبته.

ثانياً: سير المجلس الأعلى للقضاء

بعد أن كان المجلس يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة⁽²⁾، وبعد صدور القانون العضوي رقم 12-22 صار يجتمع في دورة عادية واحدة (1) كل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه⁽³⁾، وعبارة بناء على استدعاء من رئيسه - الذي هو رئيس الجمهورية أو نائبه - لا تفيد سلطته التقديرية في الاستدعاء، بل تفيد وجوب استدعاء أعضاء المجلس، فالمجلس يجتمع بقوة القانون في أربع (4) دورات عادية في السنة، كما أن النص على إمكانية استدعائه في دورات استثنائية بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائه - إضافة إلى إمكانية الاستدعاء من رئيسه تلقائياً⁽⁴⁾، يعكس سعي المشرع إلى تأثير القضاة المنتخبون - من الهيئات القضائية والتشكيل النقابي للقضاة - في انعقاد المجلس من عدمه.

لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل⁽⁵⁾، وهو ما يضمن تواجد جل الفئات الممثلة في المجلس لصحة مداواته، وهو ضمانة تشريعية من تمكين تواجد القضاة لصحة المداوات؛ أما عن قرارات المجلس فتتخذ بأغلبية الأصوات أي الأغلبية النسبية - أو الأغلبية المطلقة في حالة عدم وجود الممتنعين عن التصويت - مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة من بين أهم مؤسسات القضاء، حيث أن اختصاصه الأصلي يتمثل في السهر على حسن سير المسار الوظيفي للقضاة، إلا أنه وبالمقابل فالمجلس يمارس كذلك اختصاصاً استشارياً، حيث يقدم رايه في العديد من المسائل المرتبطة بجهاز القضاء.

أولاً: السهر على حسن المسار الوظيفي للقضاة

1- المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-22، المؤرخ في 27 جوان 2022، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر العدد 44، المنشورة في 27 جوان 2022.
2- المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته
3- المادة 1/43 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
4- المادة 2/43 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
5- المادة 45 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
6- المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

ضمانا لاستقلالية القضاء، كان لا بد من وجود هيئة خاصة تتمتع بالسلطات المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة، من تعيين ونقل وترقية ورقابة الانضباط المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء.

1- تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

يختص المجلس الأعلى للقضاء دون غيره بتعيين القضاة بعد التكوين المطلوب، ونقلهم وكذلك ترقيتهم⁽¹⁾.

أ- تعيين القضاة

طبقا للمادة 50 من القانون العضوي المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، فالمجلس يختص بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

وبالرجوع إلى المادة 38 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽²⁾، فالقضاة يوظفون من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، ويمكن حسب نص المادة 41 من نفس القانون العضوي واستثناء اللجوء إلى التعيين المباشر للقضاة كمستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، باقتراح من وزير العدل، وبمداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفي حدود لا تتجاوز 20% من المناصب المالية المتوفرة من بين:

- حاملي شهادة دكتوراه الدولة وبدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، الذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل، في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا ولمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة⁽³⁾.

ب- نقل القضاة

يدرس المجلس الأعلى للقضاء كذلك، اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها⁽⁴⁾، ونقل القضاة يكون إما بطلب من القاضي نفسه أو تطبيقا لعقوبة تأديبية.

1- المادة 1/181 من الدستور.

2- القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004

3- المادة 41 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4- المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

فبالنسبة لنقل القاضي بناء على طلبه، يراعي المجلس الأعلى للقضاء اعتبارات شخصية في القاضي من كفاءة مهنية وأقدمية وحالته العائلية، والأسباب الصحية له ولزوجه ولأطفاله؛ كما يراعي المجلس الاعتبارات الموضوعية من قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لنقل القاضي تطبيقاً لعقوبة تأديبية، فالنقل التلقائي يعتبر عقوبة من الدرجة الأولى⁽²⁾، كما يمكن أن تطبيق العقوبة من الدرجتين الثانية أو الثالثة مصحوباً بالنقل التلقائي للقاضي⁽³⁾.

ج- ترقية القضاة

إن ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعاً، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم⁽⁴⁾، و المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بالنظر في ملفات المترشحين للترقية⁽⁵⁾، وفق مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في القاضي⁽⁶⁾ وهي:

(1) التقييم الذي تحصل عليه القاضي أثناء سير مهنته،

(2) التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزها،

(3) الشهادات العلمية المنجزة،

(4) الشهادات العلمية المتحصل عليها.

وهذه الشروط تعتبر قيوداً على سلطة المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة، وضمان عدم تعسفه في الترقية وجعلها وسيلة ضغط على القضاة، وعدم محاباته في الترقية لقضاة دون آخرين⁽⁷⁾.

وعلى أساس هذه الشروط يتم تقييم القاضي بالتنقيط، والذي يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل⁽⁸⁾، وفي حالة تظلم القضاة حول التسجيل في هذه القائمة بعد نشرها، فالمجلس الأعلى للقضاء هو الذي يفصل في هذه التظلمات⁽⁹⁾.

1- المادة 51 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

2- المادة 68 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- المادة 69 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4- المادة 51 من المتضمن القانون الأساسي للقضاء

5- المادة 52 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

6- المادة 2/51 من المتضمن القانون الأساسي للقضاء

7- كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 118

8- المادة 3/51 من المتضمن القانون الأساسي للقضاء

9- المادة 5.4/52 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

2- رقابة انضباط القضاة

يعتبر القاضي مسؤولاً أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته⁽¹⁾، وذلك ضماناً لحياة القاضي، وحماية للمتقاضين من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي⁽²⁾.

أ- مفهوم الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية

يعتبر تعريف المشرع للخطأ التأديبي أول ضماناً للقاضي في حالة مباشرة إجراءات الدعوى التأديبية ضده، حتى لا يترك هذا الأمر للمجلس الأعلى للقضاء ولا لوزير العدل، وحسب نص المادة 60 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يعتبر الخطأ التأديبي "كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية. ويعتبر أيضاً خطأً تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية"، وبالتالي فتتحريك الدعوى التأديبية وإصدار العقوبة يجب أن يخضع لهذا التعريف الذي وضعه المشرع.

كذلك عرف المشرع الخطأ التأديبي الجسيم في نص المادة 61 من نفس القانون العضوي "كل عمل أو امتناع صادر من القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة"، مورداً ثمانية أمثلة⁽³⁾ قد تكون هي الشائعة بين القضاة كإنكار العدالة والمشاركة في الإضرار وخرق واجب التحفظ.

في نفس السياق حدد المشرع درجات أربع (4) للعقوبات، والعقوبات المقررة في كل درجة، إذ تتراوح العقوبة بين التوبيخ كأدنى عقوبة للعقوبات من الدرجة الأولى، والإحالة إلى التقاعد أو العزل كأقصى عقوبة من عقوبات الدرجة الرابعة⁽⁴⁾، وتثبت عقوبة الدرجة الرابعة بمرسوم رئاسي إعمالاً لقاعدة توازي الأشكال، كما تنفذ باقي درجات العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل⁽⁵⁾، وهو ما يجعل من وزير العدل سلطة رئاسية على القاضي هنا.

ب- مباشرة المتابعات التأديبية ضد القضاة

تعد رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة⁽⁶⁾، أحد أهم الضمانات الممنوحة للقضاة، إذ أن ذلك يعني أنه لا

1- المادة 2/173 من الدستور

2- المادة 174 من الدستور

3- المادة 62 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

4- المادة 68 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

5- المادة 71 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

6- المادة 53 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

يمكن لرئيس الجمهورية ولا لنائبه -وزير العدل- رئاسة المجلس في هذه الحالة، وهو ما يعني غل يد السلطة التنفيذية في ترأس وعضوية المجلس في هذه الحالة.

إن الدستور والقانون العضوي المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله بإبعاده رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس في هذه الحالة يقدم ضمانة للقضاة في مباشرة الإجراءات التأديبية تجاههم.

بالنسبة للبلاغات والشكاوى المقدمة ضد قاضي ما، فالتحقيق فيها يكون من طرف مكتب المجلس -المشكل أصلا من أعضاء من المجلس من القضاة⁽¹⁾- المتفرغين لمهامهم في المكتب فقط⁽²⁾، يشكل كذلك ضمانة للقاضي المبلغ بشأنه، باعتبار أن جهة التحقيق لا تكون مستقلة عضويا ووظيفيا عن المجلس الأعلى للقضاء.

هناك ضمانات أخرى منحها القانون العضوي المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للقاضي في حالة متابعته التأديبية وهي وجوب أن يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررًا من بين أعضاء المجلس من نفس رتبة أو مجموعة أو وظيفة القاضي المتابع على الأقل لكل ملف تأديبي، وهذا لإعداد تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء⁽³⁾، فالتشابه في الرتبة أو المجموعة أو الوظيفة يساعد المحقق في فهم تكييف المخالفة وما يحيط بها من ملابسات.

كما منح القانون العضوي المذكور ضمانة للقاضي المحال للتحقيق، والمتمثلة في طلب رد العضو المقرر⁽⁴⁾، خاصة في ظل العلم بإمكانية وجود علاقة بين العضو المقرر وبين المبلغ أو الشاكي، أو وجود خلفيات سابقة بين القاضي وبين العضو المقرر.

كما منح القانون العضوي المذكور للقاضي المتابع الحق في الاستعانة بمدافع عنه⁽⁵⁾، والحق في الاطلاع على ملفه منه أو من محاميه أو من المدافع عنه، وهذا الملف يجب أن يوضع لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة⁽⁶⁾.



1- تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-22 "ينتخب المجلس في أول جلسة له، من بين أعضائه القضاة، مكتبا دائما يتألف من ثمانية (8) أعضاء. يرأس نائب رئيس المجلس المكتب الدائم".

2- المادة 4/41 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

3- المادة 2،1/51 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

4- المادة 4/59 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

5- المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

6- المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

أما عن الضمانات التي كفلها المشرع للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة التأديبية المسلطة عليه فتتمثل في وجوب التقيد بالعقوبات المقرر في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾، وجوب أن تكون قرارات المجلس المنعقد في جلسته التأديبية معللة⁽²⁾، قابلية الطعن في قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة⁽³⁾.

ثانياً: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

بالإضافة على الاختصاصات المتعلقة بالسهر على حسن المسار الوظيفي للقضاة، يستشار المجلس الأعلى للقضاء في العديد من المسائل المرتبطة بجهاز القضاء سواء من الناحية الوظيفية أو حتى من الناحية العضوية.

1- الرأي حول حق العفو

تنص المادة 182 من الدستور "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قالياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، لهذا وحتى يباشر رئيس الجمهورية اختصاصه القضائي المتمثل في حق العفو عن العقوبات، عليه أن يقوم باستشارة المجلس الأعلى للقضاء -الذي يترأسه- على أن رأي المجلس هنا هو مجرد رأي قد يفيد رئيس الجمهورية في تحديد العقوبات المشمولة بالعفو.

من ناحية أخرى فنص المادة 182 من الدستور اقتضت في استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء في ممارسة حق العفو فقط، ولم تذكر حق تخفيض العقوبات أو استبدالها، بما يفيد استثناءها من الاختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء، إذا ما أراد رئيس الجمهورية تخفيض عقوبة أو استبدالها.

2- الرأي حول المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي

المقصود بالتنظيم القضائي النظام القضائي العادي بما يشمل من محكمة عليا ومجالس قضائية ومحاكم إضافة إلى الجهات القضائية المتخصصة، والنظام القضائي الإداري بما يشمل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، إضافة إلى محكمة التنازع⁽⁴⁾.

1- المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

2- المادة 1/65 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

3- المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

4- المواد 2، 3، 4 من القانون العضوي رقم 10-22، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 41، المنشورة في 16 جوان

2022

تنص المادة 1/73 من القانون العضوي المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله "يستشار المجلس حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي"، لقد جاءت صياغة الفقرة من المادة المذكورة لتشمل تقديم المجلس رأيه حول كل ما يتعلق بالتنظيم القضائي لكن بشكل عام، من قبيل استشارته حول المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي ومختلف المراسيم التنفيذية المتضمنة دوائر اختصاص المجالس القضائية والمحاكم، ودوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

المطلب الثاني: المحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال جهات القضاء العادي أي المجالس القضائية والمحاكم⁽¹⁾، وهي بذلك تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد⁽²⁾، وقد أحالت المادة 172 من الدستور إلى القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها⁽³⁾.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة العليا

من خلال أحكام القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، فالمحكمة العليا تتشكل من قضاة للحكم وقضاة للنيابة.

وقضاة الحكم بالمحكمة العليا هم:

- الرئيس الأول،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- رؤساء الأقسام،

- المستشارون.

وقضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا هم:

1- المادة 1/179 من الدستور

2- المادة 3/179 من الدستور

3- القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 جويلية 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر العدد 42، المنشورة في 31 جويلية 2011

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- المحامون العامون.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العليا

تنص المادة 5/179 من الدستور " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا....وسيرها واختصاصاتها"، وهو ما يعني أن المؤسس الدستوري أحال إلى المشرع اختصاص تنظيم المحكمة العليا، وبالتالي فالمشرع في سنه للقانون العضوي المحال إليه، يجب عليه التحديد بدقة لتنظيم المحكمة العليا، وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، نجده حدد أربعة (4) هيكل للمحكمة العليا، ثم أضاف هيكلين آخرين إلى ذلك.

أولاً: هيكل المحكمة العليا

حدد القانون العضوي رقم 11-12 هيكل المحكمة العليا بأربعة (4) هيكل، تتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا، الغرف، النيابة العامة وأمانة الضبط.

1- الرئيس الأول

يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتسييرها⁽¹⁾ ويساعده نائب الرئيس⁽²⁾، وهو بهذه الصفة يتولى على الخصوص ما يلي⁽³⁾:

- تمثيل المحكمة العليا رسمياً
- رئاسة اية غرفة من غرف المحكمة العليا، عند الاقتضاء
- رئاسة الغرف مجتمعة
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي

1- المادة 1/10 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها
2- المادة 1/11 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها
3- المادة 2/10 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن بها
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

2- الغرفة

تشمل المحكمة العليا سبع (7) غرف وهي الغرفة التالية⁽¹⁾:

- الغرفة المدنية
- الغرفة العقارية
- غرفة شؤون الأسرة والموارث
- الغرفة التجارية والبحرية
- الغرفة الاجتماعية
- الغرفة الجنائية
- غرفة الجنح والمخالفات

ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام⁽²⁾.

تتمثل وظيفة غرف المحكمة العليا وأقسامها في الفصل في القضايا المرفوعة إليها بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل⁽³⁾، وتصدر قرارات المحكمة العليا من إحدى هذه الغرف أو الغرف مختلطة أو الغرف مجتمعة⁽⁴⁾.

3- النيابة العامة

1- المادة 2/13 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها
 2- المادة 2/13 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها
 3- المادة 1/14 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها
 4- المادة 15 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

- يمثل النيابة العامة بالمحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يلي⁽¹⁾:

- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرف المختلطة والغرف المجتمعة، وعن الاقتضاء الطعن لصالح القانون،

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها،

- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، والمستخدمين بها.

4- أمانة الضبط

تشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام، والتي تحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها في النظم الداخلي للمحكمة العليا⁽²⁾.

يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾، ويشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁴⁾.

ثانيا: مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة

إضافة إلى الهياكل الأربعة (4) التي حددها القانون العضوي، تنص المادة 26 من نفس القانون على هيكليتين أخريين هما مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة.

1- مكتب المحكمة العليا

يتشكل مكتب المحكمة العليا من⁽⁵⁾:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا للمكتب)،

- النائب العام،

- رؤساء الغرف،

1- المادة 20 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

2- المادة 22 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

3- المادة 23 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

4- المادة 24 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

5- المادة 27 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

- عميد رؤساء الأقسام،

- عميد المستشارين،

- عميد المحامين العامين.

ويتولى مكتب المحكمة العليا على الخصوص⁽¹⁾:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا،

- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف،

- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،

- دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.

2- الجمعية العامة

تشكل الجمعية العامة للمحكمة العليا برئاسة الرئيس الأول من قضاة الحكم وقضاة النيابة⁽²⁾، أي من

كل قضاة المحكمة العليا تقريبا، وتتولى على الخصوص ما يلي⁽³⁾:

- دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها،

- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة العليا

باعتبار المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال جها القضاء العادي، فهذا يعني أنها هيئة طعن في بالنسبة

لأعمال هذه الجهات، لكن واستثناء قد تفصل المحكمة العليا كمحكمة موضوع، وإضافة لذلك فللمحكمة

العليا اختصاصات أخرى.

أولا: اختصاص المحكمة العليا بالنقض

1- المادة 28 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

2- المادتين 8 و29 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

3- المادة 30 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

الأصل أن التأسيس للمحكمة العليا في الدستور الجزائري هدفه تقويم عمل المجالس القضائية والمحاكم، وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، والسهل على احترام القانون، وهو ما يعني أن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي النظر في تطبيق القانون على المنازعات الموجودة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم، وبالتالي فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

1- القرارات والأحكام التي تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالأحكام والقرارات التي تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هي:

- الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية⁽¹⁾.

- الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عرض آخر⁽²⁾.

2- القرارات والأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

هناك نوعان من الأحكام والقرارات القضائية التي لا تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهما:

- الأحكام والقرارات التي لم تكتسب الصفة النهائية.

- الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وهي الأحكام الأمرة بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت⁽³⁾، وبالمقابل لا يمكن الطعن بالنقض في الأوامر والأحكام والقرارات، التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى⁽⁴⁾.

ثانيا: اختصاص المحكمة العليا بالفصل في الموضوع

1- المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم ينظر: القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022
2- المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم
3- المادة 1/298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم
4- المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

إن اعتبار المحكمة العليا في الأصل أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع يعتبر القاعدة العامة، والتي يرد عليها استثناء يتمثل في إمكانية فصلها في الموضوع في الحالات التي يحددها القانون⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال أحكام المادة 374 منه، فالمحكمة العليا تعتبر محكمة موضوع في حالتين هما:

- إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

- وجوب فصلها من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض.

ثالثا: الاختصاصات القضائية الأخرى للمحكمة العليا

من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، للمحكمة العليا اختصاصات قضائية أخرى تتمثل في:

1- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة

تعتبر الغرفة المدنية بالمحكمة العليا والغرفة الجزائية بنفس المحكمة، المخولتان بالنظر في تنازع الاختصاص لجهات القضاء العادي على التفصيل التالي:

بالنسبة الغرفة المدنية بالمحكمة العليا فهي المخولة بالنظر في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي التالية:

- محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة⁽²⁾.

- مجالس قضائية⁽³⁾.

- محكمة ومجلس قضائي⁽⁴⁾.

1- المادة 1/3 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

2- المادة 2/399 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4- المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما بالنسبة للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا فهي المخولة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنافية⁽¹⁾.

2- الفصل في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر التعويض على الخطأ القضائي أحد الحقوق التي اعترف بها الدستور، فقد جاء في المادة 46 من الدستور "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائياً، الحق في التعويض. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم"، على هذا الأساس ينص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 137 مكرر أن الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً. ويكون هذا التعويض على عاتق الخزينة العمومية، مع احتفاظها بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت⁽²⁾.

3- التحقيق في الجنايات أو الجنح المرتكبة من كبار الموظفين

عنون الفصل الثامن من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بـ "الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين"، وتنص أحكام هذا الفصل على تحديد فئة الموظفين المعنيين بالامتياز القضائي والإجراءات الجزائية الخاصة تجاههم في حالة ارتكابهم جنايات أو جنح.

حددت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية فئات الموظفين الذين يتمتعون بامتياز قضائي في التحقيق وهم:

- أعضاء الحكومة اي الوزراء

- الولاة

- قضاة المحكمة العليا

- رؤساء المجالس القضائية

- النواب العامون لدى المجالس القضائية

1- المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية

ينظر الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، المنشورة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم

2- المادة 137 مكرر من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

وهؤلاء وإذا كانوا قابلين للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة، لا يمكن مباشرة التحقيق الجزائي ضدهم إلا بعد إحالة من وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، ملف -القضية- سلميا على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره على الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي إن ارتأى أن هناك ما يقتضي المتابعة يعين أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق.

4- الفصل في طلبات رد القضاة

تفصل المحكمة العليا في طلبات رد القضاة، في غرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالات التالية:

- حالة رفض التنحي من قاضي في مجلس قضائي⁽¹⁾.

- حالة طلب رد قاضي يمارس وظيفة رئيس مجلس قضائي⁽²⁾.

- حالة طلب رد متعلق بأحد قضاة المحكمة العليا⁽³⁾.



5- الفصل في الإحالة بسبب الأمن العام أو بسبب الشبهة المشروعة

من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمحكمة العليا تحويل اختصاص جهة قضائية عادية إذا تعلق الأمر بالأمن العام أو بالشبهة المشروعة.

بالنسبة لتحويل اختصاص جهة قضائية عادية إذا تعلق الأمر بالأمن العام، فيكون دفعا لأية انحرافات قد تؤثر على السير العادي للخصومة، ويمكن أن تباشر إجراءات ذلك بطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا -إذا أخطر بذلك- إلى هذه المحكمة، التي تفصل في ذلك بغرفة المشورة من قبل الرئيس الأول ورؤساء الغرف⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لتحويل اختصاص جهة قضائية عادية إذا تعلق الأمر بالشبهة المشروعة، ففي حالة اعتراض رئيس الجهة القضائية المرفوع إليه أو المقدم له طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة، إذا كان المرفوع إليه أو المقدم له جهة قضائية لا تعلوها جهة قضائية غير المحكمة العليا، فالمحكمة العليا هي المختصة بالفصل في ذلك ومن طرف غرفة المشورة.

1- المادة 5/242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

2- المادة 2/243 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

3- المادة 1/244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

4- المادة 248 من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

المطلب الثالث: مجلس الدولة

تم التأسيس لمجلس الدولة في دستور 1996، كهيئة تختص بتقويم أعمال جهات القضاء الإداري، الذي صار بذلك مستقلا عن القضاء العادي، ومن خلال هذا المطلب سنتناول تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه واختصاصاته.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الدولة

من خلال أحكام المادة 20 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾، فمجلس الدولة يتشكل من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة:

- رئيس مجلس الدولة،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- رؤساء الأقسام،

- مستشاري الدولة،

ومن جهة أخرى:

- محافظ الدولة

- محافظي الدولة المساعدين.

الفرع الثاني: هياكل وتنظيم مجلس الدولة

تنص المادة 172 من الدستور " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيورها واختصاصاتها"، بالتالي فالقانون العضوي هو المعني بتنظيم مجلس الدولة، وبالرجوع إلى

1- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37، المنشورة في 1 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر العدد 43، المنشورة في 3 أوت 2011، وبالقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر العدد 15، المنشورة في 7 مارس 2018، وبالقانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 9 جوان 2022، ج.ر العدد 41، المنشورة في 16 جوان 2022

أحكام القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، نجده حدد أربعة (4) هياكل للمحكمة العليا، ثم أضاف هيكليين آخرين إلى ذلك.

أولاً: هياكل مجلس الدولة

حدد القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم هياكل مجلس الدولة بأربعة (4) هياكل، تتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا، الغرف، النيابة العامة وأمانة الضبط.

1- رئيس مجلس الدولة

يتولى رئيس مجلس الدولة تسيير المجلس، وعلى هذا الأساس يقوم بمايلي⁽¹⁾:

- تمثيل مجلس الدولة رسمياً،

- رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة، عند الاقتضاء،

- رئاسة الغرف مجتمعة،

- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية،

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمجلس،

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة

الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم..

يساعد نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المجلس، لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام،

ويمكن لنائب الرئيس رئاسة جلسات الغرف⁽²⁾.

إضافة لذلك يخلف نائب الرئيس الرئيس في حالة غيابه أو حدوث مانع له⁽³⁾.

2- محافظ الدولة

1- المادة 22 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

2- المادة 1/23 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

3- المادة 2/22 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

تسند مهمة النيابة العامة إلى محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون، سواء في القضايا ذات الطابع القضائي أو في القضايا ذات الطابع الاستشاري، حيث يقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا⁽¹⁾.

يقوم محافظ الدولة بالعديد من المهام وعلى الخصوص ما يلي⁽²⁾:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها،
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

3- مكتب مجلس الدولة

يتكون مكتب مجلس الدولة من⁽³⁾:

- رئيس مجلس الدولة، رئيسا
- محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين.

يختص مكتب مجلس الدولة ب⁽⁴⁾:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه،

1- المادة 26 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
 2- المادة 26 مكرر من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
 3- المادة 24 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله
 4- المادة 25 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف،

- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،

- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات، يحدد النظام الداخلي لمجلس الدولة الاختصاصات الأخرى لمكتب المجلس.

ثانيا: تنظيم مجلس الدولة

على غرار المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية العادية، فالأصل أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري، لذا يتم تنظيمه على أساس هذا الاختصاص، وإضافة إلى الوظيفة القضائية للمجلس، فالمجلس يعتبر هيئة استشارية تقتضي تنظيمه وفق ما يتناسب ووظيفة الاستشارة.

1- تنظيم مجلس الدولة في ممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي

حسب نص المادة 14 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ينظم المجلس لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

وعلى خلاف المحكمة العليا التي حدد القانون العضوي المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها عدد غرفها، فالقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لم يحدد عدد غرف المجلس، ويعود ذلك في نظرنا إلى طبيعة القانون الإداري باعتباره قانون قضائي وباعتباره سريع التطور وإلى خصوصية المنازعة الإدارية التي تشمل جوانب عديدة ومتشعبة، وهو الأمر الذي يستعصي معه على المشرع تحديد عدد الغرف في المجلس.

إلا أنه بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة⁽¹⁾، نجد المجلس حدد عدد غرفه بخمسة (5)

غرف وهي:

- الغرفة الأولى: غرفة منازعات الصفقات العمومية والسكنات والمحلات، وتنقسم هذه الغرفة إلى

قسمين.

1- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة www.conseildetat.dz ، يوم 25 جانفي 2020، الساعة 15:18

- الغرفة الثانية: غرفة المنازعات الضريبية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، والمنازعات الخاصة بالوظيفي العمومية، وتنقسم هذه الغرفة إلى قسمين.

- الغرفة الثالثة: غرفة المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة بمفهومها الواسع ونزاعات التعمير.

- الغرفة الرابعة: غرفة المنازعات العقارية، وتنقسم هذه الغرفة إلى خمسة (5) أقسام.

الغرفة الخامسة: غرفة القضايا الاستعجالية وإيقاف التنفيذ، ومنازعات الأحزاب ومنازعات الانتخابات والجمعيات وكذا المنظمات المهنية وتلك المتعلقة بالحريات العامة.

تشكل الغرفة أو القسم من رئيس ومستشارين على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة رئاسة أية غرفة عند الاقتضاء، كما يمكن للغرف أن تصدر قراراتها مجتمعة برئاسة رئيس المجلس.

2- تنظيم مجلس الدولة في ممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري

تعد الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وظيفية مهمة، حيث يبدي المجلس رأيه في مشاريع القوانين التي تتخذها الحكومة قبل عرضها على مجلس الوزراء⁽¹⁾، كما أن تعديل الدستور سنة 2016 أضاف إلى المجلس وظيفة استشارية أخرى هي إبداء رايه حول مشاريع الأوامر⁽²⁾.

ويمارس مجلس الدولة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري في شكل لجنة استشارية والتي تتشكل من⁽³⁾:

- رئيس مجلس الدولة، رئيساً،

- محافظ الدولة،

- رؤساء الغرف،

- ثلاثة (3) من مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة.

وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل⁽⁴⁾.

1- تنص المادة 2/143 من الدستور "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة....."

2- تنص المادة 1/142 من الدستور "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"

3- المادة 1/37 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

4- المادة 2/37 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة

يشترك مجلس الدولة مع المحكمة العليا في أن كلاهما جهتان مقومتان لأعمال الجهات القضائية، إذ الأصل أن اختصاصات مجلس الدولة ذات طبيعة قضائية، إلا أن لمجلس الدولة اختصاص آخر يتمثل في تقديم الرأي حول مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر.

أولاً: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة

نظراً لأن أجهزة القضاء الإداري تنحصر فقط في اثنتين هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، فهذا التنظيم يفرض نفسه على طبيعة اختصاصات مجلس الدولة، إذ يعتبر درجة أولى وأخيرة، ويعتبر درجة استئناف، وجهة نقض، إضافة إلى اختصاصات قضائية أخرى.

1- مجلس الدولة كقاضي استئناف

يختص مجلس الدولة كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁽¹⁾، بالتالي فالأصل أن جميع قرارات المحكمة الاستئنافية للعاصمة الناظرة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، من إلغاء وتقدير للمشروعية وتفسير، هي من اختصاص مجلس الدولة.

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أجل الاستئناف أمام مجلس الدولة بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة⁽²⁾، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو القرار إلى المعني⁽³⁾.

إن أول أثر للاستئناف أمام مجلس الدولة هو نقل النزاع وإيقاف تنفيذ قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة⁽⁴⁾.

1- المادة 10 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم كما تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

2- المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

3- المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

4- المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

2- مجلس الدولة كقاضي نقض

يختص مجلس الدولة كجهة نقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية⁽¹⁾.

مجلس الدولة كان قد رفض طعنا بالنقض أمامه في قرار صدر عنه، إذ قضى بتاريخ 20 جانفي 2004 برفض الطعن بالنقض شكلا مسببا ذلك بـ"لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ولا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته"⁽²⁾، مما يعني أن الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ليس المقصود بها مجلس الدولة.

كذلك فمجلس الدولة يعتبر جهة نقض في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽³⁾، ومن بين النصوص الخاصة التي اعتبرت مجلس الدولة كجهة نقض قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية⁽⁴⁾.

اعتبر مجلس الدولة أن كل من قرارات المجلس الأعلى للقضاء⁽⁵⁾، واللجنة المصرفية⁽⁶⁾، واللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين، أنها قرارات إدارية، يطعن فيها أمامه بالإلغاء وليس بالنقض، إلا أنه غير اجتهد، بعد أن كان مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها صادرة عن هيئة إدارية؛ ففي قرار مبدئي -وهو قرار اتخذته غرف المجلس مجتمعة- كرس مجلس الدولة مبدءا جديدا هو اعتبار أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيه بالبطلان وإنما عن طريق النقض⁽⁷⁾.

1- المادة 1/9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم

المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

2- قرار رقم 011052، قضية مدعيان ضد قرار مجلس الدولة، بتاريخ 20 جانفي 2004، مجلة مجلس الدولة، 2006، العدد 08، ص 175

3- المادة 2/9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم

المادة 2/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

4- المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

5- قرار رقم 182491، قضية (س.ش) ضد المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 109

6- قرار رقم 12101، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، بتاريخ 1 أفريل 2003، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 3، ص 135

7 - قرار رقم 016886، قضية (ب.ع) ضد المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 7 جوان 2005، الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة

www.conseildetat.dz ، يوم 25 جانفي 2020، الساعة 18:55

إضافة لذلك فمجلس الدولة يختص في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، ومن أمثلة هذه النصوص الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة⁽¹⁾، حيث تنص المادة 3/110 من هذا الأمر "إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثلت تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها"، بالرغم من أن هذا الحكم يخاف ما جاء في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الناصبة على "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة

إضافة إلى الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وهو الاختصاص القضائي كدرجة أولى وأخيرة وكدرجة استئناف ودرجة نقض، خص الدستور الجزائري مجلس الدولة -على خلاف المحكمة العليا- باختصاص استشاري، يتمثل في إبداء رأيه حول مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر.

1- النصوص الخاضعة لرأي مجلس الدولة

بصدور دستور 1996 تم التأسيس لازدواجية القضاء، ولخضوع مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة إلى إجراء جوهري هو إبداء مجلس الدولة رأيه فيها، ومع تعديل الدستور سنة 2016 تم إضافة نوع ثانٍ من النصوص يخضع لإجراء استشارة مجلس الدولة هو الأمر.

أ- مشاريع القوانين

كانت المادة 3/119 من دستور 1996 قبل تعديله تنص "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة....."، والمقصود بمشاريع القوانين المبادرات الحكومية بالقوانين، والتي تقدم لغرفتي البرلمان من أجل التصويت والمصادقة عليها بعد موافقة مجلس الوزراء، أي أن إجراء عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء يسبقه إجراء عرضها على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها.

ب- مشاريع الأوامر

قصر دستور 1996 قبل تعديل سنة 2016 نظر مجلس الدولة في مشاريع القوانين التي تعرض عليه لإبداء رأيه فيها، ومع تعديل الدستور سنة 2016 أضاف المؤسس نوعا ثانيا من النصوص التي تعرض على

1- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39 المنشورة في 23 جويلية 1995، المعدل بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، المنشورة في 1 سبتمبر 2010

المجلس هي الأوامر⁽¹⁾، والمقصود بالأوامر تلك النصوص التي تدخل في مجال القوانين والتي يختص رئيس الجمهورية بوضعها وإصدارها، في انعقاد غياب البرلمان نظرا لوجوده في عطلة أو نتيجة لشغور المجلس الشعبي الوطني.

ب- إمكانية خضوع نصوص أخرى لإجراء استشارة مجلس الدولة

إن نص الدستور في المادتين 1/136 و 1/142 على خضوع مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر لإجراء استشارة مجلس الدولة، يحيلنا إلى سؤال مفاده هل هذين النوعين من النصوص يخضعان حصرا لإجراء استشارة مجلس الدولة؟

جاء في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور⁽²⁾ - "واعتبارا أن الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيما قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقا للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

واعتبارا أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يتقيد بالنص الدستوري، بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه مالم تقض به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها،".

بالتالي وحسب رأي المجلس الدستوري -الذي سبق تعديل الدستور سنة 2016- فالنصوص التي تخضع لإجراء استشارة مجلس الدولة واردة على سبيل الحصر في الدستور، وهما مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر.

2- الطبيعة القانونية لأخذ رأي مجلس الدولة ورأيه

1- تنص المادة 1/142 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"
2- رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98، المؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر العدد 37، المنشورة في 1 جوان 1998

إن نص المؤسس الدستوري على عرض مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر على مجلس الدولة، لإبداء رأيه فيها، يثير تساؤلين هاميين هما، هل إجراء استشارة مجلس الدولة ملزم؟ وهل الأخذ برأي مجلس الدولة بعد استشارته ملزم كذلك؟

أ- وجوب استشارة مجلس الدولة

إن نص المادة 3/136 من الدستور "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة...."، والمادة 1/142 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"، يفيد وجوب إجراء الاستشارة.

فقد فسر المجلس الدستوري بأن إجراء الاستشارة واجب يترتب على عدم القيام به التصريح بعدم دستورية أو بعدم مطابقة النص للدستور، فقد جاء في رأي له⁽¹⁾، أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 أبريل سنة 1998 وهذا قبل تنصيب مجلس الدولة المنشأ بموجب دستور 28 نوفمبر سنة 1996،

- واعتبارا بالنتيجة أن السلطات المخولة بإعدادا مشاريع القوانين والمصادقة عليها، حين بادرت باستبدال الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي، بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسة المذكورة أعلاه، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطلة الأولى و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور،

لهذه الأسباب يدلي بالرأي الآتي: ... ثانيا: أن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي غير مطابق للدستور"

ب- جواز الأخذ برأي مجلس الدولة بعد استشارته

لقد كانت المادة 3/119 من دستور 1996 قبل تعديلها تنص "... بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"، وهو ما يفيد وجوب الأخذ برأي مجلس الدولة من طرف الحكومة، وهذا خلافا للنص الفرنسي "après avis du Conseil d'Etat..." وهو معنى "بعد رأي مجلس الدولة" الذي يفهم منه عدم إلزامية رأي مجلس الدولة.

1- رأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/03، المؤرخ في 23 مارس 2003، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر. العدد 22، المنشورة في 30 مارس 2003

لكن المستطلع لمختلف آراء المجلس الدستوري⁽¹⁾، قبل تعديل الدستور سنة 2016، يلاحظ أن المجلس الدستوري يستعمل عبارة "بعد أخذ رأي مجلس الدولة"، وهو ما يفيد أن الأخذ برأي مجلس الدولة جوازي بالنسبة للحكومة، وليس وجوبيا عليها.

ويعضد هذا التفسير، تعديل أحكام المادة 3/119 من الدستور، سنة 2016 بالمادة 3/136 بالنص "بعد رأي مجلس الدولة" الوتي هي حاليا المادة 2/143 من الدستور، وكذلك النص في المادة 1/142 من الدستور- بعد تعديل سنة 2016- " ... بعد رأي مجلس الدولة".

إن لمجلس الدولة -على غرار مشاريع القوانين- رأي غير ملزم يقدمه لرئيس الجمهورية، بينما يعتبر الإجراء ملزما، يترتب عنه عدم دستورية الأمر، خاصة وأن مشاريع الأوامر تتخذ في مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم تعرض على المحكمة الدستورية بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية، للنظر في دستورتها، حيث أن تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورتها يترتب عنه عدم إصدار الأمر.

3- تنظيم مجلس الدولة في إطار وظيفته الاستشارية

لقد تم إدخال تعديل على أحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله -قبل تعديل القانون العضوي- تنص على أن مجلس الدولة يمارس اختصاصاته الاستشارية في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة، حيث صارت الأحكام الجديدة تنص على أن المجلس في ممارسة اختصاصاته الاستشارية ينظم في شكل لجنة استشارية.

أ- تشكيلة اللجنة الاستشارية

تشكل اللجنة الاستشارية من⁽²⁾:

- رئيس مجلس الدولة (رئيسا)،

- محافظ الدولة،

- رؤساء الغرف،

- ثلاثة (03) من مستشاري الدولة يعينهم رئيس مجلس الدولة.



1- على سبيل المثال: رأي رقم 01/ر.م.د/12، المؤرخ في 8 جانفي 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر العدد 02، المنشورة في 15 جانفي 2012

2- المادة 1/37 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

ب- إجراءات تقديم الرأي

بعد مصادقة الحكومة على مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر يتم إخطار مجلس الدولة بالمشاريع من طرف الأمين العام للحكومة، ويكون الإخطار مرفقا بجميع عناصر الملف⁽¹⁾.

بعد استلام الملف يعين رئيس مجلس الدولة أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررا، ثم يتم تحديد تاريخ دراسة المشروع وإخطار الوزير المعني من طرف رئيس مجلس الدولة، ويمكن للوزير هنا تعيين من ينوب عنه لحضور أشغال المجلس⁽²⁾، شريطة أن يكون صاحب وظيفة عليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل⁽³⁾.

لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أجلا لتقديم رأيه حول مشاريع القوانين أو مشاريع الأوامر، إلا أنه في حالة تنبيه الوزير الأول باستعجالية النص فاللجنة تدرسه في أقصر الآجال⁽⁴⁾.

تصح مناقشة اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل⁽⁵⁾، وتتخذ مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: محكمة التنازع

إن التأسيس لازدواجية القضاء في دستور 1996، يقتضي وجود هيئة تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، أي بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، وسواء كان تنازع الاختصاص هذا إيجابيا أن سلبيا.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع

تشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس محكمة التنازع⁽⁷⁾، الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية، وبالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة لمدة ثلاث (3) سنوات⁽⁸⁾، ويعين الستة (6)

1- المادة 41 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

2- المادة 41 مكرر 1 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

3- المادة 39 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

4- المادة 38 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

5- المادة 2/37 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

6- المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

7- المادة 5 من القانون العضوي رقم 03-98، المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 39، المنشورة في 7 جوان 1998

8- المادة 7 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

أعضاء المحكمة مناصفة بين قضاة المحكمة العليا وبين قضاة مجلس الدولة⁽¹⁾، وهذا كله بعد اقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء⁽²⁾، وبنفس هذه الإجراءات، يعين محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد لمدة ثلاث (3) سنوات⁽³⁾.

إن النص أن تعيين رئيس محكمة التنازع وقضااتها ومحافظ الدولة ومساعدته، بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء - بالرغم من رئاسة رئيس الجمهورية لهذا المجلس ونيابة وزير العدل له - يعني أن رأي المجلس ليس استشارياً بل ملزم لسلطة التعيين، وهو توجه يعكس الكلمة الفصل من هيئة قضائية في تعيين أعضاء هيئة قضائية أخرى.

لكن قبل الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، تبرز سلطة وزير العدل - بالرغم من أنه نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء - في اقتراح رئيس هذه المحكمة وقضااتها، وبالتالي لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء إعطاء رأيه الملزم خارج اقتراحات وزير العدل، وهو ما يظهر تفوقاً واضحاً للسلطة التنفيذية في تعيين قضاة هذه المحكمة ورئيسها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع

بالرغم من أن جهات القضاء العادي تتمثل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وتتمثل جهات القضاء الإداري في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، إلا أن المؤسس الدستوري سنة 1996 نص على أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽⁴⁾، وهو ما يمثل سهواً من المؤسس عن حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري من غير المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

1- الفصل في تنازع الاختصاص

أشار دستور 1996 المؤسس لمحكمة التنازع بأن تنازع الاختصاص يكون بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو السهو الذي تداركه المشرع من خلال أحكام القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، حيث أشار المشرع إلى تنازع الاختصاص بـ "عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما

1- المادة 8 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

2- المادتان 7 و 8 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

3- المادة 9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

4- المادة 3/152 من الدستور

خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع"⁽¹⁾، وهو ما دستره التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، ثم تعديل 2020⁽³⁾.

أ- تنازع الاختصاص الإيجابي

المقصود به قضاء جهتين قضائيتين إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في نفس النزاع⁽⁴⁾، والمقصود بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة ولنفس السبب ونفس الموضوع أمام الجهتين القضائيتين المختلفتين في الخضوع للنظام القضائي⁽⁵⁾، وهنا فالجهتان القضائيتان اللتان لا تخضعان لنفس النظام القضائي، لا تفصلان في موضوع الدعوى، بل تفصلان في الاختصاص فقط وهو جانب شكلي في الدعوى.

وترفع دعوى التنازع هنا أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، تبتدئ من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية⁽⁶⁾.

ب- تنازع الاختصاص السلبي

المقصود بتنازع الاختصاص السلبي قضاء جهتين قضائيتين إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع⁽⁷⁾، بنفس صفة الأطراف ولنفس السبب ونفس الموضوع.

على غرار دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي، ترفع دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، تبتدئ من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية⁽⁸⁾.

وإذا كان أجل الشهرين في رفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي، لا يثير مشكلة بعد فوتانه، باعتبار جهتي الحكم ستفصلان في الموضوع- بعد فصلهما في الاختصاص- والذين إن كانا متناقضين، تقوم محكمة التنازع

1- المادة 1/16 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

2- نصت المادة 4/171 من الدستور -تعديل 2016- "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري

3- المادة 4/179 من الدستور

4- المادة 1/16 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

5- المادة 2/16 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

6- المادة 1/17 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

7- المادة 1/16 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

8- المادة 1/17 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

بالفصل في الاختصاص، إلا أن فوتان أجل الشهرين لرفع دعوى تنازع الاختصاص السلبي، سيثير مشكلة بالنسبة للمتقاضى الذي لم تفصل أية جهة قضائية في موضوع الدعوى، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوقه.

2- الفصل في الاختصاص في حالة التناقض بين أحكام نهائية

لا يقتصر اختصاص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص، بل تفصل محكمة التنازع كذلك في الاختصاص، في حالة التناقض بين أحكام نهائية، وبالتالي إضافة إلى اختصاص محكمة التنازع في الفصل بين جهتين قضائيتين لا تخضعان لنفس النظام القضائي قبل فصلهما في الموضوع، تفصل كذلك محكمة التنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين لا تخضعان لنفس النظام القضائي بعد فصلهما في الموضوع، شريطة أن تكون الأحكام نهائية ومتناقضة تبتدى من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية⁽¹⁾، وذلك بتحديد القرار القضائي واجب التنفيذ من بينهما.

3- الفصل في موضوع الاختصاص بإحالة

لغرض الوقوف دون صدور قرارات قضائيتين متناقضتين من جهتين قضائيتين لا تخضعان لنفس النظام القضائي، وجب على القاضي المخاطر في خصومة، إذا لاحظ أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض بين أحكام قضائية لجهتين قضائيتين لا تخضعان لنفس النظام القضائي، إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص⁽²⁾، في أجل شهر من تاريخ النطق به⁽³⁾.

وواضح في هذه الحالة -وعلى خلاف الحالتين السابقتين- أن قاضي الموضوع هو الوحيد المختص بإحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع، وقرار القاضي بإحالة الملف يكون مسببا، وغير قابل لأي طعن، وهنا وجب توقيف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع الفاصل في موضوع الاختصاص⁽⁴⁾.

1- المادة 1/17 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها
2- المادة 1/18 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها
3- المادة 3/18 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها
4- المادة 2،1/18 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

الباب الثاني

المؤسسات

الدستورية الرقابية

يقابل مصطلح الرقابة في اللغة الفرنسية "Contrôle" وهو ما ينصرف إلى تقييم الهيئة المختصة بالرقابة عمل الهيئة المراقبة بعد نهاية هذا العمل.

تعد الرقابة إحدى أهم الوسائل لتقويم عمل الهيئات، والمؤسس الدستوري الجزائري حرصا منه على السير الأمثل للمؤسسات الدستورية والإدارية وضع نظاما للرقابة، يتمثل في مجموعة من الهيئات كل واحدة منها تختص بمجال معين، فمن الهيئات من تراقب دستورية التشريعات والانتخابات ومنها من تراقب صرف النفقات. إذ تنص الدستور في المادة 184 منه "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

الفصل الأول: المحكمة الدستورية

يعد مبدأ سمو الدستور الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن هذا المبدأ يعني أن قواعد الدستور تملو على جميع القواعد القانونية الأخرى النافذة في الدولة، كما أن مبدأ المشروعية يقتضي خضوع الدولة للقانون، إذ يخضع المحكومون له من خلال وجود القضاء المختص بنظر المنازعات التي تكون ضدهم، والمتمثل في القضاء العادي والقضاء الإداري، وكذلك تخضع السلطات الإدارية في الدولة إلى رقابة القضاء الإداري بمناسبة النظر في الدعاوى المرفوعة ضدها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها؛ وهذا كله من خلال حرص القاضي على احترام النصوص القانونية.

إن انسحاب تطبيق مبدأ المشروعية على السلطات السياسية في الدولة التي تباشر اختصاصا دستوريا، يقتضي خضوعها للقانون كذلك، من خلال مراعاة احترام الأحكام الدستورية أثناء مباشرتها لسلطتها، ولا يمكن ضمان احترام هذه الأحكام الدستورية من هذه السلطات السياسية إلا بوجود قضاء مختص هو القضاء الدستوري.

المبحث الأول: تشكيل وتنظيم الهيئة الممارسة للرقابة الدستورية في الجزائر

تم اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجزائر، ليختفي في دستور 1976، ثم يظهر في دستور 1989 ودستور 1996 بكل تعديلاته.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري قبل تعديل دستوري سنة 2016

نصت المادة 63 من دستور 1963: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه ر.ج ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".

ما يلاحظ على هذا التشكيل أن المحكمة العليا ممثلة بثلاثة (03) أعضاء بالمقارنة بالتمثيل السياسي بأربعة (04) أعضاء وهو ما كان سيؤثر على سير المجلس بالإيجاب نظرا لأن القضاة ممارسون للعمل القضائي خاصة وأنه ليس للرئيس صوت مرجح.

لكن رغم مراعاة التخصص القانوني والقضائي لثلاثة من بين سبعة (7/3) من أعضاء المجلس، إلا أن المجلس لم يرَ النور نظرا لإعلان الحالة الاستثنائية في 3 أكتوبر 1963 ثم انقلاب 1965 حيث كانت الأولوية للسلطة الثورية على القانون.

أما في دستور 1976 وبالرغم من اعتماده مبدأ سمو الدستور على باقي أشكال التشريعات الأخرى، من خلال الإجراءات الخاصة في تعديل أحكامه، إلا أنه لم يؤسس لهيئة تكلف برقابة دستورية التشريعات.

بالنسبة لدستور 1989 فقد نصت المادة 154: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها... يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد".

ما يلاحظ على تشكيل المجلس الدستوري في دستور 1989 أن السلطة التنفيذية رجحت كفتها بتعيين ثلاثة (03) أعضاء من بينهم الرئيس من بين سبعة (07) أعضاء، الأمر الذي يطرح التساؤل عن دوافع هذا التغيير في التشكيل مقارنة بدستور 1963.

بالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الساري النفاذ آنذاك فقد نصت المادة 07: "لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية من القضايا إلا بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل" كما نصت المادة 09 منه "ويعطي رأيه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه" وهو ما يعني ترجيح كفة السلطة التنفيذية من جهة وعدم إمكانية تفرد المعارضة البرلمانية في المجلس لتوجهات رئيس الجمهورية بالرأي أو القرار إذ ما أرادت ذلك، حتى وإن وقف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من المحكمة العليا إلى صفها.

أما في دستور 1996 فقد نصت المادة 164 منه على انتخاب مجلس الأمة لعضوين (02) ومجلس الدولة لعضو واحد (01) والمحكمة العليا لعضو واحد (01)، بالتالي تم ترجيح كفة البرلمان الذي صارت تنتخب غرفته

أربعة (04) أعضاء من بين التسعة (09)، في حين تبقى السلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة (03) أعضاء بما فهم الرئيس والسلطة القضائية بعضوين (02)، إلا أنه بالرغم من رجحان كفة السلطة التشريعية، وبالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمل الفصل في أية قضية إلا بحضور سبعة (07) أعضاء على الأقل، مما يعني ضرورة حضور عضو واحد (01) معين على الأقل، بالرغم من أن اتخاذ الآراء والقرار أن يكون بأغلبية أعضائه، أي أن قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال إصدار الآراء والقرارات لا يمكن أن تستثني ممثلي السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: تشكيل المجلس الدستوري من خلال تعديل سنة 2016

يرى الأستاذ سعيد بو الشعير أن اختيار السلطتين التشريعية والتنفيذية لأعضاء المجلس الدستوري يطغى عليه الطابع السياسي والانتماء مع ما يترتب عن ذلك من تأثير على مواقف ممثليهم في المجلس، بالرغم من النص على أنه بمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف بما فيها الانتماء الحزبي الذي يجدد طيلة العهدة.

وعليه من الأولويات التي ينبغي مراعاتها لضمان سير ونجاعة أحسن لعمل المجلس مراعاة اعتبارين.

(1) مدة العهدة القصيرة بحيث لا تسمح للعضو إفادة المجلس حتى وإن كان رجل قانون، فنظرا للطبيعة الحاصلة لعمل مجلس الدستور ودقة وحساسية الموضوعات المطروحة عليها، وأثر ذلك على تجانس وتكامل آرائه وقراراته مع أحكام الدستور.

(2) التخصص حيث يفترض أن ينص الدستور على توافر السن والتوفر القانوني، فالتخصص القانوني يعني أن المقرر سيتمكن من إعداد تقريره بالشكل الذي لا يسمح للأمين العام للمجلس من المشاركة في عمل المجلس بطريقة غير مباشرة.

والتخصص مرتبط كذلك بالممارسة في التخصص التي يستحسن أن تتجاوز خمسة عشر (15) سنة في التعليم العالي تخصص قانون أو القضاء أو المحاماة، ومن ثم يفضل أن يكون سن العضو أربعون سنة على الأقل.

لقد أخذ القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري بالكثير من ملاحظات الأستاذ بو الشعير، حيث رفعت المادة 1/183 عدد الأعضاء إلى إثنا عشر (12) عضوا، يتولى رئيس الجمهورية تعيين أربعة (04) أعضاء، منهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين

قضاتها، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة من بين قضاته، كما تنص المادة 4/183، على أن مدة العهدة هي ثماني (08) سنوات.

ولضمان عمل أكثر فعالية للمجلس نصت المادة 184 من الدستور على مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في عضو المجلس وهي:

(1) بلوغ سن أربعين (40) كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.

(2) الخبرة المهنية لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وهو ما سيسمح بتغليب الجانب القانوني على الجانب السياسي حتى وإن كان الأربعة (04) أعضاء المنتخبين من غرفتي البرلمان يطغى على تصرفاتهم الطابع السياسي.

كذلك فقد أقر القانون رقم 16-01 الحصانة القضائية لأعضاء المجلس في المسائل الجنائية، حيث تنص المادة 2/185: "لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري" الأمر الذي يضمن حماية العضو من تدخل أية جهة، وهذه الحصانة لا ترفع إلا بعد طلب وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يدعو المجلس للانعقاد والاستماع إلى العضو المعني، ثم الفصل في الموضوع، بالإجماع أي إحدى عشر عضواً من إحدى عشر (11/11)، وإن لم تكتمل إجراءات رفع الحصانة خاصة في حالة عدم اكتمال نسبة التصويت فالحصانة لا ترفع، وتبقى ملازمة للعضو إلى حين فقدان صفة العضوية أو ظهور عناصر جديدة تستوجب طلب رفعها.

من جهة أخرى فعدم تجديد العضوية يساهم في استقلالية العضو، لأن وقوفه إلى جانب الجهة التي عينته أو انتخبته لا يضمن له التجديد.

المطلب الثالث: نظام العضوية في المحكمة الدستورية الجزائرية

اعتمد التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة تسهر على الرقابة على دستورية مختلف أشكال التشريعات في الجزائر، حيث تنص المواد 186، 187، 188 من الدستور على الأحكام التي تبين نظام العضوية فيها.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

حسب نص المادة 186 من الدستور فالمحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وهو ما يشكل امتيازاً وتفوقاً للسلطة التنفيذية مقارنة بالسلطات الأخرى بالمشاركة في تشكيلة المحكمة الدستورية.

- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وهو ما من شأنه تدعيم المحكمة بقضاة ذوي تكوين وخبرة عاليتين.

- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وهو ما سيساهم في تدعيم المحكمة بأعضاء ذوي تكوين نظري علي المستوى.

ما يلاحظ على تشكيلة المحكمة الدستورية غياب سلطة غرفتي البرلمان في تعيين أو انتخاب بعض من أعضائها، وهو ما يعكس توجه المؤسس الدستوري إلى استبعاد التأثير السياسي في تشكيلة المحكمة، خاصة في ظل علمنا أن جل النصوص المراقبة من طرف المحكمة مصدرها برلماني.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

تنص المادة 187 من الدستور على مجموعة الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهي:

- بلوغ سن خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، إذ تمثل الخبرة في القانون عاملاً مهماً في الرقي بمستوى القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية، خاصة إذا كانت مدة الخبرة طويلة وهي عشرون (20) سنة.



- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية.

- عدم الانتماء الحزبي، وهو شرط يساهم في استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية عن أية ضغوطات سياسية حزبية أو مؤسساتية.

الفرع الثالث: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها

أحاط المؤسس الدستوري ومن ورائه النصوص الأخرى المحكمة الدستورية بمجموعة من الضمانات التي تمكن من استقلاليتها، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات استقلالية متعلقة بعضو المحكمة و ضمانات استقلالية متعلقة بالمحكمة كمؤسسة.

أولاً: ضمانات استقلالية عضو المحكمة الدستورية

يتمتع عضو المحكمة الدستورية بالعديد من الضمانات التي تساهم في استقلاليتها والتي تتمثل في:

- 1- تأدية عضو المحكمة الدستورية لليمين⁽¹⁾.
- 2- عدم الانتماء الحزبي شرط للترشح لعضوية المحكمة الدستورية⁽²⁾.
- 3- تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو نشاط آخر أو مهمة أخرى⁽³⁾.
- 4- عدم قابلية عهدة عضو المحكمة الدستورية للتجديد⁽⁴⁾.
- 5- التحديد الدستوري لمدة عهدة عضو المحكمة الدستورية (ست (06) سنوات).
- 6- تمتع عضو المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بمهامه⁽⁵⁾.
- 7- عدم جواز رفع الحصانة عن عضو المحكمة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المحكمة، فيما يتعل بالمتابعات القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بالمهمة⁽⁶⁾.
- 7- عدم جواز إنهاء المهام من السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب.

ثانياً: ضمانات استقلالية مؤسسة المحكمة الدستورية

1- المادة 2/186 من الدستور

2- المادة 1/187 من الدستور

3- المادة 2/188 من الدستور

4- المادة 2/188 من الدستور

5- المادة 189 من الدستور

6- المادة 2/189 من الدستور

على غرار عضو المحكمة الدستورية، فهذه المؤسسة تتمتع بالعديد من الضمانات التي تساهم في استقلاليتها وهي:

- 1- تحديد المحكمة الدستورية لقواعد عملها⁽¹⁾.
- 2- عدم قابلية عهدة رئاسة المحكمة الدستورية للتجديد⁽²⁾.
- 3- التحديد الدستوري لمدة عهدة رئيس المحكمة الدستورية⁽³⁾ (ست (06) سنوات).
- 4- تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة⁽⁴⁾.
- 5- تحديد النظام الداخلي للمحكمة إجراءات رفع الحصانة⁽⁵⁾.
- 6- عدم قابلية قرارات المحكمة الدستورية لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁶⁾.
- 7- إدراج ميزانية المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) في قانون المالية مباشرة⁽⁷⁾ (المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)

المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية للتشريعات والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان

تعتبر رقابة المحكمة الدستورية للتشريعات، أهم وظيفة أسندت للمحكمة الدستورية، حيث تباشر رقابتها على المعاهدات والقوانين العضوية والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات المستقلة إضافة إلى النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، حيث لا يتم صدور أو إلغاء، حسب الحالة، ما هو مخالف للدستور منها.

المطلب الأول: الرقابة بناء على إخطار

¹- المادة 3/185 من الدستور

²- المادة 1/188 من الدستور

³- المادة 1/188 من الدستور

⁴- المادة 3/188 من الدستور

⁵- المادة 3/189 من الدستور

⁶- المادة 5/198 من الدستور

⁷- تنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية "تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة".

المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 17، المنشورة في 10 مارس

تبنى دستور 1996 نظام الرقابة على دستورية القانون كنتيجة قانونية لمبدأ سمو الدستور (الموضوعي والشكلي)، وفي سبيل ذلك أنشأ مؤسسة المحكمة الدستورية للفصل في دستورية مختلف أنواع التشريعات التي تدنوه إضافة إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، إلا أن هذه الرقابة قبل أن تباشر وجب إخطار هذه المحكمة، نظراً لأن التحرك التلقائي لها سيجعل من المحكمة سلطة فوق السلطات لتقوم المحكمة بعد ذلك بمباشرة إجراءات اتخاذ القرار.

الفرع الأول: هيئات الإخطار

يعرف الإخطار أنه "الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب مرفق للمحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مستقل أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص بغرض إبداء المحكمة لقرارها قبل الإصدار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه".

تنص المادة 2،1/193 من الدستور "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة".

ما يلاحظ أن التعديل الدستوري الأخير وقبله القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، قد وسع في هيئات الإخطار لتشمل إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وكذلك أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، وهذا التوسيع في هيئات الإخطار لا بد وأنه سيصب في صالح الحقوق والحريات واحترام الدستور والتوازن نوعاً ما بين السلطة والمعارضة.

أولاً: رئيس الجمهورية هو هيئة الإخطار الوجوبي

يتقرر حق رئيس الجمهورية في الإخطار باعتباره حامي الدستور والساهر على احترامه (المادة 2/84 من الدستور)، وإن كان لرئيس الجمهورية آلية أخرى يستطيع من خلالها حماية الدستور، ومنع أي نص تشريعي يخالف أحكام الدستور وهو طلب إجراء قراءة ثانية (المادة 149 من الدستور)، لغرض كبح جماح مؤسسة البرلمان، مما يُفترض معه تقليل فرص رئيس الجمهورية تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الإخطار إلا أن الأمر على خلاف ذلك.

فطبقا للمادة 6،5/190 من الدستور فـرئيس الجمهورية ملزم بإخطار المحكمة الدستورية لفحص مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وطبقا للمادة 2/142 من الدستور هو ملزم كذلك بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا للنظر في دستورية الأوامر.

ورئيس الجمهورية يتمتع بهذا الاختصاص بصفة حصرية، بحيث لا يحق لهيئات الإخطار الأخرى ممارسة هذا الاختصاص في هذه الحالات، وهو ما يطرح التساؤل عن انفراد رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص.

فالقوانين العضوية باعتبارها امتدادا للدستور ورئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور، يجب عليه أن يتأكد من مطابقة نص القانون العضوي للدستور قبل إصداره، أما النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان فإن عرضهما على المحكمة الدستورية مسبقا قبل الشروع في تنفيذهما، وإسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية يعود أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان في عمله وسيره الداخلي، وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا قبل الشروع في تطبيقه، أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخر قيام كل منهما بالإخطار.

بالإضافة إلى ذلك ستقرر سلطة رئيس الجمهورية في الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية للنظر في دستورية الأوامر، باعتباره يمارس العمل التشريعي مكان البرلمان في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية في شكل أوامر، إذ لا يعقل أن تتقرر لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة، وتمنح سلطة الإخطار الاختياري للمحكمة الدستورية، فحالة الاستعجال في التشريع بأوامر تقتضي تحديد هيئة مخطرة واحدة وجوبا، حتى لا يتحرر هذا النوع من التشريعات من رقابة المحكمة الدستورية، وهذه الهيئة المخطرة لا يمكن أن تكون إلا رئيس الجمهورية.

ثانيا: هيئة الإخطار الجوازي

إضافة إلى هيئة الإخطار الوجوبي المتمثلة حصرا في رئيس الجمهورية، فلرئيس الجمهورية إضافة إلى رؤساء أعضاء مؤسسات دستورية أخرى إخطار المحكمة الدستورية جوازيا، إذ تنص المادة 2،1/193 من الدستور "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة".

إنّ تمكين رئيس غرفتي البرلمان من حق الإخطار أمر ضروري للتمكن من الطعن في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، فوجود الخلاف بين غرفتي البرلمان يعزز من إمكانية إخطار رئيسي الغرفتين المحكمة الدستورية، خاصة لو رفض المجلس الشعبي الوطني نهائياً التصويت على النص محل الخلاف بين الغرفتين إذ يحتمل إخطار رئيس مجلس الأمة للمجلس الدستوري، كما أن وجود الخلاف بين البرلمان ورئيس الجمهورية يعزز من إمكانية إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمحكمة الدستورية للنظر في دستورية التنظيمات، وللنظر في دستورية المعاهدات غير تلك الواردة في المادة 153 من الدستور.

كما أن تمكين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، من حق الإخطار يتوافق ومسؤوليته عن تطبيق القوانين، وكذلك تحمل الحكومة المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث أن المبدأ يقتضي أن المسؤولية تفترض السلطة، إضافة إلى إمكانية إقالتها من طرف رئيس الجمهورية.

ومما يدعم وجهة توجه المؤسس الدستوري في إعطاء حق الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن رئيس الجمهورية لا يستعمل حقه في الإخطار إلا ضد القوانين بالرغم من أنه هو من يصدرها. فلا يعقل أن يقرر الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حق المبادرة بالقوانين والتي تناقش على مستور مجلس الوزراء، ثم يُصادق عليها البرلمان بغرفتيه، دون منحه حق الطعن في دستورتها، خاصة في حالة التعديلات الكثيرة على المشروع أو تدخل القانون في المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو تدخل التنظيمات المستقلة في مجال التنظيمات التطبيقية.

بالإضافة لذلك فتمكين أعضاء البرلمان من إخطار المحكمة الدستورية يعود لأسباب عديدة منها أن أعضاء البرلمان لهم حق المبادرة بالقوانين في شكل اقتراحات على النحو الذي نص عليه الدستور وأحكام القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم الغرفتين وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولتمكين المعارضة البرلمانية من الإخطار، باعتبار أنها معارضة لتوجهات الأغلبية البرلمانية خاصة إذا كانت هذه الأغلبية من نفس الاتجاه السياسي للحكومة ورئيس الجمهورية، وتمكين المعارضة البرلمانية من حق الإخطار لا بد وأنه سيصب في صالح فعالية أكثر لغرفتي البرلمان.

الفرع الثاني: أشكال رقابة المحكمة الدستورية على النصوص

تنص المادة 190 من الدستور: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

كما تنص المادة 2/142 من الدستور "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر...."

كلفّت المحكمة الدستورية بمهمة الرقابة على دستورية مختلف أشكال التشريعات طبقاً لأحكام الدستور، ومن خلال البحث في أحكام الدستور الناصّة على ذلك، يمكننا تصنيف أشكال الرقابة التي تفرضها المحكمة الدستورية على النصوص -إضافة إلى الرقابة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري- إلى رقابة مطابقة ورقابة دستورية

أولاً: رقابة المطابقة

تنص المادة 6،5/190 من الدستور: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

يتبين من خلال هذا النص أن القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان يخضعان لرقابة مطابقة للدستور قبل الإصدار.

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

باعتبار القوانين العضوية هي امتداد موضوعي للدستور، فرض المؤسس خضوعها للرقابة مطابقتها للدستور، فعلاقة المطابقة تعني أن النص يخضع للدستور تمام نصا وروحا، وبالتالي فعلى البرلمان وجوبا عندا مصادقته للقانون العضوي الالتزام بوضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور، وأكثر من ذلك أن تكون هذه القواعد مطابقة للدستور وفي أضيق معنى، أي أن نصوص القوانين العضوية يجب أن تكون صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية، سواء كانت هذه القاعدة مُتَضَمَّنَةً في الديباجة أو في أحكام الدستور المكتوبة وحتى روح الدستور.

وعندما يعرض نص القانون العضوي المصادق عليه على المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقتها فإن المجلس ينظر في:

أ- من الناحية الشكلية

إجراءات إعداد القانون العضوي منذ أن كان مبادرة (مشروع/ اقتراح) حتى إخطار المحكمة الدستورية بشأنه من طرف رئيس الجمهورية، حيث تنظر المحكمة الدستورية في مطابقة إجراءات إعداد القانون العضوي، ونسبة التصويت والمصادقة في كل غرفة، والدورة البرلمانية التي تمت فيها عملية التصويت والمصادقة، فإن نقص إجراء واحد من هذه الإجراءات أو كان هذا الإجراء غير مطابق للدستور، أصدرت المحكمة قرارها بعدم المطابقة الشكلية للقانون العضوي للدستور، تنص المادة 184 من الدستور "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنظيمي للدستور....".

ب- من الناحية الموضوعية

تنظر المحكمة الدستورية في تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، حيث أن هذه التأشيرات ينبغي أن تشكل سندا للقانون العضوي.

فبالنسبة للقواعد الدستورية التي تشكل بناءات لنص القانون العضوي فالمجلس يبحث عن جميع النصوص التي تعتبر مرجعية للقانون العضوي، حيث يضيف ما لم ينص عليه القانون العضوي في البناءات، ويحذف ما أضافه المشرع.

مثال: جاء في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور⁽¹⁾ "فيما يخص عدم الاستناد إلى المادتين 94 و 98 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذتين معا لاتحادهما في الموضوع: - اعتبارا أن المادتين 94 و 98 تتناولان على التوالي، مخطط عمل الحكومة من حيث تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني ومناقشته والموافقة عليه وتقديم عرض عنه أمام مجلس الأمة من جهة، وبيان السياسة العامة الذي تنص عليه المادة 98 على وجوب تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني وما يترتب عنه، وإمكانية تقديم الحكومة بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، تحددان جانبا مهما من العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، وبالتالي فهما يشكلان سندا أساسيا لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار، وعد إدراجهما ضمن التأشيرات يعد سهوا يتعين تداركه".

أما بالنسبة للقواعد التشريعية الأخرى التي تشكل مقتضيات، فالمحكمة تنظر في مدى علاقتها بنص القانون العضوي حيث تحذف ما لا تراه مقتضى وتضيف النص الذي يعتبر من المقتضيات، مع ترتيب هذه النصوص حسب تدرجها، إضافة لهذا وحين النظر في موضوع النص تنظر المحكمة الدستورية في جميع أحكام القانون العضوي من حيث:

مدى اعتبارها أحكاما تخص هذا القانون العضوي وليست أحكاما يجب أن تكون فيه نصوص أخرى، أي أن المشرع العضوي هنا عليه أن يراعي مسألة الاختصاص عند مصادفته على جميع قواعد القانون العضوي كالتالي:

(1) مراعاة مسألة توزيع الاختصاص بين المشرع العضوي وباقي أشكال التشريع الأخرى (معاهدة/ قانون عادي/ تنظيم مستقل)، وحتى بين المشرع العضوي ونظام داخلي.

مثال: عن تنازل المشرع عن اختصاصاته لصالح السلطة القضائية

الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور⁽²⁾ "فيما يخص المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار المحررة كالتالي: "يعد مكتب مجلس الدولة نظامه الداخلي، وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

¹- رأي رقم 06/رق.ع.م/د، 16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016
²- رأي رقم 04/رق.ع.م/د، 98، المؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم وعمله للدستور، ج.ر العدد 37، المنشورة في 1 جوان 1998

يحدد النظام الداخلي تنظيم وتسيير مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية".....- اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر صراحة في المادة 153 من الدستور تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته الأخرى بقانون عضوي،

-واعتبارا أن المشرع باعتماده صياغة هذه الفقرة على النحو المذكور أعلاه، يكون قد أدخل غموضا على معنى هذه الفقرة التي يستشف من قراءته الوحيدة أن نيته هي تحديد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لأنه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة، ويكون بذلك قد أحل بمقتضيات المادة 153 من الدستور".

(2) مراعاة مسألة توزيع الاختصاص بين تشريعين عضويين، فالمشرع العضوي ملزم هنا بعدم وضع أحكام متعلقة أو تخص قانونا عضويا آخر في هذا القانون العضوي.

(3) مطابقة هذه الأحكام للنصوص الدستورية نصا وروحا.

(4) مطابقة المصطلحات المستعملة في نص القانون العضوي للمصطلحات الدستورية.



ثانيا: رقابة مطابقة النظام الداخلي للغرفة البرلمانية للدستور

خوفا من أن تضع كل غرفة برلمانية في إعدادها لنظامها الداخلي أحكاما تتجاوز الاختصاص الذي وضعه الدستور لغرفتي البرلمان، أوجب المؤسس أن يخضع للنظام الداخلي لكل غرفة برلمانية لرقابة مطابقته للدستور.

وعلى غرار القوانين العضوية فإن المحكمة الدستورية عند فحصها للنظام الداخلي للغرفة البرلمانية تنظر في:

أ- من حيث الشكل

حيث تنظر في إعداد نصوص النظام الداخلي من الناحية الإجرائية فتفحص متى تمت المصادقة على النظام وفي أية جلسة وتاريخ الإخطار.

ب- من حيث الموضوع

(1) تنظر المحكمة الدستورية في تأشيريات النظام الداخلي للغرفة البرلمانية، إضافة إلى المادة 132 من الدستور التي تشكل أساس النظام الداخلي للغرفة، تنظر المحكمة الدستورية في النصوص التي تشكل مقتضى من مقتضيات النظام.

(2) تنظر المحكمة الدستورية كذلك في المصطلحات المستعملة في هذا النظام الداخلي، ومدى تطابقها مع المصطلحات المستعملة في النص الدستوري.

مثال: الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور⁽¹⁾ " فيما يخص بعض المصطلحات المستعملة في النظام الداخلي موضوع الإخطار: 6- تضاف كلمة مشاريع إلى المصطلحين "القوانين العادية" و "القوانين العضوية" في الفقرة الأولى من المادة 80 من النظام الداخلي. 7- تضاف عبارة "أو المجموعات البرلمانية من المعارضة" بعد كلمة "المجموعة" في نص الفقرة الأولى من المادة 92 من النظام الداخلي "

(3) تنظر المحكمة الدستورية في مدى تطابق الاختصاصات المنصوص عليها في النظام الداخلي والاختصاصات التي خولها الدستور للغرفة البرلمانية، بحيث يصرح بعدم مطابقة ما تضيفه الغرفة البرلمانية لها من اختصاصات.

مثال: الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور⁽²⁾ " فيما يخص المواد من 63 إلى 68 والمادتان 75 و 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الخاصة بإجراءات التعديلات على النصوص القانونية مأخوذة بصفة مجتمعة، بسبب ما لها من التشابه في الموضوع الذي تعالجه،

- اعتباراً أن الفقرة الأولى من المادة 119 من الدستور، قد أسندت صلاحية المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الحكومة والنواب دون سواهم،

- اعتباراً أن الفقرة الأولى من المادة 120 من الدستور، توجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه،

¹- رأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17، المؤرخ في 25 جويلية 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر العدد 49، المنشورة في 22 أوت 2017

²- رأي رقم 04/ر.ن.د.م.د/98، المؤرخ في 10 فيفري 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر العدد 09، المنشورة في 18 فيفري 1998

- واعتباراً أنه بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120 من الدستور، تنصب مناقشة المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، وأن مناقشة مجلس الأمة تنصب على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فإن المؤسس الدستوري يقصد من خلال هذه الأحكام تحديد إطار تدخل كل غرفة،

- واعتباراً أن الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور تقرر احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضع لذلك تدابير حله بإسناد مهمة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء مشكلة من ممثلين عن غرفتي البرلمان، تجتمع بناء على طلب من رئيس الحكومة، مما يترتب عليه أن المؤسس الدستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار،

- واعتباراً بالنتيجة، أن إقرار حق التعديل وإجراءاته الواردة في المواد 63 إلى 68 والمادتين 75 و76 من النظام الداخلي تتعارض مع مقتضيات مواد الدستور المذكورة سابقاً"

ثالثاً: رقابة الدستورية

تنص المادة 190 من الدستور: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها ..."

كما تنص المادة 2/142 من الدستور "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً بشأن دستورية هذه الأوامر...."

والمقصود برقابة الدستورية أن النص الخاضع للرقابة ينبغي أن يكون في حالة موافقة أو عدم مخالفة للدستور، أي أن البرلمان أو رئيس الجمهورية أو كليهما ملزمان هنا بعدم اتخاذ قواعد قانونية غير متوافقة مع الدستور أو مخالفة له، مما يترتب عنه إمكانية اتخاذ المشرع وضع تدابير تشريعية مناسبة وحتى غير الموجودة في الدستور.

وشمول رقابة الدستورية للمعاهدات وللقوانين وللتنظيمات وللأوامر تعني أن المحكمة الدستورية مخولة دستورياً وبعد إخطار برقابة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية، وتشمل رقابة الدستورية القوانين والمقصود بها القوانين العادية، كما تشمل هذه الرقابة كذلك رقابة التنظيمات والمقصود بها التنظيمات المستقلة والتي يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل التي لا يمكن للبرلمان أن ينظمها بقانون باعتباره غير مختص دستورياً (المادة 1/141 من الدستور).

إضافة لذلك فرقابة الدستورية بعد تعديل سنة 2020 امتدت لتشمل كذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، باعتبار هذا النوع من النصوص لم يكن مشمولاً سابقاً برقابة الدستورية أو رقابة المطابقة.

والقاعدة العامة أن رقابة الدستورية تكون بإخطار جوازي وليس وجوبا، أي أن للهيئات المذكورة في المادة 193 من الدستور إخطار المحكمة الدستورية فيما لو أرادت التأكد من مدى دستورية المعاهدة أو القانون العادي أو التنظيم المستقل، أما الاستثناء فرقابة الدستورية على الأوامر لا تكون إلا بناء على إخطار اختياري من رئيس الجمهورية، نظرا للخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من النصوص، إذ أن البرلمان في أول دورة له يمكنه رفض الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية، لهذا فالإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، ونظر المحكمة في دستورية الأمر يقلل من إمكانية رفض البرلمان لها.

كما أن القاعدة العامة أن رقابة الدستورية لا تكون إلا على الحكم أو الأحكام محل الإخطار بالنسبة للمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، أي أن رسالة الإخطار هي التي تحدد الأحكام التي يحق للمحكمة النظر في دستورتها، لكن يستثنى من هذا الأوامر باعتبار كل أحكامها تخضع لرقابة الدستورية دون الحاجة إلى تحديد رسالة الإخطار للحكام المراد نظر دستورتها، ويعود ذلك في نظرنا إلى حرص المؤسس الدستوري على تعزيز إمكانية البرلمان الموافقة عليها وعدم رفضها.

بالإضافة لذلك فالقاعدة العامة في الرقابة بناء على إخطار بصفة عامة ورقابة الدستورية بصفة خاصة، أن النص المخطر بشأنه يكون قبل إصداره، وتمثل التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية استثناء من هذه القاعدة، بحث أن الإخطار حولها يكون بعد إصدارها، وهو المحدد بمدة شهر من تاريخ نشرها، وتعود هذه الخصوصية بالنسبة للتنظيمات، بحكم أن الإخطار للنظر في دستورتها قبل إصدارها متعذر، كون أنه من المستبعد أن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية للنظر في دستورية تنظيم سيصدره، أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، فمن المعروف أن مشروع التنظيم المستقل، يكون من طرف إحدى

الوزارات التي تكون ضمن الحكومة التي يقودها، وهو ما يستبعد إمكانية إخطاره المحكمة الدستورية للنظر في دستورية التنظيم المستقل، كما أن باقي السلطات الأخرى المخولة بالإخطار فلا يمكنها العلم بأحكام التنظيم إلا بعد نشره، لهذا حرص المؤسس على ضمان حق هؤلاء في الإخطار من خلال النص على هذا الحق خلال شهر واحد من نشر التنظيم.

الفرع الثالث: إجراءات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة

تخطر المحكمة الدستورية برسالة توجه لرئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار، هذه الرسالة (رسالة الإخطار) تسجل لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات، والذي لا يجوز سحبه (الإخطار) بمجرد تسجيله.

في نفس السياق وإذا أخطرت المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة فوجب إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بالإخطار فورا باعتباره حامي الدستور، أما في حالة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة، فتعلم المحكمة الدستورية رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وذلك لكون هذه الجهات تحوز مختلف الوثائق الخاصة بالنص المخاطر بشأنه كنص مشروع أو اقتراح القانون، الأحكام المعدلة، محاضر جلسات الاستماع إلى الوزير المعني أما اللجنة المختصة... إلخ، ولهذه الأسباب يمكن للمجلس طلب أية وثيقة من الجهات المذكورة بشأن القانون موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات.

فور تسجيل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 194 من الدستور وهو ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإخطار، تخفض إلى عشرة (10) أيام في حالة الاستعجال وبطلب من رئيس الجمهورية.

يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتكفل بدراسة ملف الإخطار، وتحضير تقرير مشروع القرار، هذا المقرر يقوم بجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار، مع إمكانية استعانته بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية.

بعد الانتهاء من الدراسة يسلم العضو المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية وأعضاء المجلس نسخة من ملف الإخطار مرفقة بتقرير ومشروع القرار.

تجتمع المحكمة الدستورية بناء على طلب (استدعاء) رئيسها⁽¹⁾ الذي سيرأس الجلسة، أما في حالة غياب الرئيس يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً⁽²⁾.

إن مداوات المحكمة الدستورية لا تصح إلا بحضور تسعة (09) من أعضائها على الأقل⁽³⁾، والتي تكون في جلسة مغلقة، حيث تتخذ قرارها بالأغلبية المطلقة من كل أعضائها إذا كان النص الخاضع للرقابة عضوياً⁽⁴⁾، أي أن القانون العضوي لا يعتبر مطابقاً للدستور إلا إذا وافق سبعة (07) أعضاء من المحكمة الدستورية على مطابقته.

بالنسبة لباقي النصوص الأخرى فقرار المحكمة الدستورية يكون بأغلبية أعضائها الحاضرين⁽⁵⁾، أي الأغلبية النسبية من الأعضاء الذين حضروا جلسة مداولة المحكمة الدستورية. مع ترجيح صوت الرئيس (رئيس الجلسة) في حالة التساوي.

يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة (الأمين العام المحكمة الدستورية) محاضر جلسات مداوات المحكمة الدستورية والتي لا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة.

يوقع رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء الحاضرون قرارات المحكمة وتُنشر في الجريدة الرسمية.

إن قرارات المحكمة الدستورية تصدر خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار، أي من تاريخ تسجيل الرسالة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، والحكمة من تخصيص هذا الأجل فهو للتفكير والتروي، لأنه من الصعب على المحكمة الدستورية التراجع عن آرائها رسمياً، خلافاً للسلطتين التشريعية والتنفيذية، اللتين لهما مراجعة النصوص بالمبادرة بنصوص أخرى تعديلها أو تلغيها.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية

¹ - المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج.ر العدد 75، المنشورة في 13 نوفمبر 2022

² - المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج.ر العدد 75، المنشورة في 13 نوفمبر 2022

³ - المادة 32 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج.ر العدد 75، المنشورة في 13 نوفمبر 2022

⁴ - المادة 2/197 من الدستور

⁵ - المادة 1/197 من الدستور

إن الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف الأشخاص آلية تم استحداثها في ظل القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، والتي بموجبها يمكن لأي شخص اللجوء إلى القضاء الدستوري لتقرير مدى توافق الحكم التشريعي مع أحكام الدستور، وفق شروط وإجراءات حددتها المادة 195 من الدستور، والقانون العضوي رقم 19-22، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية

يعرف الدفع بعدم الدستورية أنه "إجراء يتقدم به أحد الخصوم في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى أمام المحاكم المعنية وفقاً للمسطرة القا المعمول بها حسب كل تشريع".

أو هو "تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي في أمام محاكم مخصصة بشروط وضوابط".

ثانياً: أسباب اعتماد المؤسس الدفع بعدم الدستورية

(1) اقتصار الرقابة القبلية: انحسار رقابة المجلس الدستوري – سابقاً- في رقابته للتشريعات على الرقابة القبلية فقط، إذ كانت المادة 186 من الدستور – قبل تعديل 2020- تنص "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية...."

فبعد أن كانت رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبلية وبعديّة – قبل تعديل 2016- صارت بعد التعديل قبلية فقط.

(2) حرص المؤسسة على الرقابة البعدية: فبالرغم من أهمية الرقابة القبلية التي تترتب عنها منع الأحكام التشريعية غير الدستورية من التنفيذ، إلا أنها لا تخلو من مظهري القصور التاليين:

¹ - القانون العضوي رقم 19-22، المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر. العدد 51، المنشورة في 31 جويلية 2022

الأول: أنها رقابة تخضع للإخطار الاختياري من طرف السلطات التي حددتها المادة 193 من الدستور، وبالتالي فعدم الإخطار من هؤلاء قد يجعل من بعض التشريعات نافذة بالرغم من عدم دستورتها.

الثاني: أنها رقابة نظرية: إذ أن الرقابة المفروضة هنا ستكون قبل تنفيذ النص، أي أنه يصعب فيها كشف جوانب القصور في النص.

ثالثا: شروط الدفع بعدم الدستورية

نظرا لما للدفع بعدم الدستورية من أهمية تتمثل في إمكانية فقدان النص غير الدستوري لأثره، وبالمقابل ونظرا لإمكانية إثارته من طرف الكثير من الأشخاص باعتبار حقا مكفولا لهم، مع ما يترتب عليه من كثرة هذه الدفوع على الكثير من النصوص التشريعية والتي قد يكون الكثير منها غير مؤسس وغير جدي، فقد أحاط المؤسس والمشرع هذا الدفع بالعديد من الشروط.

1- الشروط الخاصة بالطاعن

أ- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى

المقصود بأطراف الدعوى أساسا المدعي والمدعى عليه الذين يعرفون بالأطراف الأصلية، وهم يختلفون باختلاف الدعوى، فعم في المادة المدنية والتجارية أشخاص طبيعيين أو معنويين، وفي المادة الإدارية الإدارة العامة (أحد الأطراف)، وفي المادة الجنائية أشخاص طبيعيين أو حتى معنويين والنيابة العامة.

لكن ذلك لا يعني أن أحد أطراف الدعوى المنصوص عليهم في المادة 195 من الدستور "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف..." لأن عبارة أطراف الدعوى جاءت بصيغة الجمع "أطراف" وليست بصيغة "طرفي" مما يعني وجود أطراف أخرى منضمة إما عن طريق الإدخال في الخصومة أو المتدخلين فيها أو النيابة العامة.

ب- عدم إثارة الدفع من طرف القاضي

تنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 19-22 "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة"، وهذا يعني أن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام، ثم أن منح القاضي العادي أو الإداري إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا منه، يجعل منه-إضافة لكونه قاضيا عاديا أو إداريا- قاضيا دستوريا.

2- الشروط الخاصة بموضوع الدفع

تنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغيير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

أ- التوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة

تنص المادة 195 من الدستور "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي ضمنها الدستور"

إن المقصود بالحكم التشريعي هنا هو كقاعدة عامة القوانين العادية فقط، ذلك أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة القبلية للدستور وجوبا، كما أن الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية تخضع وجوبا لرقابة دستورية سابقة لصدورها، كذلك فالنظامان الداخليان لغرفتي البرلمان لا يعتبران تشريعا بالرغم من خضوعهما لرقابة مطابقة للدستور.

أما المقصود بالحكم التنظيمي فالمقصود به التنظيمات المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون بناء على المادة 1/141 من الدستور.

بالنسبة للمعاهدات سارية النفاذ فلا يمكن الدفع بعدم دستورتها لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: أن المعاهدات ترتب التزامات على الأطراف المصدقة عليها، فالغائها غير ممكن، وما حرص المؤسس على سموها على القانون (المادة 154 من الدستور) إلا تعبير عن رغبة المؤسس في عدم تعديلها أو إلغائها بقانون.

الاعتبار الثاني: المعاهدات التي يترتب عنها الاعتراف بحق أو حرية يتم دسترة الحقوق المتضمنة فيها في أول تعديل دستوري يلي التصديق وبالتالي لا يمكن الدفع بعدم دستورتها.

الاعتبار الثالث: أن العبارة الواردة في المادة 195 من الدستور "الحكم التشريعي أو التنظيمي" تعني أن المؤسس الدستوري أخذ بالمعنى الضيق للتشريع، لأن الأخذ بالمعنى الواسع للتشريع يعني أن العبارة الواردة في المادة 195 ستكون "الحكم التشريعي" فقط، باعتبار التنظيمات المستقلة هي تشريعات فرعية؛ وما دام المؤسس قد أخذ بالمعنى الضيق للتشريع، فهذا يعني أنه إن أراد أن تكون المعاهدات محل دفع بعدم الدستورية، كان عليه إضافة مصطلح المعاهدات إلى العبارة الواردة في المادة 195 من الدستور.

والمقصود بالحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ويشكل أساسا المتابعة هو الحكم الذي يستند عليه قاضي الموضوع عند فصله في النزاع وبالتالي: فقاضي الموضوع لا ينظر للدفع بعدم الدستورية إذ رأى أنه يستطيع الفصل في النزاع المعروض عليه دون الحاجة إلى الرجوع إلى الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته.

من جهة أخرى، يجب أن يكون لمقدم الدفع مصلحة شخصية وقائمة أثناء إثارته، أي لا بد أن يكون صاحب الدفع معني شخصيا بالتطبيق عليه الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ومن جهة أخرى أن تكون مصلحته قائمة وحالة وليست محتملة، أي أن الدافع بعدم الدستورية يقصد بدفعه توقي أن يطبق عليه الحكم التشريعي أو التنظيمي في النزاع، وليس مجرد تفادي احتمال أن يطبق عليه في نزاع مستقبلي قد يقع ويكون هو طرف فيه.

ب- عدم سبق التصريح بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور

أي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته لم يسبق وأن عرض على المحكمة الدستورية وقررت المحكمة دستوريته، أو عرض على المجلس الدستوري سابقا وأصدر رأيه أو قراره فيه بدستوريته أو مطابقته للدستور، من منطلق أن قرارات المحكمة الدستورية (آراء وقرارات المجلس الدستوري سابقا) نهائية وملزمة لكافة السلطات في الدولة والتي منها السلطة القضائية.

ج- اتسام الوجه المثار بالجديّة

ويتوفر هذا الأمر متى تكون مسألة الدستورية المثارة متعلقة بنص تشريعي أو تنظيمي الذي يمكن تطبيقه على الدعوى الأصلية، وأن الحكم بعدم دستورية هذا النص سيستفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة؛ إذ أن عدم جديّة الدفع التي يقصد منها مجرد الكيد وإطالة أمد التقاضي، تجعل من قاضي الحكم -في حالة تحقّق من عدم الجديّة- لا يقبل الدفع.

الفرع الثاني: مرحلة إثارة الدفع بعدم الدستورية

مادام الدفع بعدم الدستورية لا بد وأن يكون خلال سريان دعوى ومن أحد أطرافها، فقد نظم المؤسس والمشرع المرحلة في الدعوى التي يمكن خلالها أحد الأطراف تقديم هذا الدفع.



أولاً: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

1- طبيعة الجهات القضائية المقدم أمامها الدفع بعدم الدستورية

حددت المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 طبيعة الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية وهي الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وحسب أحكام القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي⁽¹⁾ فأجهزة النظام القضائي العادي هي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وبالنسبة لأجهزة النظام القضائي الإداري فهي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وبالتالي:

- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التي لا تتبع هذين النظامين وهما محكمة التنازع، والمحكمة العليا للدولة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات غير القضائية، وإن كانت قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مثل مجلس المحاسبة.

- يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العسكرية، باعتبارها جهات قضائية تكون أحكامها وقراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا.

2- إثارة الدفع بعدم الدستورية في مرحلة (سريان الدعوى)

والمقصود بها المرحلة التي تكون فيها الدعوى تحت سلطة ونظر قضاة الحكم (درجة أولى أو استئناف أو نقض)⁽²⁾، وبغض النظر عن طبيعة الطعن (معارضة أو استئناف أو نقض أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير خارج عن الخصومة)، وسواء كانت القضية مهياًة للفصل فيها أم لا.

¹ - القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 51، المنشورة في 31 جويلية 2022

² - المادتان 15 و 16 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

إن قضاة الحكم فقط هم الذين لهم سلطة التحقيق النهائي والمحكمة المتوجة بإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهم المقصودون بحكم المادة 195 من الدستور "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية..." والذي يعرف ويحدد الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع هو قاضي الحكم.

بالنسبة لمرحلة التحقيق فإذا أثير أمام قاضي التحقيق، فإن الدفع تنظر فيه غرفة الاتهام⁽¹⁾، أما إذا أثير الدفع بعد مرحلة التحقيق، فإنه لا يثار أمام قاضي التحقيق، بل أمام قاضي الحكم.

هنا يثور التساؤل عن إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، فالظاهر أن المشرع منع إثارة هذا الدفع أمامهم، لأن أحكام المادتين 15 و16 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية حصرت القضاة الذين يثار أمامهم الدفع وهم قضاة الحكم وقضاة التحقيق.

من ناحية أخرى فالدفع بعدم الدستورية لا يثار قبل مرحلة المحاكمة (بعد التحقيق النهائي) كإثارته خلال مرحلة التحري وجمع الأدلة، كما لا يمكن إثارته بعدها أي بعد صدور الحكم، لأن مصيره سيكون عدم القبول.

3- إحالة الدفع حصرا من قبل الهيئات المقومة لأعمال الجهات القضائية العادية والإدارية

وقصد المؤسس من ذلك:

(1) المحافظة على تحريك الرقابة الدستورية من طرف أعلى السلطات في الدولة (رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، النواب، أعضاء مجلس الأمة).

(2) عقلنة ممارسة الأشخاص للدفع بعدم الدستورية بوضع نظام فعال لتصفية تلك الدفوع غير الجدية، والتي لا طائل منها سوى إطالة أكد النزاع، لذلك على محكمة الموضوع بعد تقريرها لجدية الدفع أن ترسله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لتقوم هذه الجهة من التحقق مجددا من جدية الدفع، فإذا تبين لها ذلك أخطرت المجلس الدستوري (إحالة) وإذا كان العكس أعادت محكمة الموضوع الدفع، حتى تستأنف (تواصل) مجددا الفصل في النزاع المعروض أمامها.

¹ - المادة 2/15 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

ثانيا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

إن استيفاء الشروط الخاصة بالطاعن وبموضوع الدفع بعدم الدستورية لا بد وأن يمر بمجموعة من الإجراءات حتى يفصل المجلس الدستوري فيه.

1- إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء

أ- إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية الدنيا

تنص المادة 19 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة" وبالتالي لا يجوز للطرف المثير للدفع تقديم دفعه ضمن عريضة الدعوى، بل بمذكرة منفصلة عن العريضة، بتبيان النص المعارض عليه وشرح أوجه انتهاكه للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وفي حالة إهمال هذه الشكليات فإن القاضي عليه الرد بعدم القبول.

كذلك فشكليات الكتابة والانفصال والتسبيب ينبغي أن تكون في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء مع عريضة افتتاح الدعوى أو في عريضة الاستئناف أو عريضة الطعن بالنقض.

بعد تأكد القاضي من توافر الشكليات المعروضة في الدفع، عليه أن يفصل فوراً في الدفع بعد استطلاع رأي النيابة العامة (بالنسبة للقضاء العادي) أو محافظ الدولة (بالنسبة للقضاء الإداري) وذلك إما بقبول إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من صدور قراره، وهو القرار الذي لا يقبل أي طعن؛ أو رفض إرسال الدفع لعدم استيفائه لشروط الموضوعية، أو الشكلية الذي يبلغ للأطراف، ثم مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية، ولا يمكن الاعتراض على قرار القاضي برفض إرسال الدفع إلا بمناسبة الطعن في الحكم الفاصل في دعوى الموضوع.

إن القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لم يبين شكل القرار الذي يصدره القاضي حول الدفع بعدم الدستورية، والمرجح أنه يصدر حكماً أو قراراً قبل الفصل في الموضوع بإرجاء الفصل في الدعوى مع إرسال الدفع بعدم الدستورية، ويجب أن يتضمن هذا الحكم أو القرار عرضاً لوقائع النزاع الأصلي من حيث موضوعه وحجج الأطراف وطلباتهم، وبيان فحوى الدفع بعدم الدستورية والطرف الذي أثاره والأسباب التي أوردها في الدفع، حتى تكون المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو

حتى المحكمة الدستورية في حالة إخطارها على علم تام بما جرى من مناقشات ومرافعات أمام قاضي الموضوع الذي أثير أمامه الدفع.

ب- إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

عندما يتلقى رئيس الجهة القضائية العليا يقوم مباشرة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة، وكذلك تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة (المادة 29 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية) مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في إصدار قرار الإحالة من عدمه، وهو شهران (02) (المادة 30 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية) ومراعاة وجوب تمثيل الأطراف بمحاميين معتمدين لدى هاتين الجهتين القضائيتين (المادة 558 و المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) (المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية).

تفصل الجهة القضائية العليا بإحالة الدفع أو عدمه وذلك بقرار منها بتشكيلة يرأسها رئيس الجهة القضائية وإن تعذر ذلك نائب الرئيس وبتشكيلة من رئيس الغرفة المعنية و3 مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس الجهة القضائية (المادة 32 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية)، مع إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالتفصيل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال (المادة 34 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية) ويعلم إلى الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره (المادة 35 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية).

أما إذا لم تفصل الجهة القضائية العليا في الأجل المنصوص عليه في المادة 13 يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية (المادة 36 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية).

ثانيا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

نصت أحكام الفصل الرابع المعنون بـ "الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية" من الباب الرابع من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الدستورية.

أ- الوجيهة الكتابية

تنص المادة 38 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادة 195 من الدستور. كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقاً بعرائض الأطراف، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ تبني المشرع للوجيهة الكتابية، بحيث أن رؤساء المؤسسات الدستورية المذكورين، يُعلمون بقرار الإحالة وعرائض الأطراف للرد عليها، ومبدأ الوجيهة يعد أحد الضمانات المهمة للمحاكمة العادلة، حيث تنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾ "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجيهة"

لكن ما يلاحظ من خلال أحكام القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، أنه لم يمكن الأفراد من تلقي ملاحظات رؤساء هذه المؤسسات للرد عليها كتابياً، وحتى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لم ينص على تمكين الأطراف من الرد على الملاحظات الكتابية لرؤساء المؤسسات الدستورية المذكورين.

ب- التدخل في الخصومة

يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب التدخل في إجراء الدفع أمام المحكمة الدستورية، وذلك عن طريق مذكرة مكتوبة ومعللة، شريطة أن استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وهي:

¹ - القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المنشورة في 23 أفريل 2008، المعدل والمنتتم

- التوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،
- أن لا يكون الحكم المعترض عليه قد سبق التصريح بعدم دستوريته، باستثناء حال تغير الظروف،
- اتسام الوجه المثار بالجديّة.

وفي هذه الحالة، وإذا ما قبل طلبه فإنه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف.

وما يمكن استنتاجه أن قبول الدفع بعدم الدستورية يكون هنا للمحكمة الدستورية ذاتها، على خلاف الدفع بعدم الدستورية الذي تم إرساله وإحالتة، والذي تم قبوله من طرف الجهات القضائية العادية أو الإدارية.

ج- الوجاهية الشفوية (الحضورية)

لجأ المشرع العضوي لمفهوم الوجاهية الحضورية في تحقيق العدالة الدستورية أيضا، نظرا لأهميتها، فأمنها من خلال إجراءين؛ علنية جلسة الفصل في الدفع بعدم الدستورية، وحق الأطراف في حضورها وتقديم ملاحظاتهم الشفوية⁽¹⁾.

بالنسبة لعلنية الجلسات فقد نص المشرع العضوي في المادة 40 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، إلا في الحالات المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها".

إلا النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 13 نوفمبر 2022، أغفل النص على هذه الاستثناءات، على خلاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الذي حدد في المادة 21 منه الاستثناءات والمتمثلة في المساس بالنظام العام والآداب العامة.

بالنسبة لحق تقديم الملاحظات الشفوية من الأطراف، فقد نص المشرع في المادة 41 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم، من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، أمام المحكمة الدستورية".

¹ - محمد منير حساني، قواعد الاجتهاد الدستوري للفصل بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، تيزي وزو، الجزائر، 2021

د- تمكين الأطراف من التمثيل بمحامهم

وهذا تطبيقاً لنص المادة 41 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "يتم تمكين الحكومة والأطراف، الممثلين من قبل محامهم، من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً، أمام المحكمة الدستورية" وهو مسلك المشرع في التقاضي أمام بعض جهات القضاء العادي، والجهات القضائية الإدارية، إذ لا يقبل وجوب التمثيل بمحامي أمام جهة قضائية دنيا كالمحكمة الإدارية، ويُنص على جواز التمثيل بمحامي أمام المحكمة الدستورية. خاصة وأن الخصومة أمام المحكمة الدستورية تنعقد ضد نص تشريعي أو تنظيمي، الأمر الذي يصعب التعرف على وجه عدم الدستورية التي تشوب هذا النص.

3- عدم قابلية التنازل عن الدعوى الدستورية

تنص المادة 42 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إحالته على المحكمة الدستورية"، وهو ما يفيد أنه حتى وإن سقطت الدعوى سواء المدنية أو الجزائية أو الإدارية التي تم بمناسبة تحريك الدفع بعدم الدستورية (تنازل، موت، التصفية القضائية، تقادم) فإن الدعوى بعدم الدستورية تبقى مستمرة لأنها دعوى موضوعية لا علاقة بها بالأطراف المتنازعة فقط.

المطلب الرابع: آثار قرارات المحكمة الدستورية

تضمنت المادة 198 من الدستور، مجموعة من الأحكام تتعلق بقرارات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على مختلف أشكال التشريعات والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: أثر القرار بعدم الدستورية أو عدم المطابقة للدستور

ينصرف قرار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية أو عدم المطابقة للدستور، إلى النص التشريعي حيث يتوقف إصداره إن لم يكن صادراً، أو يلغى في حالة ما إذا كان صادراً.

أولاً: أثر القرار بعدم الدستورية أو عدم المطابقة بناء على إخطار

مثلما هو معروف فالأصل أن الإخطار يكون قبل نشر النص في الجريدة الرسمية، واستثناء تخطر المحكمة الدستورية حول التنظيمات في أجل شهر ابتداء من تاريخ نشرها.

حسب نص المادة 1/198 من الدستور إذا قررت المحكمة الدستورية عد دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

أما عن القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان فعدم مطابقتها للدستور، يترتب عنه عدم إصدارها، ونفس الأمر ينطبق على القوانين العادية حسب نص المادة 2/198 من الدستور.

بالنسبة للتنظيمات، ونظراً لأن الإخطار بشأنها يكون بعد نشرها، فالتصريح بعدم دستورتها يترتب عنه فقدان أثر هذا التنظيم –أي إلغاءه- ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، تطبيقاً لحكم المادة 3/198 من الدستور

بالنسبة للأوامر، ونظراً لأن الإخطار الوجوبي بشأنها من طرف رئيس الجمهورية يكون قبل إصداره لها، بالتالي فالأثر القانوني المترتب عن تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورتها عدم إصدارها، إلا أن المادة 3/198 من الدستور جاءت بأثر يخالف إجراءات إعداد الأوامر التي تنص عليها المادة 142 من الدستور، حيث أن المادة 3/198 من الدستور تنص على فقدان أثر الأمر كإثر لعدم دستورته، وهو خطأ يتوجب تصحيحه في أول تعديل دستوري قادم.

ثانياً: أثر القرار بعدم الدستورية أو عدم المطابقة بناء على دفع بعدم الدستورية

يترتب على تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بناء على المادة 194 من الدستور –الدفع بعدم الدستورية- يفقد النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية؛ وهذا الأثر يتفق مع الآثار المتعلقة بالنصوص الصادرة مثل التنظيمات في فقدان الأثر، إلا أنه يختلف عنه في تاريخ سريان الأثر، حيث أنه بالنسبة للدفع بعدم الدستورية يكون، ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، أي أن قرار المحكمة بعدم الدستورية في هذه الحالة، يتضمن حكماً بتاريخ نفاذه، هل يسري على المستقبل؟ وهو ما يعني تطبيق الأثر الفوري الذي تغلب به المحكمة الدستورية مبدأ الأمن القانوني، أو هل يكون من تاريخ صدور النص التشريعي أو التنظيمي؟ على اعتبار أن عدم دستورية النص مرتبطة بتاريخ صدوره.

الفرع الثاني: تمتع قرارات المحكمة الدستورية بالصفة النهائية

المقصود بنهاية الأحكام القضائية أنها لا تقبل الطعن سواء بطرق الطعن العادية أو بطرق الطعن غير العادية، وبالتالي فمآلها النفاذ، وهو ما ينسحب على صفة قرارات المحكمة الدستورية التي لا يمكن الطعن فيها

أمام الجهات القضائية الأخرى؟، وأكثر من ذلك لا يمكن الطعن في قرارات المحكمة الدستورية حتى أمام المحكمة الدستورية نفسها، ولو بالالتماس بإعادة النظر .

الفرع الثالث: القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية

باعتبار المحكمة الدستورية تراقب النصوص التشريعية بجميع أشكالها والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وتصدر قرارا بشأنها، الأمر الذي يطرح التساؤل عن قوة قراراتها.

إذ أصدرت المحكمة الدستورية قرارا حول نص مخطر بشأنه، بعدم دستوريته أو عدم مطابقتها، فلا يتم إصدار هذا النص، إذا كان قانونا عاديا أو عضويا أو أمرا أو نظاما داخليا، ولا يتم التصديق عليه إن كان معاهدة (المادة 1/198، 2 من الدستور).

بالنسبة لقرار المحكمة الدستورية حول نص تنظيمي -وبناء على إخطار- فالنص التنظيمي يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية (المادة 3/198 من الدستور)

أما إذا أصدرت قرارا بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فإن هذا النص يفقد أثره القانوني ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري (المادة 4/198 من الدستور).

إن قرارات المحكمة الدستورية تحوز حجية مطلقة، فتكتسي بذلك سلطة الشيء المقضي فيه، التي مفادها ما فصل فيه من طرف قاض لوضع حد لنزاع قائم وفق القانون بموجب حكم يعني منع إعادة طرح دعوى مماثلة لسابقة حكم فيها سابقا.

المبحث الثالث: رقابة صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية

تعتبر رقابة صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية من أهم اختصاصات المحكمة الدستورية، باعتبار الاستفتاء ينطوي على الأخذ برأي الشعب في نص دستوري أو تشريعي أو شأن سياسي، وباعتبار الانتخابات الرئاسية والتشريعية تعتبر وسيلة إسناد السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولما كان لما ذكر أهمية كبيرة، كانت المحكمة الدستورية هي المختص برقابة صحة العمليات الخاصة بها، باعتباره مكلفا بالسهر على احترام الدستور.

المطلب الأول: حدود رقابة المحكمة الدستورية على عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية

والتشريعية

لما كانت العملية الانتخابية أو عملية الاستفتاء مركبة من مجموعة من الإجراءات، تبدأ من استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج النهائية، وهي إجراءات لا شك أنها كثيرة ومتراطة، فضلاً عن أن بعضها قد يكون على مستوى البلديات أو الدوائر الانتخابية أو المكاتب الانتخابية، لذا كان من المنطقي القول باستحالة رقابة المحكمة الدستورية كل ما يخص الاستفتاء والانتخابات.

الفرع الأول: حدود رقابة المحكمة الدستورية على عمليات الاستفتاء

تنص المادة 191 من الدستور "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

بالرجوع إلى أحكام المادة 263 التي أحالت على المادتين 259 و272 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية⁽¹⁾، نجد أن المحكمة الدستورية وقبل إعلانها النتائج النهائية هي المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء.

إن المحكمة الدستورية هي المختصة بالفصل في الطعون التي تخطر بها في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾، لكن ما يلاحظ أن المادة 259 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تم الإحالة إليها -فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بعمليات التصويت- لم تحدد صفة الطاعن، وهو ما استدركته المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعد عملها بالنص أن الناخب أو من يمثله قانوناً هو من يحمل صفة الطاعن⁽³⁾.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تلقتها في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية⁽⁴⁾، وبعد الانتهاء من دراسة الطعون والفصل فيها، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للاستفتاء، وللمحكمة أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام للإعلان، تبتدئ من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: حدود رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية

1- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق

2- المادة 4/259 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3- المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4- المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

5- المادة 2/260 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الوادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

تنص المادة 191 من الدستور "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

من خلال أحكام هذه المادة وبالنسبة للانتخابات الرئاسية، فالمحكمة الدستورية تفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وتعلن نتائج هذه الانتخابات، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فالمحكمة الدستورية هي جهة الفصل في الطعن في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة المذكورة، حيث للمحكمة أجل سبعة (07) أيام للفصل في الطعون والموافقة على القائمة النهائية للمرشحين، تبتدئ من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة متعلق بالترشيح⁽¹⁾.

بعد دراسة الطعون المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية، تصدر المحكمة قرارا يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمرشحين، حسب الحروف الهجائية لألقابهم⁽²⁾، والذي ينشر -القرار- في الجريدة الرسمية، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له تثبته المحكمة الدستورية، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع⁽³⁾.

إضافة لاختصاص المحكمة الدستورية بالفصل النهائي في الترشيحات للانتخابات الرئاسية، تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي يوقعها أصحابها، وتعلن نتائج الدور الأول، بإعلان فوز المترشح بالانتخابات الرئاسية إذا تحصل على الأغلبية المطلقة (50%+صوت واحد) من مجموع الأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين في الدور الأول على هذه النسبة، تعلن المحكمة الدستورية إسمي المترشحين (02) للدور الثاني⁽⁴⁾، الذي يكون في اليوم الخامس عشر (15) الموالي بعد إعلان نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوما⁽⁵⁾.



- 1- تنص المادة 4.2/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه..... تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور".
- 2- المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- 3- المادة 1/255 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 4- تنص المادة 256 من الأمر القانوني العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني".
- 5- تنص المادة 257 من الأمر القانوني العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما".

الفرع الثالث: حدود رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية

خص المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المقدمة حول الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، حيث تنص المادة 191 من الدستور "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، حيث يتقدم الطاعن بطلب في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يعتمد نظام الترشيح بالقائمة لا يشترط موقع المترشح الطاعن من الفوز بالمقعد في البرلمان كشرط للطعن، إذ قد يكون المترشح الطاعن فائزا بمقعد أو يحتل فوزه به إن قبل موضوع طعنه أو حتى الحزب السياسي الذي ترشحه تحت رعايته القائمة⁽²⁾، فالمصلحة هنا ليست فوز مترشح بعينه بالمقعد في البرلمان بل فوز الحزب أو التكتل بالمقعد؛ أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فيحق لكل مترشح الاعتراض على نتائج الاقتراع بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة⁽³⁾.

تشعر المحكمة الدستورية –بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني- القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن⁽⁴⁾.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام⁽⁵⁾ سواء كان ضد نائب منتخب أو عضو مجلس الأمة المنتخب، وما يلاحظ هنا أن جهة الفصل في الطعون وهي المحكمة الدستورية هي نفسها الجهة التي قامت بالتحقيق، وهو ما يعد مخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق بين جهة التحقيق وجهة الفصل في الموضوع⁽⁶⁾.

1- ينظر المادتان 3/209 و240 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، تضمنت المادة 2/67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نفس الحكم الوارد حول إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية.

ينظر: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 04، المنشورة في 22 جانفي 2023.

2- المادة 3/209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 240 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 4/209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5- المادتان 1/210 و1/241 من الأمر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري

6- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص329

على أساس الفصل في الطعون الذي تختص به المحكمة الدستورية، فإنه وبناء على ذلك تقوم بإعلان النتائج النهائية بعد ضبطها، في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات⁽²⁾؛ وفي كلتا الحالتين، لا يمكن الطعن في النتائج النهائية التي تعلنها، بأشكال من أشكال الطعن.

المطلب الثاني: حجية قرار الفصل في الطعن

حتى يباشر البرلمان ممارسة اختصاصاته الدستورية، لا بد وأن تصل العملية الانتخابية إلى الحد الذي تنعدم فيه، أي لا نكون أمام أي إجراء يساهم في إطالة العملية، مما يقتضي نهائية قرار الفصل في الطعن، وهو الأمر الذي توافقت عليه النظم المقارنة.

الفرع الأول: ضمان استقرار النتائج الانتخابية

من بين آثار القرارات الصادرة حول الفصل في الطعون الانتخابية هو حجيتها المطلقة، أي عدم إمكانية الطعن فيها لدى أي سلطة أو هيئة أخرى فالمادة 3/191 من الدستور الجزائري تنص "تكون قرارات المحكمة الدستورية وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". ومن شأن عدم قابلية قرارات الفصل في الطعون الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن، هو ضمان استقرار نتائج الانتخابات التشريعية، مما يضمن للمنتخب عهدة مستقرة وأمنة.

الفرع الثاني: قرار يغطي كل العيوب التي أصابت الاقتراع

إن القرارات الصادرة حول الفصل في الطعون الانتخابية لا تعني بالضرورة أن العملية الانتخابية كانت على أحسن ما يكون، ولا تعني بالضرورة كذلك أن النتائج جاءت معبرة عن إرادة الناخبين بالمطلق، فقد يخسر الفوز بمقعد في البرلمان مترشح كان من المفترض أن يفوز فيما لو كانت له بينة على ذلك أو فُسِح له المجال أكثر لتبيان أسانيده، وبالمقابل إلغاء انتخاب من فاز.

المبحث الثالث: دور المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة

1- المادة 211 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 3/241 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إضافة إلى الاختصاصين الأصليين للمحكمة الدستورية والممثلين في رقابة الدستورية ورقابة صحة الانتخابات والاستفتاء، للمحكمة الدستورية في حالات خاصة دور يتراوح بين اعتباره مهما جدا مؤسسة لاستمرارية المؤسسات والدور الاستشاري.

المطلب الأول: استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان إحدى الحالات الاستثنائية

نظرا لأنه قد تطرأ على الدولة ظروف لا يمكن دفعها بوسائل القانون العادية، بل يتحتم عليها استعمال وسائل غير عادية إذا ما أرادت دفعها، إلا أن أعمال هذه الوسائل يتوقف على إعلان حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا، باعتبار إعلان الحالة سيترتب عنه لا محالة تقييدا للحقوق والحريات. ولما كان إعلان إحدى الحالات الاستثنائية يترتب عليه تقييد الحرية، كان لابد أن يحاط هذا الإعلان بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، كضمانة لعدم تجاوز التقييد على الحرية الحد المطلوب لدفع الحالة المعلنة.

يبرز دور المحكمة الدستورية كمؤسسة تستشار لإعلان إحدى الحالات الاستثنائية في الجزائر، باعتباره مؤسسة مكلفة بالسهر على احترام أحكام الدستور، إلا أنه ونظرا للطبيعة التداولية لعمل المحكمة، التي تستغرق الكثير من الوقت وهو الأمر الذي يتنافى والاستعجال في إعلان إحدى الحالات الاستثنائية لتحقيق شرطها الموضوعي - بالنسبة لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة المختصة بالإعلان - لذا كان من الطبيعي أن يذهب المؤسس الدستوري إلى استشارة رئيس المحكمة.

من ناحية أخرى، فرأي رئيس المحكمة ليس ملزما لرئيس الجمهورية، لأن سلطة الإعلان معقودة لرئيس الجمهورية وحده، باعتباره مكلفا بالسهر على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، ولأن رئيس المحكمة الدستورية ما هو إلا رئيس هيئة من بين الهيئات التي يستشار رؤساؤها، وقد تختلف آراء هؤلاء بين الرأي بإعلان الحالة وبين الرأي بعدم إعلانها، وهو ما يتنافى وتوحيد القرار في هكذا حالات.

لكن في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية - باعتباره سلطة إعلان إحدى الحالات الاستثنائية - باحتمال وجود الظرف الموضوعي الداعي إلى إعلان إحدى الحالات، فلا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة - حسب الحالة - إعلانها إلا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن وموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

إن استشارة المحكمة ككل وليس رئيسها فقط لإعلان إحدى الحالات الاستثنائية خلال شغور منصب رئيس الجمهورية، له مبرران اثنان:

الأول: أن المحكمة الدستورية ككل، تعتبر الهيئة المحركة لإعلان الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية، ثم الشغور النهائي بعد ذلك؛ وهو الهيئة الفاعلة في إثبات الشغور النهائي بالاستقالة أو الوفاة؛ لهذا كان من الطبيعي الإبقاء على وجودها كفاعل مهم في خلال فترة الشغور.

الثاني: أن رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة حسب الحالة لا يتمتع بشرعية شعبية تجعل منه حامي الدستور، لهذا فهو يستعين بالمؤسسة المكلفة بالسهر على احترام أحكام الدستور ممثلة في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتقييد الحريات.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في السهر على استمرارية المؤسسات

هنا يبرز دور المحكمة في الحفاظ على السير العادي للمؤسسات الدستورية قدر الإمكان تحرك المحكمة الدستورية للتصريح أو إثبات حالة الشغور الرئاسي

الفرع الأول: دور المحكمة في تفعيل حالة الشغور الرئاسي

في حالة المرض الخطير والمزمن لرئيس الجمهورية، تتحرك المحكمة الدستورية تلقائياً ودون الحاجة إلى إخطار، من أجل التثبت من هذا المرض الذي يمنع رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه، وللمحكمة تقدير الوسائل التي تراها كفيلة بالإثبات، وبعد التثبت تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الإثنا عشر (12) على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية.

كذلك في حالة استمرار المانع لفترة خمسة وأربعين (45) يوماً، فالمحكمة الدستورية تتحرك بنفس الطريقة للاقتراح على البرلمان التصريح باستمرار المانع.

أما بالنسبة لاستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، فالمحكمة لا يحتاج إلى الاقتراح على البرلمان بإثبات الشغور، لأنها هي من تستقبل رسالة الاستقالة أو شهادة الوفاة، وبالتالي فهي التي تثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: استشارة المحكمة في تمديد عهدة البرلمان

إن رئيس الجمهورية باعتباره المختص باستدعاء الهيئة الناخبة وجوبا لإجراء الانتخابات، ونظرا لوجود ظروف خطيرة لا يمكن معها إجراء انتخابات تشريعية، يكون في موقف صعب إن استدعى الهيئة الناخبة، وبالمقابل لا يمكنه بإرادته المنفردة تأجيل الانتخابات التشريعية، والتي تنطوي على تمديد عهدة الغرفة البرلمانية المعنية بالانتخابات.

لقد عالج هذه المشكلة المؤسس الدستوري في المادة 5،4/122 من الدستور، باقتراح رئيس الجمهورية ذلك على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لكن بعد استشارته المحكمة الدستورية.

وتظهر استشارة المحكمة ككل، لما تملكه من مؤهلات تمكن رئيس الجمهورية من معرفة الرأي القانوني في المشكلة موضوع الحل.

المطلب الثالث: استشارة رئيس المحكمة في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

يعتبر حل البرلمان من بين أركان النظام الشبه الرئاسي في مقابل ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة، وما دام للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر إمكانية ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة في مناسبتين، كان من الطبيعي أن يكون هذا المجلس قابلا للحل.

لقد خول المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، لكن من بين الضوابط الشكلية لإعمال هذه الألية، استشارة رئيس المحكمة الدستورية. وبالرغم من أن الأخذ رأي رئيس المحكمة جوازي، إلا أن له أهمية بالغة تتمثل في:

الأولى: إعطاء الرأي القانوني من رئيس المؤسسة المكلفة بالسهل على احترام أحكام الدستور.

الثانية: تحضير المحكمة نفسها لرقابة الانتخابات في الشق المتعلق بالطعون وإعلان النتائج، وكل إجراء انتخابي له علاقة بهما.

الفصل الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر المال عصب الاقتصاد في أية دولة، ولأنه لا توجد أية دولة إلا وتنظم ميزانيتها فيما تحصله من إيرادات وما تنفقه من نفقات، ويظهر من المنطقي أن تباشر الدولة رقابة على ما أنفقته أجهزتها خلال المدة الزمنية لتنفيذ الميزانية، وهو ما يقتضي وجود جهاز يختص بهذه الرقابة، خاصة في ظل الدولة المتدخلة.

لقد تم التأسيس لمجلس المحاسبة في دستور 1976 كهيئة مكلفة بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها⁽¹⁾، وفي دستوري 1989 و 1996 كمكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، ثم تعديل 2016 كمكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وهو ما سار عليه تعديل 2020 في المادة 199

المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة المالية في شكل غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص إقليمي⁽²⁾، هذه الأخيرة وفي دائرة اختصاصها الجغرافي، تتولى رقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، ويمكن أن تكلف بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة، بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي⁽³⁾.

حسب نص المادة 38 من الأمر رقم 95-20 يتكون مجلس المحاسبة من قضاة المجلس:

من جهة:

- رئيس مجلس المحاسبة

- نائب رئيس مجلس المحاسبة

- رؤساء الغرف

- رؤساء الفروع

- المستشارون

- المحاسبون

1- المادة 1/190 من دستور 1976

2- المادة 29 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل

3- المادة 31 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

من جهة أخرى والمقصود بها مهمة النيابة العامة في المجلس:

- الناظر العام

- النظار المساعدون

المبحث الثاني: كيفية ممارسة مجلس المحاسبة للرقابة على الأموال

لمجلس المحاسبة العديد من الكيفيات التي يستطيع بها أن يفرض رقابته على أموال الدولة

المطلب الأول: حق الاطلاع وسلطة التحري

نظرا لأهمية الدور المنوط بمجلس المحاسبة في الرقابة البعدية على أموال الدولة وفروعها، كان من الطبيعي تزويده بالوسائل الكفيلة التي تمكنه من التحقق من كيفية إنفاق المال العام.

وفي هذا الإطار منح الأمر رقم 20-95 سلطات واسعة في مجال التحري والاطلاع على الوثائق المحاسبية تظهر فيما يأتي:

- حق طلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية⁽¹⁾.

- سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته⁽²⁾.

- الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها⁽³⁾.

- حق الدخول لقضاة مجلس المحاسبة إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك (المادة 56).

- الطلب من أجهزة الرقابة الخارجية المؤهل لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات (المادة 2/57)

المطلب الثاني: رقابة نوعية التسيير

1- المادة 1/55 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

2- المادة 2/55 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

3- المادة 4/55 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

لا تقتصر رقابة مجلس المحاسبة على إنفاق المال العام، في الجانب المحاسبي الصرف فقط، بل تمتد هذه الرقابة إلى نوعية تسيير الهيئة للأموال فيما أنفقتها ولماذا

- تقييم شروط استعمال الهيئات المراقبة للأموال على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد (المادة

1/69

- رقابة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحها الدول أو أحد فروعها، الخاضعة لرقابته (المادة 1/70، للتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات وطابق استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها (المادة 2/70

المطلب الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يراجع المجلس حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها.

ففي مجال مراجعة حسابات التسيير، يقوم المجلس بتدقيق المجلس في صحة العمليات المادية، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية⁽¹⁾، من خلال إجراء تحقيق يتمثل في التدقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها⁽²⁾، وإعداد تقرير بشأنها والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها⁽³⁾ مع الاستنتاجات الكتابية للناظر العام حول التقرير⁽⁴⁾، ثم النظر والبت فيه بقرار نهائي في حالة عدم وجود مخالفات من المحاسب⁽⁵⁾، أو قرار مؤقت في حالة العكس، والذي للمحاسب أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته للمجلس⁽⁶⁾، وعلى أساس الإجابة تباشر نفس الإجراءات للبت بقرار نهائي.

إن قرار المجلس يكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرار الجهات القضائية الإدارية، والذي يبلغ إلى الناظر العام والمحاسبين والأعوان المعنيين والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطلاق القانونية⁽⁷⁾.

1- المادة 75 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

2- المادة 2/77 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

3- المادة 1/78 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

4- المادة 2/78 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

5- المادة 2/78 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

6- المادة 3/78 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

7- المادة 84 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

وفي مجال مراجعة حسابات الأشخاص الذي يصرحون بأنهم محاسبون فعليون، فالمجلس يباشر نفس الإجراءات في مجال مراجعة حسابات التسيير⁽¹⁾.

المطلب الرابع: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالشكل التالي:

الفرع الأول: مفهوم مخالفة قواعد الانضباط

لم يعرف الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بل أحال إلى مجموعة من الأخطاء أو المخالفات والتي تشكل خرقا صريحا للأحكام التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

لقد ذكر الأمر المتضمن مجموعة من الأخطاء والمخالفات التي تشكل مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهي:

- 1) خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات
- 2) استعمال الاعتمادات أو المساعدات لأهداف غير التي منحت من أجلها
- 3) الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو الخرق لقواعد الرقابة المالية القبلية
- 4) الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5) خصم نفقة بصفة غير قانونية، لإخفاء تجاوز في الاعتمادات أو لتغيير التخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- 6) تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- 7) الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

1- المادة 86 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

(8) عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبة وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

(9) التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

(10) عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجل، نتيجة التهاون.

(11) التسبب في إلزام الدولة أو أحد فروعها بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدك التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

(12) الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو فير تنظيمية.

(13) اختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

(14) عدم احترام أحكام بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

(14) تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

الفرع الثاني: المسؤولون والأعوان المعنيون برقابة الانضباط

ينص الأمر على العديد من المسؤولين والأعوان الذين يكونون محل رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي يباشرها مجلس المحاسبة وهم:

(1) مسؤولي وأعوان مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية⁽¹⁾.



1- المادتان 7 و 1/87 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

- (2) مسؤولي وأعوان المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية⁽¹⁾. باستثناء بنك الجزائر⁽²⁾.
- (3) مسؤولي وأعوان المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها⁽³⁾.
- (4) مسؤولي وأعوان الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين⁽⁴⁾.
- (5) المسؤولون والأعوان المعنيون باستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما إن كانت هذه المساعدات في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها⁽⁵⁾.
- (6) مسؤولي وأعوان الهيئات التي تجمع الموارد -مهما تكن الوضعية القانونية لهذه الهيئات- من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن خرق قواعد الانضباط

حسب نصوص المواد 89 و 90 و 91 من الأمر المتضمن مجلس المحاسبة، فالعقوبة المترتبة عن خرق قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي الغرامة التي يصدرها المجلس في حق المسؤولين أو الأعوان المذكورين سابقا، والتي لا يمكن أن تتجاوز مبلغ المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، على أن هذه المخالفات تتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ.

1- المادتان 8 و 3/87 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

2- المادة 3 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

3- المادتان 9 و 3/87 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

4- المادتان 10 و 3/87 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

5- المادتان 11 و 3/87 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

6- المادتان 12 و 3/87 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

أما إذا كان ارتكب الخطأ بخرق حكم تشريعي أو تنظيمي أو تجاه الالتزامات لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر للصالح أو للغير على حساب الدولة أو هيئة عمومية، فالعقوبة هي ضعف المبلغ، أي ضعف مبلغ المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

المبحث الثالث: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

على اعتبار أن مجلس المحاسبة هيئة كباقي الهيئات، يمكنها الخطأ في تقدير وجود المخالفة، أو الخطأ في تقديرها، نص المشرع على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية في قرارات مجلس المحاسبة

هناك طريقتان للطعن في قرارات مجلس المحاسبة، هما الطعن بالمراجعة والطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الطعن بالمراجعة

يعتبر الطعن بالمراجعة الدرجة الأولى للطعن، ويوجه إلى رئيس مجلس المحاسبة، في أجل اقصاه سنة (01) واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن⁽¹⁾. وتفصل فيه الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار⁽²⁾.

وقد منح المشرع في المادة 102 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة صفة الطاعن في قرارات المجلس لكل

من:

(1) المتقاضى المعني.

(2) السلطة السلمية للمتقاضى التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع قرار

المجلس.

(3) السلطة الوصية للمتقاضى التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع قرار

المجلس.

(3) الناظر العام.

1- المادة 2/103 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

2- المادة 104 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

وبالإضافة لأصحاب صفة الطاعن المذكورين يمكن لغرفة مجلس المحاسبة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائياً.

وللطعن بالمراجعة أربع (04) حالات يمكن معها الطعن بالمراجعة في قرارات مجلس المحاسبة، وهي حالات تنص عليها المادة 3/102 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة وهي:

(1) الأخطاء.

(2) الإغفال والتزوير.

(3) الاستعمال المزدوج.

(4) ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

لا يكون إجراء المراجعة التلقائية أو الطعن بالمراجعة، أثر موقف للقرار موضوع الطعن يكون أمام الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

يكون القرار الصادر من الغرفة أو الفرع بعد المراجعة قابلاً للاستئناف في أجل أقصاه شهر (1) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن⁽²⁾، أمام مجلس المحاسبة الذي يفصل فيه المجلس بغرفه مجتمعة⁽³⁾.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض

إن قرارات مجلس المحاسبة بغرفه المجتمعة تكون قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، أمام مجلس الدولة.

وأصحاب صفة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المحاسبة تكون⁽⁵⁾:

(1) طلب من الأشخاص المعنيين.

1- المادة 1/106 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

2- المادة 1/107 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

3- المادة 1/109 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

4- المادة 1/110 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

5- المادة 2/110 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

(2) محام معتمد لدى المحكمة العليا.

(3) الوزير المكلف بالمالية.

(4) السلطات السلمية أو الوصية.

(5) الناظر العام.

ونقض قرار مجلس المحاسبة من طرف مجلس الدولة، يترتب عليه امتثال مجلس المحاسبة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها⁽¹⁾.

1- المادة 3/110 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة

الباب الثالث

مؤسسات السلطات

الدستورية المستقلة

الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن التجربة الجزائرية مع الانتخابات ابتدأت منذ انتخاب المجلس التأسيسي غداة الاستقلال، إلا أن ظروف إعداد مشروع دستور 1963 والاستفتاء عليه، ثم تعليق العمل بأحكامه نتيجة إعلان الحالة الاستثنائية، ثم الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 والذي أنهى العمل بكل النصوص المتعلقة بالانتخابات، لم يؤسس لتجربة انتخابية يمكن الحديث عنها.

إن التجربة الانتخابية التي يمكن دراستها والتأسيس عليها جاءت مع صدور دستور 1976 وانتخاب المجلس الشعبي الوطني سنة 1977، ثم صدور القانون رقم 80-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات الذي يعتبر النص المرجعي في التجربة الانتخابية الجزائرية، وعلى هذا الأساس فعمر هذه التجربة يقارب الأربعة والأربعين (44) سنة.

إن هذه التجربة وما تخللها من دخول الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية والسعي أمام الرأي المحلي والدولي لضمان انتخابات نزيهة، فرض على المؤسس والمشرع الانتخابي القيام بتعديلات أو استحداث نصوص جديدة تكفل ذلك.

المبحث الأول: إدارة الانتخابات قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قد يتبادر لأول وهلة أن الإدارة التامة للانتخابات من طرف الجهاز الإداري للدولة يرتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة الأحادية الحزبية، لهذا سنحاول في هذا المبحث البحث في مدى هذا الارتباط، من خلال مطلبين يتعرض الأول إلى إدارة الانتخابات خلال فترة الحزب الواحد، ويتعرض الثاني إلى شكل الإدارة الانتخابية خلال بداية مرحلة التعددية الحزبية.

المطلب الأول: مرحلة سيطرة الإدارة

تميز تنظيم الانتخابات في بداياته بسيطرة الإدارة ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة، وإذا كان هذا يعد سمة في مرحلة الأحادية الحزبية، إلا أن دخول الجزائر في مرحلة التعددية السياسية لم يقف حائلا دون ذلك، إلى غاية دخول دستور 1996 حيز النفاذ، والذي بدأ معه بداية تراجع دور الإدارة وإن كان هذا التراجع محتشما.

الفرع الأول: خلال فترة الحزب الواحد

يعتبر القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات⁽¹⁾ أهم نص انتخابي ساد خلال فترة الأحادية الحزبية، لهذا ومن خلال أحكام هذا النص اكتشف طبيعة الإدارة الانتخابية خلال هذه الفترة.

أولاً: سيطرة الإشراف الإداري على الانتخابات

تميزت مرحلة الأحادية الحزبية بسيطرة الجهاز الإداري على العمليات الانتخابية من خلال النص على العديد من الأجهزة المنظمة للانتخابات.

1- الأجهزة الإدارية المنظمة للانتخابات

تمثلت في:

- وزير الداخلية وهو ما نصت عليه المادة 2/27 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات.
- الوالي وهو ما نصت عليه المواد 23، 26، 27، 34، 49 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المواد 24، 32، 54 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات.
- الإدارة وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات.

2- حدود الاختصاص الإداري بالإشراف على الانتخابات

تمثلت هذه الحدود في:

- (1) وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها حيث توكل هذه المهمة إلى اللجنة الإدارية البلدية⁽²⁾، تحت رقابة الوالي⁽³⁾.
- (2) إشراف رئيس المجلس الشعبي أو ممثله البلدي على تحرير الوكالات المتعلقة بالتصويت بالوكالة⁽⁴⁾.

¹ - القانون رقم 08-80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر العدد 44، المنشورة في 28 أكتوبر 1980
² - المادة 16 من القانون رقم 08-80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر العدد 44، المنشورة في 28 أكتوبر 1980
³ - المادة 23 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات
⁴ - المادة 1/54 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

(3) العمليات التحضيرية للاقتراع توكل إلى والي الولاية بصفة خاصة حيث هو من يقدم ساعة الاقتراع⁽¹⁾، وهو من يعين أعضاء مكتب التصويت⁽²⁾، وأعضاء اللجنة الانتخابية البلدية⁽³⁾ التي تقوم بالإحصاء العام للأصوات في مكاتب التصويت بالبلدية⁽⁴⁾.

ثانياً: الأجهزة المساعدة مع الإدارة في إدارة الانتخابات

هناك العديد من الأجهزة التي تساهم في إدارة الانتخابات من خلال الرقابة التي تباشرها على العمليات الانتخابية.

1- الحزب

باعتبار حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد والحاكم تظهر رقابته من خلال إمكانيته اتخاذ الإجراءات الملائمة والمطلوبة، إذا تم التقدم إليه بشكوى مؤسسة من ناخب عن كل مخالفة قانونية في تحضير الاستشارات الانتخابية⁽⁵⁾، ما يعني أن رقابة الحزب على الإشراف الإداري على الانتخابات يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية.

2- القضاء

إضافة إلى الرقابة القضائية المتمثلة في الفصل في الطعون المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها⁽⁶⁾، والفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية⁽⁷⁾، والفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية أمام المجلس الأعلى⁽⁸⁾، وكذلك الانتخابات الرئاسية⁽⁹⁾، تظهر مشاركة القضاء في إدارة الانتخابات من خلال عملية الإشراف.

¹ - المادة 2/27 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

² - المادة 34 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

³ - المادة 49 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

⁴ - المادة 48 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

⁵ - المواد 5/85 و 94 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

⁶ - المادة 4,3/20 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

⁷ - المواد 84 و 94 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

⁸ - المادة 106 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

⁹ - المادة 2.1/115 من القانون رقم 08-80 المتضمن قانون الانتخابات

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل⁽¹⁾، بإعلان النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية⁽²⁾، والانتخابات الرئاسية⁽³⁾.

تقوم اللجنة الانتخابية للدائرة المشكلة من رئيس محكمة مركز الدائرة وقاضيين (02) اثنين⁽⁴⁾ بجمع نتائج الاقتراع بمجموع الدائرة الانتخابية للانتخابات التشريعية⁽⁵⁾.

تقوم اللجنة الانتخابية الوطنية المشكلة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأربعة قضاة من نفس المجلس⁽⁶⁾، بإثبات النتائج النهائية للانتخابات التشريعية⁽⁷⁾، وكذلك إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: خلال فترة التعددية الحزبية

إن أول انطباع يظهر حول إدارة العملية الانتخابية خلال فترة التعددية الحزبية هو افتكاك عملية تنظيمها والرقابة عليها من يد الإدارة، فمع صدور القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات⁽⁹⁾ يتضح أن الأمر خلال بداية مرحلة التعددية لم يكن بهذا الشكل.

أولاً: استمرار سيطرة الإدارة في تنظيم ومرآة الانتخابات

استمرت سيطرة الإدارة في إدارة الانتخابات من خلال العديد من أجهزتها واللجان المؤطرة لهذه العمليات.

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي

بقي رئيس المجلس الشعبي البلدي محافظاً على العديد من الاختصاصات التي تمكنه من تأطير العمليات الانتخابية وهي:

- 1- المادة 81 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات
- 2- المادة 85 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات
- 3- المادة 2/114 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات
- 4- المادة 2/101 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات
- 5- المادة 102 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات
- 6- المادة 2/104 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات
- 7- المادة 1/105 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات
- 8- المادة 2/116 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات
- 9- القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر. العدد 32، المنشورة في 07 أوت 1989.

- (1) تعليق (إعلان) إشعار واختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية⁽¹⁾.
- (2) عضوية اللجنة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها⁽²⁾.
- (3) اقتراح ناخبين (02) اثنين- من ناخبي البلدية- لعضوية اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية⁽³⁾.
- (4) تبليغ قرارات اللجنة الإدارية -المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية- إلى المعارضين على إغفال التسجيل أو إغفال الشطب⁽⁴⁾.
- (6) الإشراف على تحرير الوكالات المتعلقة بالتصويت بالوكالة⁽⁵⁾.



2- الوالي

بقي كذلك محافظا على العديد من الاختصاصات التي تمكنه من تأطير العمليات الانتخابية وهي:

- (1) تمثيله في كل لجنة إدارية لمراجعة القوائم الانتخابية بكل بلدية من بلديات الولاية⁽⁶⁾.
- (2) توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية⁽⁷⁾.
- (3) إمكانية تقديمه أو تأخيره لساعة الاقتراع، بترخيص من وزير الداخلية⁽⁸⁾.
- (4) إمكانية تقديم تاريخ الاقتراع باثنين وسبعين ساعة (72) ساعة، بقرار من وزير الداخلية، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في يوم واحد⁽⁹⁾.
- (5) تعيين أعضاء مكاتب التصويت واستدعائهم⁽¹⁰⁾.

¹⁻ المادة 14 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
²⁻ المادة 16 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
³⁻ المادة 16 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
⁴⁻ المادة 20 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
⁵⁻ المادة 52 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
⁶⁻ المادة 25 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
⁷⁻ المادة 16 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
⁸⁻ المادة 26 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
⁹⁻ المادة 27 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات
¹⁰⁻ المادة 33 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

(6) تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية⁽¹⁾، المختصة بجمع نتائج مكاتب التصويت بالبلدية.

(7) الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية⁽²⁾.

(8) الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

(9) السهر لضمان نشر قوائم المترشحين في الأماكن العمومية⁽⁴⁾.

3- مشاركة القضاء في الإشراف على الانتخابات

يتولى القضاء مهام الرقابة على مختلف العمليات الانتخابية كالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية والطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، وإضافة إلى ذلك يتولى القضاء بعض مظاهر الإشراف على الانتخابات، حيث تقوم اللجنة الانتخابية الولائية التي تتألف من ثلاثة قضاة⁽⁵⁾، بالعديد من المهام المرتبطة بالإشراف على العملية الانتخابية والتي تتمثل في:

(1) مراجعة النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية والقيام بتجميعها⁽⁶⁾.

(2) الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية⁽⁷⁾.

(3) الفصل النهائي في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها من الناخبين⁽⁸⁾.

ثانياً: مكسب المجلس الدستوري وغياب تام للأحزاب السياسية

¹⁻ المادة 48 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

²⁻ المادتان 65 و 3/70 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

³⁻ المادتان 89 و 3/95 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

⁴⁻ المادة 2/129 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

⁵⁻ المادة 72 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

⁶⁻ المادة 71 و 2/116 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

⁷⁻ المادة 75 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

⁸⁻ المادة 76 من القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات

إن أهم ما يميز هذه المرحلة هو إشراك مؤسسة هامة -مكلفة بالسهر على احترام أحكام الدستور- هي المجلس الدستوري ولأول مرة في إدارة، لكن ما يميز هذه المرحلة كذلك هو غياب الأحزاب السياسية.

1- حضور مؤسسة المجلس الدستوري

أسس دستور 1989 للمجلس الدستوري كمؤسسة مكلفة بالسهر على احترام أحكام الدستور⁽¹⁾ فإضافة إلى كونه قاضي دستورية⁽²⁾، أوكلت له مهمة أخرى هي السهر على بعض العمليات الانتخابية وإعلان نتائجها⁽³⁾.

من خلال تفحصنا لنصوص القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، يمكننا ملاحظة أن هذه المؤسسة المستقلة إلى حد كبير تباشر عملية الرقابة على العديد من الإجراءات الانتخابية وهي:

(1) البت في الطعون المرفوعة له ضد فوز مترشح بمقعد في المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

(2) استقبال التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية⁽⁵⁾.

(3) التصريح بنتائج الدور الأول للانتخابات الرئاسية وتعيين المترشحين (02) للدور الثاني⁽⁶⁾.

(4) إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية⁽⁷⁾ الرئاسية⁽⁸⁾ والاستفتاء⁽⁹⁾.

2- غياب الجمعيات ذات الطابع السياسي

¹ نصت المادة 1/153 من دستور 1989 "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

² نصت المادة 155 من دستور 1989 "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

³ نصت المادة 2/153 من دستور 1989 "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"

⁴ المادة 3/100 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات

⁵ المادة 108 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات

⁶ المادة 113 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات

⁷ المادة 99 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات

⁸ المادة 118 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات

⁹ المادة 122 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات

بالرغم من أن دستور 1989 هو دستور التعددية السياسية⁽¹⁾، إلا أن حضور الجمعيات ذات الطابع السياسي يختفي في جميع الاستشارات الانتخابية التي نص عليها القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، إذ اقتصر النص على الجمعيات ذات الطابع السياسي في هذا القانون كشرط من بين شروط الترشح لبعض أشكال الانتخابات.

المطلب الثاني: مرحلة الإدارة المختلطة للانتخابات

تبدأ هذه المرحلة ابتداء من صدور دستور سنة 1996، والأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾، وحتى سريان العمل بأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾، والقانون العضوي رقم 16-11 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽⁴⁾.

الفرع الأول: قبل تعديل الدستور سنة 2016

خلال هذه المرحلة استمرت سيطرة الإدارة في تنظيم الانتخابات، لكن ما تميزت به على خلاف المراحل السابقة هو إحداث لجنة لمراقبة الانتخابات.

أولاً: استمرار سيطرة الجهاز الإداري في تنظيم الانتخابات

استمرت سيطرة الإدارة في تنظيم الانتخابات ممثلة خاصة في الوالي بالدرجة الأولى ورئيس المجلس الشعبي الوطني بدرجة أقل.

1- الوالي

نظراً لتعدد صلاحيات الوالي في المجال الانتخابي خلال هذه المرحلة، سنورد أهمها والتي تتمثل في⁽⁵⁾:

¹ نصت المادة 1/40 من دستور 1989 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".
² الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 12، المنشورة في 06 مارس 1996.
³ القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.
⁴ القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.
⁵ ينظر أحكام:
الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 01، المنشورة في 14 جانفي 2012.

- (1) تمثيله بعضو في اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية.
- (2) إمكانية إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية.
- (3) إعداد إدارة الولاية بطاقة الناخب.
- (4) توزيع الناخبين على مكاتب التصويت.
- (5) التصريح بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة.
- (6) تعيين رئيس مركز التصويت.
- (7) تعيين وتسخير أعضاء مكتب التصويت.
- (8) تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.
- (9) استقبال التصريح بالترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والفصل في صحة الترشيحات.
- (10) استقبال التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- (11) إعداد قائمة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- (12) تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (02)، والمتمثلة مهامها في جمع نتائج الانتخابات بالبلدية، وتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمثلت صلاحياته في التالي⁽¹⁾:

- (1) تعليق إشعار فتح واختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.
- (2) عضوية اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية.

¹ ينظر أحكام: الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

(3) تبليغ قرارات اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

ثانيا: استحداث لجنة مراقبة الانتخابات

لم يكن استحداث هذه اللجنة ثمرة تعديل دستوري أو قانون انتخابات، بل جاء ثمرة لأرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ثم استمر هذا التقليد -استحداث اللجنة- بمناسبة كل استحقاق انتخابي وذلك بمرسوم رئاسي، ثم ليتم استحداثها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات.

1- طبعة النص المنشئ للجنة

لم ينص دستور سنة 1996 على استحداث هذه اللجنة، كما لم تنص الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على استحداثها، إذ تم استحداثها بمناسبة كل استحقاق انتخابي بمرسوم رئاسي.

بالاطلاع على النصوص المرجعية التي تشكل سنداً لمختلف المراسيم الرئاسية المستحدثة لهذه اللجان، نجد أن هذه المراسيم تستند في صدورها على الحكم الدستوري الذي يمنح رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ومن هذا المنطلق فاستحداث هذه اللجنة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية كاملة.

مع صدور القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، تبني المشرع هذه اللجنة في أحكام القانون العضوي، وهو ما يعني سحب السلطة التقديرية من يد رئيس الجمهورية في استحداث هذه اللجنة، كما أن تشكيلتها وصلاحياتها ستسهم إلى حد كبير بالاستقرار.

2- الطابع السياسي لتشكيلة لجنة مراقبة الانتخابات

بالعودة للمراسيم الرئاسية المستحدثة للجنة مراقبة الانتخابات، نجد أنها كانت تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المعتمدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو المشاركة بالنسبة للانتخابات الأخرى، ممثل واحد (01) عن المترشحين الأحرار، أما ممثلي الهيئات التي تعنى بحقوق الانسان وممثلي بعض القطاعات الوزارية وبعض الشخصيات الوطنية المستقلة، فقد كان في الاستحقاقات الانتخابية التي تمت خلال الفترة من 1997 إلى 1999.

من ناحية أخرى فرئيس هذه اللجنة كان منتخبا من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وهو ما شكل ضمانا لاستقلالية اللجنة، ليصير معيننا خلال الاستحقاقات الانتخابية بين 2002 و2009 من طرف رئيس الجمهورية، ليعود انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة وقوائم الأحرار خلال الاستحقاقات الانتخابية بين 2012 و2014.

3- اختصاصات لجنة مراقبة الانتخابات

لجنة مراقبة الانتخابات العديد من الاختصاصات ذات الطابع الرقابي تتمثل في:

أ- قبل صدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2012

من خلال تسمية اللجنة يظهر أن عملها ذو طابع رقابي، ومن خلال مختلف المراسيم الرئاسية المنشئة لها مع كل استحقاق انتخابي، لم يتغير الكثير في مهامها، حيث -وعلى العموم- تسعى اللجنة إلى:

- حسن سير العمليات الانتخابية ونزاهتها،

- تحقيق حياد الإدارة،

- احترام الناخبين والمترشحين،

بالمقابل فما يلاحظ على عمل اللجنة أنها لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي تؤثر على سير الانتخابات، بل كل ما يمكنها فعله هو إخطار المؤسسات المكلفة بتسيير الانتخابات لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وهو ما يضعف من موقفها تجاه الإدارة المنظمة للانتخابات.

ب- بعد صدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2012

لم يعد إنشاء اللجنة بعد صدور القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾ من اختصاصات رئيس الجمهورية، بل صار من اختصاص المشرع، وهو ما كان من شأنه إخراج إنشاء اللجنة وتشكيلتها وصلاحياتها من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهو مكسب لا محالة.

بقي اختصاص اللجنة ذو طابع رقابي فقط على غرار اللجان السابقة لمراقبة مختلف الاستحقاقات الانتخابية- إلا أن ما يلاحظ عليه هو حرص المشرع على مراقبة اللجنة لأدق تفاصيل مراجعة القوائم

¹ - القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012.

الانتخابية ومكاتب وأوراق التصويت، ويبدو حرص المشرع على التفصيل في اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية وأعضاء مكاتب التصويت وأوراق التصويت، كان بغرض سد الفجوة التي يتأتى منها التزوير الذي لطالما تحدث به المشاركون في الانتخابات أحزاباً وأحراراً.

كذلك فاللجنة لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي تؤثر على سير الانتخابات، بل كل ما يمكنها فعله هو إخطار المؤسسات المكلفة بتسيير الانتخابات لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وهو ما يضعف موقفها كما أسلفنا.

الفرع الثاني: بعد تعديل الدستور سنة 2016

إن أهم ما تميز به التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾ -في مجال الانتخابات- هو دسترة الجهاز المراقب للانتخابات، بحيث أسس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 194 منه⁽²⁾، والتي تختص بنص قانوني خاص يختلف عن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لكن وبالرغم من استحداث هذه الهيئة، إلا أن الإدارة بقيت هي المنظمة لجميع الاستحقاقات الانتخابية.

أولاً: استمرار تنظيم الانتخابات من طرف الإدارة

استمر إسناد تنظيم الانتخابات إلى الإدارة، سواء بنص دستوري أو بنصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

1- استمرار الدور المحوري للوالي في إدارة الانتخابات

حيث تمثلت أهم صلاحياته في:

(1) إعداد إدارة الولاية بطاقة الناخب.

(2) توزيع الناخبين على مكاتب التصويت⁽⁴⁾.

¹ - القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 07 مارس 2016

² - تنص المادة 194 من الدستور المعدل في 2016 "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"

³ - القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

⁴ - المادة 1/27 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

(3) إيداع التصريح بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة والفصل فيها⁽¹⁾.

(4) تأسيس مراكز التصويت⁽²⁾.

(5) تعيين وتسخير أعضاء مكتب التصويت⁽³⁾.

(6) تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، ماعدا رئيسها⁽⁴⁾.

2- استمرار دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

استمر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الاختصاصات التي منحها إياه أحكام القانون العضوي رقم 01-12، حيث تمثلت اختصاصاته في:

(1) تعليق إشعار فتح واختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية⁽⁵⁾.

(2) عضوية اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية بالإضافة إلى الأمين العام للبلدية⁽⁶⁾.

(3) تبليغ قرارات اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية⁽⁷⁾.

(4) عضوية اللجنة الإدارية الانتخابية⁽⁸⁾.

(5) تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية حول الاعتراض المقدمة ضد التسجيل⁽⁹⁾.

ثانيا: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

¹⁻ المواد 1/72، 93، 1/112 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

²⁻ المادة 2/27، 3 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

³⁻ المادة من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

⁴⁻ المادة 152 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

⁵⁻ المادة 17 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

⁶⁻ المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

⁷⁻ المادة 20 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

⁸⁻ المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

⁹⁻ المادة 4/20 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

إضافة إلى الجهاز الإداري المنظم للعملية الانتخابية تم التأسيس لهيئة تراقب الانتخابات، من خلال أحكام المادة 194 من الدستور بتعديل 2016.

1- العضوية في الهيئة العليا

من خلال نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾ تتشكل الهيئة العليا من رئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة وكفاءات من المجتمع المدني.

أ- نظام العضوية في الهيئة العليا

إن الاختصاص بتعيين رئيس الهيئة العليا وأعضاؤها معقود لرئيس الجمهورية⁽²⁾، إلا أن هذا الإجراء يجب أن يكون بناء على إجراء سابق هو الاستشارة أو الاقتراح.

أ-1- تعيين رئيس الهيئة العليا

بالرغم من أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيينه لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقيدة بوجود إجراء استشارة الأحزاب السياسية، إلا أن ذلك لا يعني أن ذلك استحسان لفكرة تعيين رئيس هذه الهيئة من طرف رئيس الجمهورية، فالهيئة العليا المستقلة التي تراقب الانتخابات وتسهر على شفافيتها، كان ينبغي أن تكون مضرب المثل في تولي العضوية فيها بالانتخاب لا بالتعيين.

أ-2- تعيين أعضاء الهيئة العليا

بالنسبة لتعيين أعضاء الهيئة العليا فالتعيين يكون من طرف رئيس الجمهورية كذلك، إلا أن التعيين مقيد بإجراء سابق هو الاقتراح وهذا جيد، لكن ماذا عن طبيعة السلطة المقترحة؟

¹ القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.

² تنص المادة من الدستور 2/194 " ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية"، وتنص المادة من الدستور 4/194 "تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من: قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية. - وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية"

بالنسبة للنصف الأول من أعضاء هذه الهيئة وهم القضاة، فإن اقتراحهم يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾، وهو المؤسسة الدستورية التي يترأسها رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه يزيد في هامش الحرية للرئيس في تعيين هذا النصف من أعضاء الهيئة العليا.

بالنسبة للنصف الثاني من أعضاء الهيئة العليا وهو الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، فالإحالة من القانون العضوي للمرسوم التنفيذي في تحديد تشكيلة اللجنة الخاصة باقتراح هؤلاء الأعضاء على رئيس الجمهورية لتعيينهم⁽²⁾، أمر منطقي نظرا لطبيعة توزيع الاختصاصات بين البرلمان والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، باستثناء رئيس هذه اللجنة الذي حدد شخصه القانون العضوي 16-11 في رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهذه الشخصية في الأصل منتخبة من بين أعضاء مكتب المجلس المذكور⁽³⁾.

ب- كيفية نهاية مهمة العضو

تنتهي مهمة عضو الهيئة العليا بفقدان العضوية أو بإنهاء العضوية.

ب-1- فقدان العضوية

يفقد عضو الهيئة العليا عضويته فيما بأشكال عدة⁽⁴⁾ هي:

- الوفاة،

- الاستقالة.

- المانع الشرعي كالعجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، باستثناء الجرح غير العمدية، أو حتى الغياب أو فقدان.

¹ ينظر: القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 57

² المادة 2/6 من القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50

³ ينظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 93-295، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 64، المنشورة في 10 أكتوبر 1993.

⁴ ينظر المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 13، المنشورة في 26 فيفري 2017

-حالات التنافي⁽¹⁾: حيث لا يمكن لعضو الهيئة العليا أن يجمع بين العضوية في الهيئة والعضوية في مجلس منتخب، أو العضوية في حزب سياسي، أو قبول التعيين في وظيفة عليا في الدولة⁽²⁾.

ب-2- إنهاء العضوية

تنتهي عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا، كعدم التحفظ أو عدم الحياد، أو القيام بسلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا، إلى غير ذلك من الالتزامات التي ذكرتها المواد 7،6 و8 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ما يلاحظ أنه لا يمكن لسلطة التعيين –وهي رئيس الجمهورية- إنهاء مهام عضو الهيئة العليا أو رئيسها، وهو ما يصب في صالح استقلالية الهيئة.

ب-3- تجديد العهدة لعضو الهيئة

تنص المادة 1/30 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة⁽³⁾"، وفي نظرنا أن الحكم الخاص بالتجديد الذي تنص عليه المادة، لم يكن يصب في خانة الضمانات المكفولة لاستقلالية عضو الهيئة العليا، لأن الحريص منهم على تجديد العهدة له، سيحاول بشتى الأشكال إرضاء السلطة التي عينته، أو الهيئة أو اللجنة التي اقترحتة.

2- صلاحيات الهيئة العليا

بالرغم من أنه تمت دسترة الهيئة المراقبة للانتخابات مع ما يعنيه ذلك من إسناد اختصاصات فعالة ومؤثرة على سير العملية الانتخابية –باعتبار الهيئة صارت مؤسسة دستورية- إلا أن المتفحص لأحكام القانون

¹- تنص المادة 5.4،3/7 من القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

- أن لا يكون منتخبا،

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة"

²- المادة 7 من القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

³- ينصرف تجديد العهدة إلى التجديد المتصل بها وكذلك إلى التجديد المنفصل عنها، لأن الحكم الوارد في المادة 30 من القانون العضوي المذكور قابلة للتجديد مرة (1) واحدة" جاء عاما، يخص التجديد مباشرة بعد نهاية العهدة الأولى، أو بعد مرور مدة من نهاية العهدة الأولى.

العضوي المحدد لاختصاصاتها⁽¹⁾، لا يلحظ كبير أثر على اختصاصاتها، باستثناء زيادة التفصيل في اختصاصاتها - خلال كل مراحل العملية الانتخابية- مقارنة بالنصوص السابقة.

فقبل الاقتراع تتأكد الهيئة من سلامة مختلف الإجراءات كمراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات وتوزيع الهياكل والحصص الزمنية في وسائل الإعلام المتعلقة بالحملة الانتخابية، كما تتأكد من قوائم أعضاء مكاتب التصويت... الخ.

خلال الاقتراع فالهيئة تتأكد من السماح للمثلي المرشحين لحضور عمليات التصويت واحترام توفر أوراق التصويت وترتيبها، واحترام مواعيد افتتاح واختتام التصويت.

أما بعد الاقتراع فالهيئة تتأكد من احترام إجراءات الفرز والاحصاء وتمكين ممثلي المرشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتمكينهم من تسلم نسخة من مختلف المحاضر المتعلقة بالفرز (محضر الإحصاء الخاص بمكتب التصويت، محضر الإحصاء البلدي للأصوات، محضر التركيز).

ما نراه يشكل إضافة لاختصاصات الهيئة هو وجوب إعلام الهيئة كتابة من طرف السلطات المشرفة على الانتخابات في حالة إبلاغها من طرف الهيئة بأي تقصير، وكذلك وجوب إعلام الهيئة كتابة من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين في حالة إبلاغهم من طرف الهيئة بأي تجاوز، وهذا من شأن أن يساهم -ولو بقليل- في إضافة لبنة لنزاهة الانتخابات.

ملاحظة مهمة أخرى حول نص المادة 1/21 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تمنح الهيئة إصدار قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها غير قابلة لأي طعن، وظاهر هذه المادة أن الهيئة تتمتع بإصدار القرارات الإدارية، إلا أنه وبالعودة إلى اختصاصات الهيئة التي تعتبر كلها رقابية على قرارات من اختصاص السلطات المنظمة للانتخابات، أي أن نص المادة 1/21 المذكورة منح اختصاصا قانونيا للهيئة دون أي أساس قانوني أو واقعي، حتى أن رأي المجلس الدستوري حول هذه المسألة المهمة جاء خاليا من أي تعليق⁽²⁾.

¹- القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

²- رأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م.د/ 16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة تحضير تنظيم وتسيير

الانتخابات

لقد كان خروج الشعب الجزائري ضد ترشح الرئيس السابق لعهدة رئاسية خامسة سببا في الذهاب بالعملية الانتخابية إلى أقصى حد من استقلالية الهيئة المنظمة لها، وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: السلطة المستقلة للانتخابات دون سند دستوري

يشكل القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ميلاد أول سلطة مستقلة تختص بتنظيم الانتخابات طيلة التاريخ الدستوري والانتخابي الجزائري.

الفرع الأول: الانتهاء غير القانوني لمهام رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نظرا لما أثاره خروج الشعب الجزائري إلى الساحات والشوارع من رعب على نظام الحكم منذ 22 فيفري 2019، وسعيا إلى التفاف السلطة السياسية آنذاك على "الحراك" من أجل تمرير العهدة الخامسة بانتخابات يتم التسويق لها بأنها ستكون نزيهة، كانت أولى ضحايا هذا الوعد بالنزاهة هو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

فقد قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾، وإلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾.

أولاً: إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وواضح أن هذا المرسوم مشوب بعيب عدم الاختصاص لسببين اثنين:

الأول: عدم إعمال قاعدة توازي الأشكال في إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا -على افتراض أن من اختصاص رئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا- وهو استشارة الأحزاب السياسية.

¹- المرسوم الرئاسي رقم 93-19، المؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 15، ج.ر العدد 11 مارس 2019.

²- المرسوم الرئاسي رقم 94-19، المؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 15، ج.ر العدد 11 مارس 2019.

الثاني: من ضمانات استقلالية رئيس الهيئة العليا انتهاء عهده كاملة وهي (05) سنوات، بالأشكال التي لا تمكن من تدخل السلطات والمؤسسات الدستورية في إنهاء المهام.

ثانيا: إنهاء مهام أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

قام رئيس الجمهورية كذلك بإنهاء مهام أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ولنفس الأسباب فهذا المرسوم مشوب بعيب عدم الاختصاص لسببين إثنين:

الأول: عدم إعمال قاعدة توازي الأشكال في إنهاء مهام أعضاء الهيئة العليا – على افتراض أن من اختصاص رئيس الجمهورية إنهاء مهام أعضاء الهيئة العليا- وهو اقتراحهم من لجنة خاصة أو المجلس الأعلى للقضاء، حسب الحالة.

الثاني: من ضمانات استقلالية عضو الهيئة العليا انتهاء عهده كاملة وهي (05) سنوات، بالأشكال التي لا تمكن من تدخل السلطات والمؤسسات الدستورية في إنهاء المهام.

وكما أسلفنا تنتهي مهام عضو الهيئة العليا على كل عضو ثبتت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا، كعدم التحفظ أو عدم الحياد، أو القيام بسلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا، إلى غير ذلك من الالتزامات التي ذكرتها المواد 6، 7، و8 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: السلطة المستقلة للانتخابات بديل غير دستوري لتنظيم ومراقبة الانتخابات

تم استحداث السلطة المستقلة للانتخابات بالقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، وبالرغم من هذه النقلة النوعية في التاريخ الانتخابي الجزائري إلا أن هذا القانون يعتبر غير مطابق للدستور.

أولا: البناء الدستوري للقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من المعروف أن المشرع لا يمكنه تنظيم شأن مجتمعي ما إلا إذا أسند له الدستور ذلك، وإسناد الدستور الجزائري للمشرع تنظيم تلك المسألة بقانون عادي أو بقانون عضوي، أما إذا تدخل المشرع تلقائيا ودون نص

¹ - القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر العدد 55، المنشورة في 14

دستوري يسمح له بذلك، سيكون التشريع مشوباً بعيب عدم الاختصاص، وبالتالي سيكون التشريع غير دستوري إذا كان عادياً أو غير مطابق للدستور إذا كان عضوياً.

بالعودة إلى النصوص الدستورية التي تشكل بناءات للقانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نجد المشرع قد استند –آنذاك – على المواد:

المواد 7، 8، 9 التي تنص على الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة.

المادة 102 التي تنص على شغور منصب رئيس الجمهورية.

المادتان 136 و138 الناصتان على إجراءات إعداد القانون.

المادة 141 الناصبة على مجالات القوانين العضوية ونسبة المصادقة عليها والإخطار الوجوبي بشأنها.

المادة 144 الناصبة على إصدار رئيس الجمهورية للقانون.

المادة 182 الناصبة على المجلس الدستوري كقاضي انتخابات.

المادة 186 الناصبة على الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري.

وكل هذه المواد تعتبر بناءات لأي قانون عضوي صدر في تلك الفترة.

المادة 193 الفقرة الأولى -وهي الأهم- والتي تنص "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد". فهل هذه الفقرة من المادة 193 من الدستور تشكل السند الدستوري لوضع قانون عضوي متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

ثانياً: عيب عدم اختصاص المشرع في إعداد القانون العضوي المتعلق بالسلطة

من وجهة نظرنا، لا نرى أن المادة 193 الفقرة الأولى من الدستور، ولا حتى المادة 193 كلها تشكل سنداً دستورياً لوضع قانون عضوي متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن الفقرة الأولى من المادة 193 لوحدها –والتي اعتبرها المشرع سنداً دستورياً لنص القانون العضوي- لم تُجَلِّ إلى قانون عضوي يبين أو يحدد كيفية تطبيقها.

السبب الثاني: أن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم يتضمن فقط ضمانات لشفافية الانتخابات وحياد السلطات المنظمة لها، بل تجاوز ذلك إلى أحكام أخرى لم تنص عليها هذه الفقرة.

السبب الثالث: أن المؤسس أحال في آخر المادة 193 إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كإجراءات تطبيق هذا الحكم، وليس قانون عضوي آخر والذي هو هنا القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

السبب الرابع: أن التأسيس لمؤسسة دستورية جديدة يكون باستعمال المؤسس الدستوري مصطلحات دالة على ذلك.

فغالبا ما يستعمل المؤسس الدستوري مصطلح "يؤسس" ومثال ذلك المادة 195 من دستور 1996 – تعديل 2016- "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى...." والمادة 197 "يؤسس مجلس أعلى للأمن....." بالرغم من أن هذه المؤسسات تم التأسيس لهما في دستور 1989.

وقد يستعمل المؤسس مصطلح "تحدث"، ومثال ذلك "المادة 1/194 من الدستور 1996 – المعدل في 2016- "تحدث هيئة عليا مستقل لمراقبة الانتخابات".

وقد يسمي الدستور المؤسسة مباشرة، ومثال ذلك المادة 1/182 من دستور 1996 – المعدل في 2016- "المجلس الدستوري هيئة مستقلة....".

السبب الخامس: أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعني بالنتيجة إلغاء العمل بمؤسسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات –بحكم أن السلطة الوطنية-تدير كل العملية الانتخابية لوحدها- وهو ما يعني إلغاء نص دستوري هو المادة 194 من الدستور المعدل في 2016.

المطلب الثاني: العضوية في مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع الأول: التعيين بشروط في مجلس السلطة المستقلة

لا شك وأن نظام العضوية في أية مؤسسة دستورية هامة يقتضي وضع مجموعة من الشروط للعضوية، وتظهر أهمية المؤسسة الدستورية كلما كانت شروط التعيين مُتضمنة في الوثيقة الدستورية، لقد نص الدستور الجزائري على مؤسسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ووضع شرطا للعضوية فيها، وهو ما

يعكس أهميتها في البنيان المؤسساتي الجزائري، إلا أن النص على شروط أخرى في أحكام نص تشريعي آخر يطرح التساؤل عن اختصاص المشرع بوضع شروط أخرى.

أولاً: الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعيين في مجلس السلطة المستقلة

إن الأحكام الدستورية الناظمة للتعيين في مجلس السلطة المستقلة، جاءت بها المادة 201 من الدستور، حيث يختص رئيس الجمهورية بالتعيين دون مشاركته من أية سلطة أخرى عن طريق الاقتراح أو الاستشارة، إضافة إلى تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بقيد دستوري هو عدم الانتماء إلى حزب سياسي.

1- السلطة المختصة بالتعيين

إن الاختصاص بتعيين رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلس السلطة معقودة لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، وهذا الاختصاص للرئيس بالتعيين لا شك وأنه يمس باستقلالية السلطة المستقلة، خاصة في ظل علمنا أن من اختصاصات السلطة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية، لكن هذا المساس بالاستقلالية ليس على مستوى واحد، إذ كلما تقيدت سلطة رئيس الجمهورية بشروط إجرائية في التعيين كلما نحت السلطة المستقلة على الاستقلال أكثر.

أ- التعيين غير مقيد بشرط إجرائي

من المعروف أن الأحكام الدستورية في اختصاص رئيس الجمهورية بالتعيين تبرز في ثلاثة مستويات:

- المستوى الأول تقييد فيه سلطة رئيس الجمهورية أكثر، حيث يكون ملزماً بالتعيين بعد عملية اقتراح، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية التعيين من خارج المجموعة التي تحددها له الجهة المخوّل لها عملية الاقتراح، وهو أقصى مستوى لتقييد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في النظام الدستوري الجزائري، وتعيين رئيس السلطة الوطنية وأعضاؤها لا يدخل ضمن هذا المستوى من التعيين،

- المستوى الثاني في هذا المستوى تكون فيه سلطة رئيس الجمهورية أقل تقييداً مقارنة بالمستوى الأول، حيث يكون الرئيس ملزماً بإجراء سابق لعملية التعيين، هو إجراء الاستشارة، المتمثل في طلب رأي الجهة المستشارة حول تعيين شخصية حددها من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾، وهو المستوى المتوسط من تقييد سلطة

¹- تنص المادة 1/201 من الدستور " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها..."

²- كاستشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول، واستشارة الوزير الأول في تعيين أعضاء الحكومة، الذي جاء به القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008.

رئيس الجمهورية في التعيين في هذه الحالة، كذلك لا يندرج تعيين رئيس السلطة الوطنية وأعضاؤها ضمن هذا المستوى في التعيين،

- المستوى الثالث تبرز فيه الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية في التعيين دون أية قيود باستثناء القيود التي قد يضعها النص الدستوري أو القانوني، من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المعين، كالسن⁽¹⁾ أو الخبرة المهنية في مجال ما⁽²⁾، وتعيين رئيس السلطة الوطنية وأعضاؤها يدخل ضمن هذا المستوى، وهو ما ينحو أكثر إلى عدم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ب- استبعاد شرط الكفاءة

لم يلزم المؤسس الدستوري ولا المشرع رئيس الجمهورية بأي شرط يتعلق بالكفاءة في عضو السلطة المستقلة، بالرغم من أن لشرط الكفاءة أهمية كبيرة بالنسبة للسلطة المستقلة، حيث تظهر أهمية الكفاءة في جانبين:

الأول: في اختصاصات السلطة المستقلة التي تشمل جميع الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية من استدعاء الهيئة الانتخابية وحتى إعلان النتائج النهائية، حيث يساهم عنصر كفاءة الأعضاء -كانتمائم لفئات معينة- في تجنب الكثير من الأخطاء، والاحترافية في معالجتها، وهذا من شأنه أن يساهم في انتخابات أكثر شفافية ومصداقية.

الثاني: أن عنصر الكفاءة يقيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين، حيث يكون ملزماً باختيار الأعضاء من فئات معينة، وإن كان الأصل أن اختيار رئيس الجمهورية لأعضاء السلطة يرتكز على عامل الكفاءة بنسبة مهمة، إلا أن النص على ذلك سيساهم في تقييد سلطة رئيس الجمهورية أكثر وبالتالي استقلالية أكثر للسلطة المستقلة.

ج- عدم جواز تفويض التعيين ضماناً للاستقلالية

إن رئيس الجمهورية هو وحده المختص بتعيين رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها، حيث لا يجوز له تفويض اختصاصه في تعيين هؤلاء لأية شخصية سياسية أخرى، إذ تنص المادة 2/93 " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة

¹- كشرط سن خمس وثلاثون (35) سنة في تعيين أعضاء مجلس الأمة، وشرط سن الخمسين (50) في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

²- كشرط الخبرة المهنية التي تتجاوز عشرين (20) سنة على الأقل في القانون، للتعيين كعضو في المحكمة الدستورية.

وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"، وبالرغم من أن اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة المستقلة وأعضائها يعتبر مساسا باستقلالية السلطة، إلا أن حظر تقييد هذا الاختصاص يمثل بالمقابل ضمانا لاستقلال رئيس وأعضاء السلطة المستقلة، خاصة وأن جواز التفويض قد يؤدي إلى نقل الاختصاص بتعيين أعضاء السلطة المستقلة إلى شخصية غير مستقلة، وقد تكون حتى متحزبة.

2- شرط دستوري واحد للتعيين

اشترط المؤسس الدستوري على أعضاء السلطة المستقلة عدم الانتماء الحزبي، ويعكس تركيز المؤسس على شرط عدم الانتماء الحزبي كشرط دستوري وحيد للعضوية في السلطة المستقلة، حرصه على النأي بالسلطة عن التجاذبات الحزبية، لأن السلطة المستقلة هي الهيئة المحضرة والمنظمة والمسيرة للانتخابات، ونظرا لأن الانتخابات في مختلف دول العالم تتنافس فيها الأحزاب السياسية على المقعد أو المقاعد، كان من الواجب استبعاد المتحزبين من عضوية هذه السلطة.

من ناحية أخرى وضمانا لاستقلالية السلطة التي وصفها المؤسس بأنها مستقلة، وجب أن تكون شروط العضوية فيها محددة بنص دستوري فقط، أي أنه لا يمكن لنصوص أخرى أن تضع شروطا للعضوية في السلطة المستقلة، ذلك أن إضافة هذه الشروط سيكون بأحد النصين:

الصورة الأولى: والتي تتمثل في إحالة المؤسس إلى المشرع إضافة شروط أخرى للعضوية في السلطة المستقلة، وفي ظل علمنا أن غرفتي البرلمان -المشرع- مشكل من أحزاب سياسية، فإن الأغلبية في الغرفتين هي التي ستفرض رأيها في نوعية وطبيعة الشروط التي ستضيفها، ولا شك أن هذه الشروط ستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر هذه الأغلبية.

الصورة الثانية: والتي تتمثل في سكوت المؤسس الدستوري عن الإحالة إلى المشرع إضافة شروط أخرى، وهو ما يفتح الباب لرئيس الجمهورية لإضافة شروط أخرى بموجب مرسوم رئاسي تنظيمي، باعتباره يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهو ما سيعيد مساسا باستقلالية هذه السلطة.

ثانيا: الأحكام التشريعية المتعلقة بالعضوية في مجلس السلطة المستقلة

لعله من الواضح أن الأحكام المتعلقة بمؤسسة دستورية ما لا يمكن للنص الدستوري وحده تضمين جميع الأحكام المتعلقة بهذه المؤسسة، بل يحيل النص الدستوري إلى نص من طبيعة أخرى تحديد قواعد

أخرى، والسلطة المستقلة باعتبارها مؤسسة دستورية لا تكاد تشذ عن هذه القاعدة، لكن ما يطرح التساؤل هنا هو هل أحال المؤسس إلى المشرع وضع أحكام أخرى متعلقة بالعضوية في السلطة المستقلة.

1- مدى إمكانية إضافة شروط للعضوية من المشرع

لقد اشترطت المادة 1/201 من الدستور شرط عدم الانتماء الحزبي على عضو السلطة المستقلة، لتحيل نفس المادة إلى القانون العضوي تحديد قواعد تنظيم السلطة وسيرها وصلاحياتها، فهل هذه الإحالة تعني إمكانية إضافة المشرع لشروط عضوية أخرى للسلطة المستقلة؟

إن قواعد تنظيم السلطة –والتي يحددها المشرع- تنصرف إلى القواعد المحددة لأجهزة وهيكل السلطة والتي تتمثل في مجلس السلطة ورئيس السلطة، وهذه القواعد لا علاقة لها بشروط العضوية.

أما قواعد سير السلطة فتتمثل في القواعد الإجرائية التي تباشرها السلطة في ممارستها لاختصاصاتها، وقواعد سير السلطة الوطنية لا علاقة لها بشروط العضوية فيها.

بينما القواعد المحددة لاختصاصات السلطة فيضعمها المشرع العضوي لتحديد صلاحيات السلطة خلال العملية الانتخابية والتي تباشرها فوراً بعد استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات أو الاستفتاء، مع مراعاة اختصاصات السلطات والهيئات الأخرى كالمحكمة الدستورية والقضاء العادي والإداري، وهذه القواعد كذلك لا علاقة لها بشروط العضوية في السلطة المستقلة.

انطلاقاً مما سبق نقول أن إضافة المشرع لشروط أخرى هو إخلال بحكم دستوري، أحال إليه فقط وضع القواعد المتعلقة بتنظيم وسير وصلاحيات السلطة المستقلة فقط، دون إضافة شروط أخرى للعضوية.

وبالرغم من أن شروط العضوية للسلطة المستقلة المذكورة في المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تساهم في استقلالية السلطة، إلا أنه يعتبر تدخل المشرع - في نظرنا- بتحديد شروط العضوية للسلطة المستقلة عاملاً مساهماً في عدم استقلاليتها، باعتبار المشرع –البرلمان- يمكنه حذف بعض الشروط أو إضافة أخرى، وكمثال على ذلك شرط العضوية في المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان والذي نعتبره ضماناً مساهماً في استقلالية عضو السلطة، ماذا سيترتب عن حذف هذا الشرط؟ وإمكانية عضوية السلطة من أعضاء المجالس المحلية سواء كانوا غير متحزبين أو استقالوا من أحزابهم، لهذا من الأولى أن تكون شروط العضوية محددة بنص دستوري.

2- مناقشة الشروط التي أضافها المشرع

بالرغم من عدم مطابقة الأحكام المتعلقة بالشروط التي أضافها المشرع للدستور⁽¹⁾ -في نظرنا- إلا أن ذلك لا يعني عن مناقشة شروط العضوية التي أضافها المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وتمثل هذه الشروط في:

أ- التسجيل في القائمة الانتخابية

والمقصود بذلك توافر عضو السلطة المستقلة على شروط الناخب المنصوص عليها في المادة 50، 51 و52 من الأمر رقم 01-21، ويبدو هذا الشرط متوافقا مع الهدف من التأسيس لسلطة مهمتها إدارة العملية الانتخابية من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات أو الاستفتاء، إذ لا يعقل أن يكون عضو السلطة مكلفا بإدارة العملية الانتخابية وهو غير مقتنع بجدواها المتجلي في عدم تسجيله في القائمة الانتخابية.



ب- عدم شغل وظيفة عليا في الدولة

إن شاغلي الوظائف العليا في الدولة لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيينهم كأعضاء في السلطة المستقلة، ويعود النص على هذا الشرط -في نظرنا- إلى أن شاغلي الوظائف العليا في الدولة -ونظرا لطبيعة مهامهم- يتعزز احتمال وجود علاقات تربطهم بالأحزاب السياسية وبالمرشحين، لهذا فاستبعادهم من إمكانية عضويتهم في السلطة هو أمر يصب في صالح استقلالية هذه السلطة.

ج- عدم العضوية في مجلس شعبي محلي أو غرفة برلمانية

إن وجاهة هذا الشرط تنبع من كون أن أعضاء المجالس الشعبية المحلية وغرفتي البرلمان غالبا ما يكونون متحيزين، وحتى إن لم يكونوا متحيزين إلا أن انتخابهم جاء على خلفية سياسية معينة وإن كان الترشح حرا، وحتى الأعضاء المعينون في مجلس الأمة فمواقفهم من القوانين بصفة عامة، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بصفة خاصة -والذي يضيف شروطا للعضوية في السلطة يعبر عن رأي ذو طابع سياسي، لهذا لا يمكنهم التقدم للعضوية في السلطة.

د- عدم الانخراط في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة للتعيين

¹ - الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17، المنشورة في تاريخ 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-21، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر العدد 65، المنشورة في 26 أوت 2021.

وهذا الشرط مكمل لشرط عدم الانتماء الحزبي المنصوص عليه في المادة 2/201 من الدستور، وبالرغم من أننا نرى أن المشرع لا يمكنه إضافة شرط آخر، إلا أن نص المشرع على هذه المدة يعتبر من قبيل الحكم الخاص الذي يقيد الحكم العام، وهو مسلك حسن من المشرع إذ أن هذه المدة تعتبر كافية لفك الرابطة الفكرية والاجتماعية -بالإضافة إلى فك الرابطة القانونية- تجاه الحزب السياسي، وإن كان من الأولى أن يتم النص عليها في الدستور، باعتبار الأغلبية البرلمانية -بهذا الشكل- يمكنها تقليص هذه المدة بما يتوافق وإمكانية عضوية من كان منتميا إليها.

هـ- عدم الحكم عليه نهائيا لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنج غير العمدية

إن توجه المشرع الجزائري في حرمان المحكوم عليهم جزائيا من العضوية في السلطة المستقلة هو أن يكون الحكم نهائيا، أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف، باعتبار التقاضي على درجتين يعد ضمانا هامة للمتهم، فقد تبرئه الجهة القضائية الثانية بعد أن أدانته الجهة الأولى.

إضافة لذلك فاقصر الحكم على مادتي الجنائيات والجنح دون المخالفات، يعود إلى كون أي شخص قد يتعرض إلى القيام بالمخالفات أي في حالة إدراج عدم الحكم في المخالفات كشرط للعضوية في السلطة المستقلة، سيجعل من العسير وجود أشخاص يتوفر فيهم هذا الشرط، كما أن اقتصار أحكام الجنج -كظرف مانع للعضوية في السلطة المستقلة- على الأحكام السالبة للحرية فقط باستثناء الجنج العمدية، يعني أن توجه المشرع في قبول العضوية في السلطة المستقلة كقاعدة عامة هو إعمال معيارين هما:

الأول معيار أصلي: وهو معيار سلب الحرية في العقوبة لارتكاب جنائية أو جنحة، وهو ما ينطبق على جميع أحكام الجنائيات، وأحكام الجنج إذا قضت المحكمة فيها بعقوبة سالبة للحرية.

الثاني معيار مكمل: وهو معيار التعمد في إيقاع الفعل المجرّم بالنسبة للجنح⁽¹⁾، مما يعني إخراج طائفة من الجنح المقضي فيها بعقوبة سالبة للحرية، من كونها مانعة للعضوية في السلطة المستقلة كالقتل الخطأ الذي قد تتراوح العقوبة السالبة للحرية فيه بين الست (06) أشهر والثلاث (03) سنوات⁽²⁾.

لكن ما يلاحظ أن المحكوم عيه في جناية يحرم أليا من التسجيل في القائمة الانتخابية، لهذا فالشرط المذكور لا نرى أنه يتضمن إلا المحكوم عليه في جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، باعتبار أن الجنح التي يترتب عن الإدانة بها الحرمان من التسجيل في القائمة الانتخابية هي تلك الجنح التي يحكم القاضي فيها بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب.

و- عدم الحكم عليه بسبب الغش الانتخابي

لم يعرف المشرع الغش الانتخابي، لكنه عرف الجريمة الانتخابية في المادة 2 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم بالنص "كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها"، إلا أن الغش الانتخابي يعتبر مفهوما أضيق من الجريمة الانتخابية، فهو وإن كان يوصف بالجريمة إلا أنه ينصرف إلى التغيير في قناعات الناخبين وتوجهات المصوتين بالشكل الذي يعزز من فوز أو يضمن فوز مترشح أو حزب معين بذاته، ولا نقصد بهذا أن الغش الانتخابي يتعلق بيوم التصويت فقط، فهو يتعلق بالعديد من مراحل العملية الانتخابية، كما أنه يتعلق بالأشخاص الذين تربطهم علاقة وظيفية بالانتخابات كأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، المصوت بالوكالة، التقنيين في القنوات المغطية للحملة الانتخابية، الفارزين... الخ

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تغيير قناعات الناخبين أو التغيير في توجهات المصوتين بشكل يعزز من فوز أو يضمن فوز مترشح أو حزب معين بذاته، كمضاعفة تسجيل الناخبين في قوائم الناخبين، وعدم المساواة بين المترشحين أو بين الأحزاب السياسية في الاستفادة من أماكن ووسائل الإعلام في الحملة الانتخابية، والتزوير في محاضر نتائج التصويت.

¹- جاء في رأي المجلس الدستوري ".....واعتبارا أن عبارة "الجنايات غير العمدية" غير مكرسة في الدستور ولا في التشريع المعمول به، واعتبارا أن الإبقاء على هذه العبارة من شأنه أن يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا....."

ينظر: رأي رقم 02/ر.ق.ع/د.م/16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

²- المادة 288 من الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد إلى مترشح محدد بالذات أو حزب محدد بالذات من خلال السعي إلى فوزه، أو إلى خدمة توجهه سياسي معين كالتقليص من نسبة المصوتين في المحاضر لإثبات أن الانتخابات ليست حلاً لمشكل سياسي معين.

وبالعودة على الأفعال المتعلقة بالانتخابات المعاقب عليها قانوناً والمنصوص عليها في الباب الثامن من أحكام الأمر رقم 01-21 المذكور، نجد من

أمثلة الغش الانتخابي الجرائم التالية:

- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية (المادة 278)

- التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، أو المحاولة في ذلك (المادة 279)

- اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها أو إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفاءها أو تزويرها، من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية (المادة 280)

- تسليم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، أو القائمة الانتخابية للبلدية أو للمركز القنصلي، أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي (المادة 281)

- التسجيل أو الشطب، أو محاولة ذلك، لاسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة (المادة 282)

- الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها (المادة 283)

- التصويت ممن فقد حقه في التصويت بعد تسجيله في قوائم الناخبين (المادة 284)

الفرع الثاني: المركز القانوني لعضو مجلس السلطة المستقلة

يتواجد عضو السلطة المستقلة في مركز قانوني خاص بعد تعيينه، وتظهر خصوصية هذا المركز القانوني في النص على أحكام خاصة بالعهد من حيث مدتها وتجديدها والتنافي بينها وبين مهام أخرى، إضافة إلى أحكام خاصة بنهاية العهد في السلطة المستقلة.

أولاً: الأحكام الدستورية المتعلقة بالعضوية في مجلس السلطة المستقلة

إضافة إلى نص الدستور الجزائري على اعتماد التعيين كآلية للعضوية في السلطة المستقلة مع اشتراط عدم الانتماء الحزبي، نص الدستور كذلك على أحكام أخرى متعلقة بالعضوية تتعلق بمدة العهدة وحظر تجديدها.

1- التحديد الدستوري لمدة العهدة وحظر تجديدها

من خلال المادة 201 الفقرة الأولى من الدستور نجد أن المؤسس نفسه قام بتحديد مدة العهدة في السلطة المستقلة، كما نص في نفس الوقت على حظر تجديد عهدة عضو السلطة.

أ- التحديد الدستوري لمدة العهدة

تنص المادة 1/201 من الدستور " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات..."، لقد كان المؤسس مصيبا في تحديده لمدة عهدة رئيس السلطة المستقلة وأعضائها، لأن إغفال المؤسس تحديد مدة هذه العهدة، سينقل الاختصاص بالنص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع ما يعنيه ذلك من وجود علاقة زبونية بين رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وبين الأغلبية البرلمانية، بمساعدة هذه الأخيرة في الفوز بالانتخابات التشريعية وحتى المحلية. من ناحية أخرى، فتحديد مدة العهدة بست (6) سنوات هو مسلك يتماشى والمدة في مختلف العهديات والمهمات في الدستور الجزائري، والتي تتراوح بين خمس (5) وست (6) سنوات.

كذلك فتحديد مدة العهدة بست (6) سنوات، ستسمح لرئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها بتحضير وتنظيم وتسيير جميع الاستحقاقات الانتخابية (الرئاسية، المجلس الشعبي الوطني، تجديدين نصفين لمجلس الأمة، المجالس الشعبية المحلية) وهو مسلك حسن من المؤسس، سيكوّن لنا خبراء في الاستحقاقات الانتخابية، وللإستفادة من هذه الخبرة، كان من الأحسن تبني التجديد النصفى لأعضاء السلطة المستقلة كل ثلاث (3) سنوات، حتى يستفيد النصف المعين حديثا من النصف الذي مر على عهده ثلاث (3) سنوات.

ب- عدم قابلية العهدة للتجديد

يمثل عدم تجديد العهدة لعضو مؤسسة ما، إحدى أهم الضمانات الخاصة باستقلالية هذا العضو، إذ أن هذا الشرط سيجعل من العضو لا يفكر في كيفية تجديد العهدة، مع ما يتطلبه من البحث عن مقابل لذلك، ولو كان على حساب استقلاليته وأداء مهامه في هذه المؤسسة.

تنص المادة 1/201 من القانون الدستور " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"،

وفي نظرنا أن الحكم الخاص بالتجديد الذي تنص عليه المادة، يصب في خانة الضمانات المكفولة لاستقلالية السلطة المستقلة، لأن فتح باب تجديد العهد، سيجعل من أعضاء السلطة المستقلة يحاولون بشتى الأشكال إرضاء السلطة المختصة بالتعيين وهي رئيس الجمهورية، مقابل السعي إلى مساعدة رئيس الجمهورية في الفوز بالانتخابات الرئاسية لعهدة ثانية، أو خدمة حزبه السياسي في الانتخابات الأخرى، مما يعني إفراغ فكرة استقلالية السلطة المستقلة من كل معنى.

من ناحية أخرى فحظر تجديد عهدة عضو السلطة الوطنية جاء بنص دستوري، وهو مسلك جيد من المؤسس، سيمنع لا محالة المشرع من تعديل هذا الحكم، فيما لو لم ينص الدستور على هذا الحكم، وأحال إلى القانون العضوي وضع أحكام متعلقة بالعهد.

2- حالات التنافي مع العضوية في السلطة المستقلة

تنص المادة 3/41 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة"، ومن خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع وضع ممارسة الوظائف والأنشطة والمهن الأخرى ضمن قائمة المهام التي تتنافى مع العضوية في مجلس السلطة، بمجرد تعيين أعضائها، ولا شك أن لنص المشرع على حالات التنافي مع العهد في السلطة المستقلة أهمية بالغة تبرز في زاويتين هما:

الأولى: أن ممارسة وظيفة أو مهنة أو مهمة أخرى من طرف عضو السلطة المستقلة، ستمنعه من التفرغ لمهمته الأساسية وهي تحضير وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، بحكم أن عمليات التحضير والتنظيم تفرض على العضو التفرغ لذلك.

الثانية: أن السماح بممارسة وظيفة أو مهنة أو مهمة أخرى لعضو السلطة المستقلة ستجعله تحت ضغط الهيئة أو المؤسسة التي يمارس فيها هذه الوظيفة أو المهنة أو المهمة، خاصة المؤسسات التشريعية والمؤسسة التنفيذية، فالأولى يمكنها تعديل القوانين المتعلقة أو المتضمنة ممارسة الوظائف والمهن بما يتناسب وتوجه الأغلبية في غرفتي البرلمان، أما الثانية فيمكنها استغلال نفوذها تجاه عضو مجلس السلطة الموظف أو الممارس لمهنة ما، بما يتماشى وتوجهاتها الانتخابية.

كذلك، ما تجدر ملاحظته هنا أن المشرع كان متشددا في ذكر الحالات التي تعتبر متنافية مع العهدة في السلطة المستقلة، مقارنة بما أورده المشرع في حالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁽¹⁾، حيث سمح هذا الأخير بممارسة البرلماني لمهمة مؤقتة لصالح الدولة والتي لا تتعدى مدتها السنة الواحدة⁽²⁾.

ثانيا: نهاية العضوية في مجلس السلطة المستقلة

إن السلطة المستقلة كغيرها من المؤسسات الدستورية التي نص الدستور على العهدة فيها وهي ست (06) سنوات غير القابلة للتجديد، وهو ما يعني أن عهدة عضو السلطة تنتهي بنهاية مدة عهده، إلا أنه لا يمكن تصور أن هذه هي الحالة الوحيدة لنهاية العهدة، إذ -من الناحية المنطقية- قد تنتهي العهدة بأشكال عديدة، لهذا سنبحث في هذا المطلب عن مدى معالجة المشرع ومن ورائه النظام الداخلي للسلطة جميع الحالات المتعلقة بنهاية العهدة.

1- حالات نهاية العهدة المنصوص عليها في النظام الداخلي للسلطة المستقلة

نص النظام الداخلي للسلطة المستقلة⁽³⁾ على مجموعة من الحالات التي تنتهي معها نهاية عضو السلطة، وسنحاول في هذا الفرع التعرض لهذه الحالات مع تقديم ملاحظات عن مدى دقة النظام الداخلي في الاعتراف بها كسبب لنهاية العهدة.

أ- الوفاة

والمقصود بها في نظرنا هنا هي الوفاة الطبيعية فقط، إذ أن الموت الحكمي لا يثبت إلا بعد إجراءات تستغرق فترة زمنية، لا يمكن معها بقاء منصب عضو الهيئة الغائب أو المفقود شاغرا.

ب- انتهاء العهدة القانونية

حيث حدد المؤسس مدة العهدة بست (06) سنوات، لهذا فنهاية هذه المدة يترتب عنها أليا نهاية عهدة عضو السلطة المستقلة.

¹- القانون العضوي رقم 02-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

²- المادة 5 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية

³- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعد بموجب مدولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، ج.ر العدد 04، المنشورة في 26 جانفي 2020.

ج- العجز الجسدي الدائم

نظرا لن طبيعة مهام عضو السلطة المستقلة تستدعي تواجدا دائما سواء في المكتب أو في الميدان الانتخابي كأماكن الحملات الانتخابية ومكاتب التصويت إلى غير ذلك، لهذا فالعجز الجسدي الذي لا يمكن معه لعضو السلطة المستقلة ممارسة مهامه، تترتب عنه نهاية عهدة هذا العضو، إلا أن المشكل الذي يثور من يباشر إجراءات إثبات العجز الجسدي الدائم هل هو رئيس السلطة المستقلة؟ ومن يثبت هذا العجز هل مجلس السلطة المستقلة؟ لهذا كان على النظام الداخلي للسلطة تضمين أحكامه هذه المسائل التي تعتبر غاية في الأهمية وعدم تركها للاجتهادات الشخصية على ما وقعت السلطة في حالات من هذا القبيل.

د- الاستقالة

تعتبر الاستقالة تعبيراً من المتقيل عن عدم قدرته على ممارسة مهامه لظروف تتعدد لعل منها العجز الجسدي أو عدم القدرة على تحمل ضغوطات العمل أو لظروف اجتماعية أو نفسية أو حتى مادية، ولا شك أن خروج عضو السلطة من العضوية بإرادته، خير من بقاءه في السلطة عضواً ناقصاً أو عديم الفعالية.

هـ- فقدان العضوية لتخلف شرط من شروطها

من الطبيعي أن تنتهي عهدة عضو السلطة المستقلة بتخلف شرط من شروط العضوية في هذه السلطة والتي تنص عليها المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وسنورد حالات فقدان العضوية هذه بالشكل الذي أورده النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من أجل المقارنة بين شروط العضوية المذكورة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبين الشروط المفقودة التي يترتب عنها فقدان العضوية المنصوص عليها في النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

هـ-1- الإدانة بحكم نهائي

من المعروف أن الإدانة لا تكون إلا في الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات أو المجرمة بموجب نصوص خاصة، وتنصرف الجرائم التي يترتب عن الإدانة بها بحكم نهائي -والتي يترتب عنها فقدان العضوية- إلى التالي:

- الحكم عليه نهائياً لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية

- الحكم عليه بحكم نهائي بسبب الغش الانتخابي

هـ- 2- الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان

نص المشرع على أن العضوية في مجلس شعبي محلي منتخب أو إحدى غرفتي البرلمان لا يمكن معه العضوية في السلطة المستقلة، لهذا –وبالمقابل- فعضو السلطة إذا كان عضواً في مجلس شعبي محلي منتخب أو إحدى غرفتي البرلمان تعتبر عهده في السلطة منتهية، لكن ما يلاحظ أن الناظم الداخلي للسلطة استعمل مصطلحين لا نعتقد أنهما يؤديان المعنى:

الأول: استعمال النظام الداخلي مصطلح الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، وهذه الفقرة تخرج أعضاء مجلس الأمة المعينين من دائرة أعضاء السلطة التي تنتهي عهدهم بسبب العضوية في هذه الغرفة بهذا الشكل –التعيين- لهذا كان من الأحسن استعمال مصطلح العضوية في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

الثاني: استعمال النظام الداخلي مصطلح الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، ما يعني بهذا الشكل أن عضو السلطة المستقلة يمكنه الترشح ويبقى عضواً في السلطة مادام مترشحاً، حتى إذا فاز بالمقعد انتهت عهده من السلطة المستقلة، وأكد أن هذا الأمر يجانب الصواب، لأن أعضاء السلطة يفترض فيهم الاستقلال، لدرجة تعارض مصالحهم الانتخابية مع العضوية في السلطة؛ وما يؤكد صحة وجهة نظرنا أن المشرع نص على هذه المسألة في المادة 42 من الأمر رقم 01-21 بالنص "لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدهم".

هـ- 3- العضوية في الحكومة

من خلال نص المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، تعد العضوية في الحكومة من بين الأسباب التي تؤدي إلى فقدان العضوية في السلطة المستقلة، وهو ما يفهم منه بمفهوم المخالفة أن العضوية في هيئات تنفيذية أخرى –على الأقل- لا يعد سبباً تنتهي به العضوية في السلطة المستقلة، كما أن المشرع جعل من شاغلي الوظائف العليا مانعاً للعضوية في السلطة، لهذا كان على معدي النظام الداخلي للسلطة جعل شغل الوظائف العليا هو السبب في نهاية العضوية.

هـ- 4- الانخراط في حزب سياسي

لقد نص الدستور على عدم الانخراط في حزب سياسي كشرط للعضوية في السلطة المستقلة، لهذا - وبالمقابل- فانخراط عضو السلطة في حزب سياسي لا شك وأنه سيترتب عنه ألياً نهاية العضوية، بحكم أن عضو السلطة المستقلة المنخرط في حزب سياسي لا شك وأنه سيعمل على فوز حزبه.

2- إغفال النظام الداخلي لحالة إنهاء العضوية لمساس عضو مجلس السلطة بمبدأي التحفظ

والحياد

تنص المادة 1/41 من الأمر رقم 01-21 "يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة"، كما تنص المادة 9 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة على وجوب التزام أعضائها بالحفاظ على سرية المداولات والتحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه، والامتناع عن أي تصرف من شأنه المساس بشفافية وحياد السلطة المستقلة.

وبالرغم من أن المادة 10 من النظام الداخلي المذكور "في حالة عدم احترام أعضاء السلطة المستقلة الواجبات المذكورة في المادة 9 أعلاه، يتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات المناسبة"، ونحن نرى أن صياغة هذه المادة لم تكن بالدقة الكافية التي تبين الأثر القانوني المترتب عن مخالفة عضو السلطة المستقلة الأحكام الواردة في المادة 9 من النظام الداخلي للسلطة، إذ ما معنى "يتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات المناسبة"، هل يعني ذلك إمكانية عزله -عضو مجلس السلطة- من رئيس السلطة؟

إن رئيس السلطة المستقلة لا يمكنه عزل عضو مجلس السلطة لاعتبارين اثنين:

الأول: أنه لا يمكن تصور إنهاء مهام عضو مجلس السلطة المستقلة -المعين من قبل رئيس الجمهورية- من طرف رئيسها المعين كذلك من قبل رئيس الجمهورية، لذا فالأمر يحتاج لإجراء خاص هو الفصل في ذلك من قبل مجلس السلطة على الأقل.

الثاني: أن حالات إنهاء العضوية من طرف رئيس السلطة المستقلة غير منصوص عليها في المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، وهذه الحالات يفترض أنها واردة على سبيل الحصر.

كان على النظام الداخلي للسلطة المستقلة معالجة هذه الحالة فيما لو أخل عضو مجلس السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد أو قام بسلوك من شأنه المساس باستقلالية وحياد السلطة المستقلة، أو الإدلاء بتصريحات دون ترخيص من رئيس الهيئة، إلى غير ذلك من الالتزامات، وذلك بإضافة حكم خاص

بأعضاء مجلس السلطة باعتبارهم معينون من طرف رئيس الجمهورية، كما كان عليه تبيان إجراءات عزل عضو مجلس السلطة.

المطلب الثالث: مدى شمول اختصاصات السلطة المستقلة لكل العمليات الانتخابية

تنص المادة 3،2/202 من الدستور "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع"، وهنا يظهر تساؤل مفاده هل اختصاصات الهيئة تشمل كل إجراءات العملية الانتخابية؟

الفرع الأول: اختصاصات السلطة المستقلة خلال مراحل العملية الانتخابية

للسلطة المستقل العديد من الاختصاصات تتمثل في:

أولاً: مراجعة القوائم الانتخابية

تتم مراجعة القوائم الانتخابية دورياً أو استثنائياً من طرف لجنة بلية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة⁽¹⁾، وتتكون هذه اللجنة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً

- ثلاثة (03) ناخبين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁽²⁾.

ثانياً: استقبال الترشيحات والفصل فيما

¹- المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²- المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

مراقبة توقيعات الناخبين والتأكد من صحتها في الاستمارات الخاصة بتزكية قوائم المترشحين أو المترشحين بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽¹⁾، والمجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية⁽²⁾.

تفصل المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة ملفات المترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽³⁾ والمجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾ ومجلس الأمة⁽⁵⁾، كما يستقبل رئيس السلطة المستقلة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية⁽⁶⁾ وتفصل فيما السلطة⁽⁷⁾.

ثالثا: مراقبة الحملة الانتخابية

تحديد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁽⁸⁾، وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام⁽⁹⁾.

السهر على تخصيص أماكن عمومية خاصة لإلصاق الترشيحات، وتوزيع مساحتها بالتساوي⁽¹⁰⁾.

إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة⁽¹¹⁾، مهامها صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية⁽¹²⁾.

رابعا: عمليات التصويت وما يتصل بها



- 1- المادة 5/178 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 2- المادة 5/202 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 3- المادة 177 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 4- المادة 1/201 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 5- المادة 1/222 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 6- المادة 1/249 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 7- المادة 1/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 8- المادة 6/77 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 9- المادة 78 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 10- المادة 82 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 11- المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 12- المادة 1/118 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها، وتوزيع الهيئة الناخبة عليها من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁽¹⁾.

تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁽²⁾، وتعديلها في حالة الاعتراض المقبول⁽³⁾.

تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لأسباب معينة⁽⁴⁾، وتأخير توقيت غلق مكاتب التصويت عند الاقتضاء⁽⁵⁾، بقرار من رئيس السلطة، وبطلب من المندوب الولائي للسلطة.

تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁽⁶⁾، وتقديم الأظرفة الحسب مواصفات التي حددها الأمر رقم 01-21⁽⁷⁾.

خامسا: البت وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات والاستفتاء

بت المندوبية الولائية في الاعتراضات وإعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽⁸⁾، والنتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁹⁾، والنتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: حساب الأصوات وتحديد النتائج ليس من اختصاص السلطة المستقلة

بالرغم من أن السلطة المستقلة هي الجهاز المنظم للانتخابات إلا أن هناك بعض المهام التي تخرج من دائرة اختصاصاتها.

أولا: اللجنة الانتخابية البلدية

- 1- المادة 1/129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 2- المادة 2/129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 3- المادة 5/129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 4- المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 5- المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 6- المادة 3/134 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 7- المادة 135 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 8- المادة 1/186 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 9- المادة 1/209 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 10- المادة 1/238 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- نائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية⁽¹⁾.

تختص اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت على مستوى مكاتب التصويت بالبلدية في جميع الاستحقاقات الانتخابية⁽²⁾، وتقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية⁽³⁾.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية

تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس،

- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة⁽⁴⁾.

تعاين اللجنة الانتخابية الولائية وترکز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها الجان الانتخابية البلدية⁽⁵⁾، وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد⁽⁶⁾.

ثالثا: المحكمة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية بقرار غير قابل للطعن في:

اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية بعد فصلها في الطعون⁽⁷⁾.

¹- المادة 1/264 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²- المادة 1/265 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³- المادة 6/265 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴- المادة 266 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵- المادة 268 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶- المادة 269 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁷- المادة 4/252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تفصل في الطعون المتعلقة بالفوز بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين⁽²⁾ والانتخابات الرئاسية⁽³⁾.

تعلن النتائج النهائية انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾ وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين⁽⁵⁾ والانتخابات الرئاسية⁽⁶⁾ والاستفتاء⁽⁷⁾.

1- المادة 210 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 2- المادة 1/241 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 3- المادة 1/260 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 4- المادة 1/211 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 5- المادة 3/241 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 6- المادة 2/260 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 7- المادة 2/263 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لخطورة ما يطرحه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، ونظرا للصلوات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، واقتناعا من الجزائر بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، وأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالمؤسسات والاقتصادات وسيادة القانون، صدقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004⁽¹⁾.

نتيجة لهذا التصديق صدر القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁽²⁾، حيث عُنون الباب الثاني منه "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي أحالت المادة 2/18 منه، إلى التنظيم تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، إلا أن رئيس الجمهورية ودون مراعاة لتوزيع الاختصاص تدخل بإصدار مرسوم رئاسي خاص بتحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها⁽³⁾، حيث ضمت مجلس يقظة وتقييم، وكلفت بالعديد من المهام تمثلت على عدة مستويات التشريعية والتنظيمية والإدارية والتوجيهية والتحسيسية.

بالإضافة إلى ذلك اختصت الهيئة بمهام على المستوى العملي تمثلت في تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء⁽⁴⁾.

سنة 2016 تمت دسترة الهيئة في المادة 202 و203 من خلال القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، كمؤسسة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، ليتم النص عليها في تعديل 2020 باسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 204 و205، كمؤسسة دستورية رقابية،

1- المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر العدد 26، المنشورة في 25 أبريل 2004

2- القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، المنشورة في 8 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، المنشورة في 1 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر العدد 44، المنشورة في 10 أوت 2011

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر العدد 74، المنشورة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر العدد 08، المنشورة في 15 فيفري 2012

4- المادة 6/20، 7 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وهو توجه أفضل باعتبار المؤسسة تتولى الوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن أن تكون مؤسسة استشارية، إلا أن اعتبار المؤسس لها كمؤسسة رقابية لدينا عليه بعض التحفظات.

المبحث الأول تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها بمرسوم رئاسي، أحالت المادة 205 من الدستور إلى القانون تحديد تنظيم وتشكيل هذه السلطة، حيث بناء على ذلك صدر القانون رقم 08-22 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها⁽¹⁾.

المطلب الأول: نظام العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حدد القانون رقم 08-22 كيفية إسناد العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية انتهاء مهام أعضائها من حيث الحالات ومن حيث طبيعة النص.

الفرع الأول: تعيين رئيس السلطة العليا وأعضاؤها

حسب أحكام القانون رقم 08-22 يختص رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: تعيين رئيس السلطة العليا

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع تنافي عهده مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر⁽²⁾.

ما يلاحظ أن جل هذه الأحكام تساهم إلى حد كبير في استقلالية رئيس هذه الهيئة من حيث تحديد مدة العهدة وقابلتها للتجديد مرة واحدة فقط، وحالات التنافي مع هذه العهدة؛ باستثناء قابلية العهدة للتجديد ولو كانت لمرة واحدة فقط.

1- القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر. العدد 32، المنشورة في 14 ماي 2022.

2- المادة 2، 1/21 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

كذلك ما يلاحظ أن القانون لم يحدد شروطا للعضوية في السلطة العليا، خاصة الشروط التي تكفل استقلالية العضو، من قبيل عدم الانتماء الحزبي.

ثانيا: تعيين أعضاء السلطة العليا

إضافة إلى رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تضم السلطة اثنا عشر (12) عضوا يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي⁽¹⁾ يمكننا تقسيمهم إلى مجموعتين رئيسيتين، حيث يتم التعيين في الأولى دون سلطة اقتراح، في حين يتم التعيين في الثانية باقتراح.

1- سلطة التعيين دون اقتراح

من بين الأعضاء الاثنا عشر (12) الذين يعينهم رئيس الجمهورية أعضاء في السلطة العليا، هناك ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة⁽²⁾، ويظهر أن تحديد شرط استقلالية المرشح لعضوية السلطة العليا، يخضع هنا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

2- سلطة التعيين بناء على اقتراح

هناك تسعة (09) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية أعضاء في السلطة العليا، لكن هذا التعيين يتوقف على اقتراح من جهة أخرى⁽³⁾، وحسب الجهة المقترحة يمكن تقسيم هذه الفئة إلى ثلاث (03) فئات فرعية.

الفئة الأولى: ثلاثة (03) قضاة، اثنين (2) منهم، واحد من قضاة المحكمة العليا وواحد من قضاة مجلس الدولة، يختاران من طرف المجلس الأعلى للقضاء؛ وقاضٍ واحد (01) يختاره مجلس قضاة مجلس المحاسبة من بين قضاة، وحسنا فعل المشرع بالنص على هذه الفئة، لما للقضاة من استقلالية ولتمرسهم في العمل القضائي سواء العادي أو الإداري أو المالي.

الفئة الثانية: ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المسائل المالية أو القانونية أو كليهما، ونزاهتهم وخبرتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛ يختار كل واحد منهم من طرف رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة؛ كذلك فتحدد شرط استقلالية المرشح لعضوية السلطة المستقلة، يخضع للسلطة التقديرية لرؤساء المؤسسات

1- المادة 23 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

2- المادة 23 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

3- المادة 23 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

الدستورية المذكورين، ويبدو أن هذه السلطة التقديرية قد يشوبها الانتماء الحزبي لرؤساء هذه المؤسسات، خاصة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وبدرجة أقل رئيس مجلس الأمة والوزير الأول؛ على أنه حسنا فعل المشرع بتحجيم هذه السلطة التقديرية بوضع شرط يتعلق بالكفاءة في المسائل المالية أو القانونية أو كليهما، والنزاهة والخبرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

الفئة الثالثة: ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني، يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ وشرط الاستقلالية كذلك هنا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس أو عضو السلطة العليا

مثلا يختص رئيس الجمهورية تعيين رئيس وأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يختص كذلك بإنهاء مهامهم، على أن سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء المهام هنا ليست مطلقة بل هي مقيدة⁽¹⁾.

لقد قام المشرع بالنص على الحالات التي يفقد بها عضو السلطة العليا عضويته، حيث أوردتها على سبيل الحصر في المادة 26، وهو ما يجعل من المرسوم الرئاسي المتضمن إنهاء عضوية رئيس أو عضو السلطة العليا، مرسوما كاشفاً لنهاية العضوية لا منشئاً لها.

أولاً: فقدان العضوية دون إثبات من السلطة

المقصود بذلك أن الصفة التي تم بها تعيين عضو السلطة العليا، يفقدها العضو، دون أن تتدخل السلطة نفسها في إصدار قرار يثبت ذلك.

تتمثل هذه الحالات في:

1- انتهاء العهدة،

2- الاستقالة،

1- المادة 2/24 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

3- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، وفي نظرنا أن إثبات فقدان الصفة يكون باقتراح من السلطة التي اقترحت التعيين.

4- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، ولا شك أن الإدانة هنا تكون بحكم نهائي، كذلك فنص المشرع على الجرح العمدية، يفيد بمفهوم المخالفة أن الحكم بحكم نهائي لارتكاب جنحة غير عمدية، لا يعد حالة من حالات فقدان العضوية، وهو ما يثير التساؤل عن وضعية عضو السلطة الذي تم تنفيذ الحكم بالحبس في حقه لارتكابه جنحة غير عمدية.

5- الوفاة،

ثانيا: فقدان العضوية بإثبات من السلطة

هناك حالتان يتدخل فيهما مجلس السلطة لإثبات فقدان العضوية وهما:

1- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس، وحسنا فعل المشرع بالنص على هذه الحالة، باعتبار العضوية في هذه المؤسسة الهامة، يستدعي تواجدا دوريا لديها.

2- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا، من قبيل هذه الأعمال إفشاء السر المهني، عدم الالتزام بالنزاهة والحياد⁽¹⁾.

إن إثبات الحالتين المذكورتين يكون بقرار عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

باستثناء حالة انتهاء العهدة بسبب الوفاة، فالحالات الست (06) المتبقية لم يبين المشرع الأثر المترتب على نهاية العضوية، هل يكون بتعيين عضو جديد أم بالاستخلاف؟

يبدو أن عدم نص المشرع على ذلك، يفسر على أنه في حالة انتهاء عهدة عضو السلطة العليا لسبب من الأسباب الست (06)، يعني أنه لا يستخلف، بل يتم تعيين عضو جديد لعهدة كاملة، ويعضد تفسيرنا هذا، طبيعة نظام العضوية في السلطة العليا هو التعيين، كما أن عدم نص المشرع على التجديد الجزئي لأعضاء السلطة العليا، ينحو في هذا التوجه.

1- تنص المادة 25 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها "يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أكتف السر المهني، وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"

المطلب الثاني: أجهزة وهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حتى تباشر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهامها على أكمل وجه، وجب تنظيمها بالشكل الذي يعكس طبيعة مهامها وبالشكل الذي يسهل عملية مباشرة اختصاصاتها.

الفرع الأول: أجهزة السلطة العليا

تكفل القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على أجهزة السلطة، ويأتي ذلك امتثالا للنص الدستوري القاضي بأن يتم تنظيم السلطة بقانون.

أولاً: رئيس السلطة العليا

يمثل رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أحد جهازي السلطة، يعينه رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يعتبر رئيس السلطة الممثل القانوني لها.

ثانياً: مجلس السلطة العليا

يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس السلطة العليا رئيساً لهذا المجلس، والاثنى عشر (12) عضواً يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي من بين الفئات المذكورة سابقاً.

1- اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية، مرة واحدة (1) على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر⁽¹⁾.

يمكن أن يجتمع المجلس، في دورات غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه، أو بناء على طلب نصف (2/1) أعضائه على الأقل⁽²⁾.

2- مداورات المجلس وقراراته

1- المادة 1/31 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

2- المادة 2/31 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل⁽¹⁾، أي حتى تصح المداوات يجب حضور سبعة (7) أعضاء من أعضائه الثلاثة عشر (13) بما فيهم رئيس المجلس، مع مراعاة وجوب عدم حضور أي عضو له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو ير مباشرة، أنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداوات⁽²⁾.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع ترجيح صوت رئيس الجلسة في حالة التساوي⁽³⁾، باستثناء القرارات المتعلقة بفقدان الصفة التي تكون بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: هياكل السلطة العليا

اقتصر القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على النص على أجهزة السلطة، في حين ترك للتنظيم المستقل النص على أجهزتها⁽⁵⁾، ويتوافق ذلك والطبيعة غير الثابتة لهياكل السلطة، التي يمكن أن يشملها التعديل بما يتوافق والطبيعة المتحركة لمفهوم الفساد.

أولاً: الأمانة العامة

يسيرها أمين عام، والذي تخضع لسلطته تنفيذ كل ما يتعلق بالمهام الإدارية والمالية في السلطة العليا، ونظراً لثقل الأعباء الملقاة على متولي هذا المنصب، زوده التنظيم بثلاث (3) مديريات فرعية تساعده في أداء مهامه وهي:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف⁽⁶⁾.

ثانياً: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات

1- المادة 1/32 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

2- المادة 33 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

3- المادة 34 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

4- المادة 2/26 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

5- المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 27 جوان 2023، المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 45، المنشورة في 6 جويلية 2023.

6- المادة 4 المرسوم الرئاسي المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث يكلف هذا القسم بتلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات، ومعالجتها ومراقبتها، والسهر على احترام معايير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها، ويضم هذا القسم مديرتين:

- مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالممتلكات.

- مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات⁽¹⁾.

ثالثا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

تعد المهام الوقائية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جزءا من مهام السلطة، لذلك أسند المرسوم الرئاسي المحدد لهيكل السلطة العليا هذه المهام لقسم كامل هو قسم التحسيس والتكوين والتعاون، والذي يكلف على الخصوص بما يأتي:

- التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه، تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مكافحة الفساد والقيام بالدراسات المتعلقة بالوقاية من الفساد،

- تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي،

- متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومة حول وضعية الفساد في الجزائر.

يضم هذا القسم مديرتين (2):

- مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية.

- مديرية التعاون⁽²⁾.

رابعا: الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

يظهر أن مهام هذا الهيكل هي مكافحة الفساد -لا الوقاية منه- والذي يكلف على الخصوص بـ:

1- المادة 6 المرسوم الرئاسي المحدد لهيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 7 المرسوم الرئاسي المحدد لهيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتأكد من صحتها، ومركزتها، دون إهمال التنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى.

- إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية، عند الاقتضاء.

يضم هذا القسم مديرتين (2):

- مديرية المقاييس ومعالجة البيانات.

- مديرية التحريات والتحقيقات⁽¹⁾.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 204 من الدستور على مجموعة من صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أوردتها في شكل مجمل، محيلة إلى القانون النص على الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا، وتفصيل ما أجمل منها في الدستور.

المطلب الأول: صلاحيات مرتبطة بوضع الخطوط العريضة للوقاية من الفساد ومكافحته

المقصود بالصلاحيات مرتبطة بوضع الخطوط العريضة للوقاية من الفساد ومكافحته، صلاحيات السلطة العليا في وضع استراتيجية محاربة الفساد سواء في بعدها الوقائي أو في بعدها العلاجي.

الفرع الأول: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهير على

تنفيذها ومتابعتها

تقوم السلطة العليا على وجه الخصوص بـ:

1- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد

ومكافحته⁽²⁾.

1- المادة 8 المرسوم الرئاسي المحدد لهيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 4 المطعة 7 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

2- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات⁽¹⁾.

3- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد⁽²⁾.

4- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد⁽³⁾.

5- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: ابداء الرأي حول القواعد ذات الصلة بمجال اختصاصها

حيث تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة العليا في مجال الوقاية من الفساد

والمقصود بالصلاحيات في مجال الوقاية من الفساد، الصلاحيات التي تباشرها السلطة العليا في شكل تدابير وقائية للحد من الفساد.

الفرع الأول: تأطير نشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد وتدعيم قدرات المجتمع المدني

والفاعلين الآخرين في ذلك

ويكون ذلك عن طريق:

1- المادة 4 المطة 8 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

2- المادة 205 من الدستور.

3- المادة 4 المطة 9 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

4- المادة 4 المطة 10 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

5- المادة 4 المطة 3 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

1- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

2- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

الفرع الثاني: المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته

حيث تقوم السلطة العليا بـ:

1- جمع ومركزة واستغلال ونشر المعلومات والتوصيات التي تساعد الإدارات العمومية وأي شخص في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها⁽³⁾.

2- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها⁽⁴⁾.

3- متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقوم في حال عاينت -من تلقاء نفسها أو تبليغها أو إخطارها- وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه انتهاكات في الأجل الذي تحدده، وتوجيه أمر بذلك في حالة عدم رد المؤسسة أو الهيئة المعنية⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: صلاحيات السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد

تعتبر هذه الصلاحيات أهم مهام السلطة العليا، حيث يمكنها التدخل هنا للحد من ظاهرة الفساد وذلك بالعديد من التدابير التي يمكن إجمالها في الفرعين التاليين:

1- المادة 4 المطعة 6 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
2- المادة 4 المطعة 5 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
3- المادة 4 المطعة 1 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
4- المادة 4 المطعة 3 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
5- المادة 7، 8، 9 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

الفرع الأول: جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة

تقوم السلطة العليا بـ:

- 1- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير المدعمة بالإحصائيات والتحليل الموجهة إليها من قبل مختلف القطاعات⁽¹⁾.
- 2- التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويمكن أن تشمل التحريات كل شخص له على بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي، في حال تبين أنه مستفيد من ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية

تتمثل هذه الصلاحيات في:

- 1- تبليغ الأجهزة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم امتثال المؤسسة أو الهيئة لأمر السلطة العليا، المتضمن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مدة لا تزيد عن السنة⁽³⁾.
- 2- يمكن السلطة عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ التدابير الآتية:
 - توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،
 - إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،
 - إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات

1- المادة 4 المطعة 4 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
 2- المادة 5 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
 3- المادة 9 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

3- تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد، بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي من رئيس ذات المحكمة؛ في حالة توفر عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء ير مبرر للموظف العمومي⁽¹⁾.

4- إخطار النائب العام المختص إقليميا، في حال توصلت السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، وإخطار مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته⁽²⁾.

1- المادة 1/11 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

2- المادة 12 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

الباب الرابع

المؤسسات



الدستورية

الاستشارية

تعتبر الاستشارة سمة من بين أهم الإجراءات التي تأخذ بها النظم الدستورية الحديثة، سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، بحيث أن صناعة القرار وفق الاستشارة قد يجنب الوقوع في الكثير من الأخطاء، لقد أفرز التطور المجتمعي في عديد المجالات سعي الدولة لمواكبة هذا التطور بإسناد تنظيم المسائل المستجدة إلى مختلف هيئاتها سواء القديمة أو المستحدثة لهذا الغرض، ونظرا لأن السلطة السياسية المختصة بتنظيم مسائل محددة، خاصة تلك التي يحتاج تدخلها إلى السرعة في التدخل والدقة والنجاح في التنظيم، استوجب الأمر وجود أشخاص يمكن اللجوء إليهم واستشارتهم في كيفية التدخل والتنظيم والمعالجة، لما لهم من باع في الدراية وخبرة على المستويين النظري والتطبيقي في المعالجة.

ومثلما تطورت السلطة السياسية لتخرج من شخص الحاكم إلى مؤسسات الحكم، كذلك تطورت وظيفة الاستشارة بحيث لم تعد تقتصر على شخص أو أشخاص حتى وإن وصفوا بالحكمة والخبرة، بل صارت تمارس ضمن إطار مؤسساتي، حيث تجمع المؤسسة مجموعة من الخبراء تلجأ إليهم السلطة قبل تدخلها؛ بل أكثر من ذلك صارت كل مؤسسة من المؤسسات الاستشارية متخصصة في تقديم الرأي في مسألة أو مسائل محددة حصرا، حيث لا يمكن مؤسسة استشارية معينة تقديم رأيها في مسألة غير مختصة فيها.

تتعدد المؤسسات الدستورية الاستشارية في الجزائر فمنها ما تقدم رأيها في المجال الديني، وأخرى في المجال الأمني، وأخرى في المجال الحقوقي، وأخرى في المجال المتعلق بالمجتمع المدني، وأخرى في المجال المتعلق بالشباب، وأخرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأخرى في المجال العلمي والأكاديمي.

لهذا يمكننا القول أن المؤسسات الدستورية الاستشارية المتعددة، لا يمكن أن يبقى تعدادها بالشكل المنصوص عليه، بل أن هذا التعداد يبقى قابلا للتعديل بالإضافة أو الحذف، تبعا لأهمية الميدان الذي تحتاج فيه مؤسسات الدولة الاستشارة، وخير دليل على ذلك تضمن التعديلات الدستورية في كل مرة تعديلا تتضمن التأسيس أو دسترة مؤسسة استشارية.

يمكننا تقسيم المؤسسات الدستورية الاستشارية في الجزائر، إلى مؤسسات دستورية استشارية أحال المؤسس الدستوري إلى القانون وضع تشكيلتها وتنظيمها إضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بقانون، ومؤسسات دستورية استشارية أحال المؤسس إلى المرسوم الرئاسي وضع تشكيلتها وتنظيمها إضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، أو سكت عن ذلك وهو ما يستفاد منه أن المرسوم الرئاسي التنظيمي هو النص الذي يضع تشكيلة المؤسسة وتنظيمها واختصاصاتها الأخرى.

الفصل الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية المنظمة بقانون

يختص البرلمان بوضع القواعد المنظمة للعديد من المجالات التي خصصها له الدستور، وباعتبار البرلمان هو صاحب الولاية العامة في التشريع، فقد خصص له المؤسس المجالات التي يرى أن قواعدها تتعلق بتنظيم التمتع بحق من الحقوق أو حرية من الحريات، وكذلك تلك القواعد التي تحتاج إلى استقرار أكثر في ضمير المجتمع.

بالنسبة للمؤسسات الدستورية الاستشارية فقد خصص المشرع البرلمان بوضع القواعد الخاصة بتشكيلها وتنظيم والاختصاصات الأخرى للعديد من المؤسسات الدستورية الاستشارية، والتي قدر المؤسس أن آراءها تكون في مسائل متعلقة بالحقوق والحريات.

تتمثل المؤسسات الدستورية الاستشارية التي أحال الدستور إلى القانون تحديد تشكيلتها وتنظيمها والقواعد الأخرى المتضمنة اختصاصاتها في:

- مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الانسان،

- مؤسسة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

- مؤسسة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

المبحث الأول: المجلس الوطني لحقوق الانسان

لما كانت مهمة الدساتير وضع نقطة توازن لضبط العلاقة الجدلية بين الحرية وبين السلطة، من خلال وضع مبادئ تكفل التمتع بالحقوق والحريات كمبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ التنظيم دون المساس بأصل الحق، والرقابة سواء البرلمانية أو الدستورية أو القضائية، ونظرا لأن التنظيم والرقابة قد يعتريهما بعض النقص أو بعض القصور، فقد أنشأ المشرع مؤسسة استشارية مهمتها تقدير التقصير والإنذار بوجوده هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها بموجب الأمر رقم 04-09⁽¹⁾، ليتم دسترتها سنة 2016 تحت تسمية المجلس الوطني لحقوق الانسان⁽²⁾.

المطلب الأول: القانون هو أداة تحديد تشكيلة المجلس وتعيين أعضائه وقواعد تنظيمه وسيره

لم يصنف الدستور الجزائري المؤسسات الاستشارية التي يضع تشكيلتها وتنظيمها واختصاصاتها الأخرى القانون، والأخرى التي يضع تشكيلتها وتنظيمها واختصاصاتها الأخرى المرسوم الرئاسي، بل وضعها كلها في باب واحد.

أحالت المادة 212 من الدستور أحالت إلى القانون تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه وقواعد تنظيمه وسيره، وهذا الأمر غير مستغرب باعتبار أن وظيفة هذه المؤسسة ذات علاقة وطيدة بمجال الحقوق والحريات، التي يختص البرلمان لوحده بتنظيم التمتع بها.

من ناحية أخرى ومن منطلق أن البرلمان هو المختص بالتشريع في مجال الحقوق والحريات، سيكون تبعا لذلك الأقدر على ضبط تشكيلة المجلس ونظام العضوية فيه وتنظيمه وسيره.

المطلب الثاني: تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان

باعتبار الاهتمام بقضايا حقوق الانسان لا يقتصر على فئة دون أخرى، نص القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره⁽³⁾، على مجموعة من المبادئ ينبغي مراعاتها في تشكيلة المجلس، إضافة غل أحكام متعلقة بالعهد في المجلس.

1- الأمر رقم 04-09، المؤرخ في 27 أوت 2009، المتعلق بالجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر العدد 49، المنشورة في 30 أوت 2009

2- المادة 198 من الدستور

3- القانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 65، المنشورة في 6 نوفمبر 2016

الفرع الأول: مراعاة المبادئ المنصوص عليها قانوناً في تشكيل المجلس

لقد نصت المادة 9 من القانون رقم 13-16، على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها في تشكيلة المجلس والتي تتمثل في:

أولاً: مبدأ التعددية الاجتماعية

تعني التعددية الاجتماعية تمثيل أكبر عدد من الشرائح الاجتماعية في هذا المجلس، وتتمثل هذه الشرائح في:

- الكفاءات أربع (04) أعضاء.
- السياسيون أربع (04) أعضاء.
- أعضاء الجمعيات عشر (10) أعضاء.
- النقابيون والمهنيون ثمانية (08) أعضاء.
- المزاولون لمهام في مجالس متخصصة خمسة (05) أعضاء.
- المستقلون في المؤسسات الخاصة عضو واحد (01).
- الأكاديميون عضوان (02).
- الخبراء عضوان (02).
- الشباب عضو واحد عضو واحد (01).
- حماية الطفولة عضو واحد (01).

ثانياً: مبدأ التعددية المؤسساتية

تقاطعاً مع مراعاة التعددية الاجتماعية في التمثيل في المجلس، وجب مراعاة التعددية المؤسساتية من خلال تمثيل مختلف المؤسسات فيه:

- رئاسة الجمهورية أربع (04) أعضاء

- غرفتي البرلمان أربع (04) أعضاء
- الجمعيات الوطنية الحقوقية عشر (10) أعضاء.
- النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال، والمنظمات الوطنية والمهنية ثمانية (08) أعضاء
- المجلس الأعلى للقضاء عضو واحد (01).
- المجلس الإسلامي الأعلى عضو واحد (01).
- المجلس الأعلى للغة العربية عضو واحد (01).
- المحافظة السامية للأمازيغية عضو واحد (01).
- المجلس الوطني للأسرة والمرأة عضو واحد (01).
- الهلال الأحمر الجزائري عضو واحد (01).
- الجامعة عضوان (02).
- الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عضوان (02).
- المجلس الأعلى للشباب عضو واحد (01).
- المفوضية الوطنية لحماية الطفولة عضو واحد (01).

ثالثاً: مبدأ تمثيل المرأة

يقتضي إعمال مبدأ تمثيل المرأة، النص على حصة خاصة بالتمثيل النسوي في المجلس، حيث تنص المادة 10 من القانون رقم 16-13 على أنه من بين العشرة أعضاء الممثلين لأهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان يجب أن يكون نصفهم من النساء، كما أنه من بين الثمانية (08) أعضاء من النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية يجب أن يكون نصفهم من النساء كذلك، مما يعني أن حصة النساء في هذا المجلس هي تسعة (09) أعضاء من بين ثمانية وثلاثين (38) عضواً على الأقل.

الفرع الثاني: العهدة في المجلس

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، وهؤلاء الأعضاء هم من ينتخبون رئيس المجلس لنفس المدة، على أن لا تكون قابلة للتجديد.

من جهة أخرى فعهدة رئيس المجلس تتنافى مع العضوية في أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ما يعني بمفهوم المخالفة أن العضوية في المجلس لا تتنافى مع ما سبق ذكره.

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس

لقد أحال الدستور إلى القانون مهمة تحديد تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، دون ذكر اختصاصاته، مما يعني أن القانون لا يمكنه تحديد اختصاصات المجلس ولا تفصيل ما هو منصوص في الدستور عليها.

بالعودة إلى المادة 199 من الدستور نجد أن اختصاصات المجلس تتمثل في:

الفرع الأول: المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان

إن مصطلح المراقبة الوارد في المادة لا ينصرف إلى مراقبة عمل مختلف أشكال المؤسسات في مجال احترام حقوق الانسان من منطلق اعتبار المجلس هيئة عليا، بل تنصرف المراقبة إلى تكييف العمل الذي تقوم به هذه المؤسسات، من ناحية مدى احترامه لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: دراسة حالات انتهاك حقوق الانسان

من المعروف أن حماية حقوق الانسان من أي انتهاك، هو صميم عمل السلطة القضائية، لهذا فصلاحيات هذه السلطة في هذا المجال يعتبر المحدد الأول لعمل المجلس الوطني لحقوق الانسان، أي أن عمل المجلس ليس التحقيق القضائي أو التفتيش أو الاتهام أو إصدار حكم ذو طبيعة قضائية.

بعد معاينة المجلس لحالات انتهاك حقوق الانسان أو تبليغه بها، يقوم بالتحقيق في هذه الحالات، وظاهر من خلال أحكام المادة 24 من القانون رقم 16-13 أن اللجان الدائمة في المجلس هي التي تتولى التحقيق، والتي تتمثل في:

- الشؤون القانونية

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

- المرأة والطفل والفئات الضعيفة

- المجتمع المدني

- الوساطة

بعد استكمال التحقيق يعرض المجلس نتائج هذه التحقيقات على السلطات الإدارية المعنية، ويظهر أن مصطلح السلطة الإدارية ينصرف إلى الوزارات أو الهيئات الوطنية أو النقابات أو المنظمات المهنية إلى غير ذلك، وإن اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة أي إن كان الانتهاك مما يدخل في صميم العمل القضائي.

الفرع الثالث: المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان

وذلك من خلال:

تنظيم الملتقيات والندوات التي تناقش القضايا المتعلقة بحقوق الانسان.

إحياء الأيام الوطنية والعالمية المتصلة بحقوق الانسان كاليوم العالمي للطفولة، واليوم الوطني للصحافة، واليوم العالمي للمرأة.....الخ.

القيام بأعمال تحسيسية لفائدة الجمهور حول حقوق الانسان بصفة عامة، أو حق من حقوقه، لتوعية وتثقيف المواطن بحقوقه.

المبحث الثاني: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

أسس لهذا المجلس القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، كتعبير عن توجه السلطة السياسية لتطوير البحث العلمي والاعتماد على التكنولوجيا، وقد حددت المادة 207 آنذاك من الدستور مهام المجلس، محيلة إلى القانون تحديد مهام أخرى له وتحديد تنظيمه وتشكيلته، وهو القانون رقم 01-20 المؤرخ في 30 مارس 2020⁽¹⁾، وهو ما بقي سائرا عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 217، والتي تعكس فعلا حرص المؤسس على تحقيق الاستقرار مادام نص الإنشاء هو الدستور نفسه.

1- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 30 مارس 2020، المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ج.ر العدد 20، المنشورة في 5 أبريل 2020، المعدل بالقانون رقم 05-22، المؤرخ في 25 أبريل 2022، ج.ر العدد 30، المنشورة في 27 أبريل 2022

لقد نص القانون المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، المعدل، في المادة 2 أن "المجلس هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية" بعد أن كان قبل التعديل هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الأول.

المطلب الأول: نظام العضوية في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

على غرار باقي المؤسسات الدستورية الاستشارية لم يحدد المؤسس الدستوري عدد أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ولا شروط العضوية والحكام المتعلقة بالعضوية من شروط ومدة وتنافي وغيرها، بل أحال إلى القانون وضع ذلك، باستثناء النص في المادة 2/217 على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

إن اختصاص رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بناء على نص المادة 217 من الدستور، يعكس أهمية هذا المنصب بالنسبة لمؤسسات الدولة عموماً، ومقارنة بالمؤسسات الدستورية الاستشارية على وجه الخصوص، حيث من بين ثمانية (08) مؤسسات دستورية استشارية نص الدستور نفسه على تعيين اثنين (02) من رؤسائها فقط بمرسوم رئاسي، منهما رئيس المجلس.

إضافة إلى رئيس المجلس، يضم المجلس خمسة وأربعون (45) عضواً، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، يوزعون كالتالي⁽¹⁾:

- اثنا عشر (12) عضواً، يختارون من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث.

- اثنا عشر (12) عضواً، يختارون من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة في مجال البحث والتطوير أو الإبداع والتحويل التكنولوجي أو تبيين نتائج البحث، أو تسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه.

- ثمانية (8) أعضاء، يختارون من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج.

- ستة (6) مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير.

1- المادة 8 من القانون المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، المعدل

- ستة (6) إطرارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي، يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم ودورهم في البحث والتطوير.

- ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين جميع أعضاء المجلس كذلك يعكس أهمية هذه المؤسسة الاستشارية، مقارنة بباقي المؤسسات الدستورية الاستشارية الأخرى.

الفرع الثاني: أحكام العضوية في المجلس

نص القانون المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، المعدل، على العديد من الأحكام المرتبطة بالعضوية في المجلس منها السلطة المختصة بالتعيين ومدة العهدة والتجديد النصفى وحالات التنافي.

أولاً: العهدة في المجلس

تنص المادة 11 من القانون المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، المعدل "يعين أعضاء المجلس الآخرون كذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

لقد حدد القانون المذكور مدة العهدة في المجلس بست (6) سنوات، وهي مدة طويلة مقارنة بمدة العهدة في بعض المؤسسات الدستورية الاستشارية الأخرى، وفي نظرنا يعود ذلك إلى سعي المشرع إلى الاستفادة القصوى من الكفاءات والخبرات التي يضمها المجلس، كما أن قابلية العهدة للتجديد -ولو لمرة واحدة- يعكس نفس المسعى.

ثانياً: التجديد النصفى لتشكيلة المرصد

يلعب التجديد النصفى دوراً مهماً في ديمومة واستمرارية العمل المسند إلى المؤسسة بنفس الوتيرة وبنفس الكفاءة، حيث يضمن نصف عدد أعضاء المؤسسة الباقين كفاءة العمل المسند وفي نفس الوقت سيقوم هذا النصف بتعليم وتكوين نصف عدد الأعضاء الجدد على هذا العمل.

في هذا السياق يأتي الحكم الوارد في المادة 11 من القانون المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، المعدل بالنص "يجري تجديد نصف (2/1) أعضاء المجلس....".

المطلب الثاني: مهام المجلس

حددت المادة 217 من الدستور مهامًا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، لتحيل في الفقرة الأخيرة من المادة إلى المشرع تحديد مهام أخرى للمجلس.

الفرع الأول: مهام المجلس المنصوص عليها في الدستور

بينت المادة 217 من الدستور أهم المهام التي على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والمتمثلة في:

(1) ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.

(2) اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

(3) تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تبيين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مهام المجلس المنصوص عليها في القانون المحدد لمهام المجلس

زيادة على المهام التي حددتها المادة 217 من الدستور، كلف المشرع المجلس بإبداء الآراء والتوصيات خاصة حول⁽¹⁾:

(1) الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

(2) المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

(3) الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث.

(4) ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

(5) الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها.

(6) دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية.

1- المادة 3 من القانون المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

(7) تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات.

(8) الإدلاء برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية.

المبحث الثالث: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تم التأسيس لهذه المؤسسة في التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 1/218 منه والتي تنص "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي"، محيلة مباشرة في الفقرة الثانية إلى القانون مسألة تحديد تشكيلتها وسيرها ومهامها.

المطلب الأول: تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تشكل الأكاديمية من:

الفئة الأولى: مائتي (200) عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية،

الفئة الثانية: أعضاء آخرين يتم انتقاؤهم من الشخصيات ذات السمعة المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات، وانتخابهم من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية⁽¹⁾.

يتم انتقاؤهم مرة كل سنة حسب المقاعد الواجب شغلها والمحددة من طرف الجمعية العامة للأكاديمية، من بين الشخصيات الوطنية الجزائرية الرائدة في الميادين العلمية والتكنولوجية⁽²⁾.

الفئة الثالثة: أعضاء أكاديميين مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي مستوى عالٍ وسمعة دولية في مجالات اختصاص الأكاديمية، يتم انتقاؤهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها⁽³⁾، بعد دراسة ملفاتهم من طرف أعضاء الأكاديمية، من بين الشخصيات الأجنبية التي تتمتع بسمعة دولية في

1-المادة 24 من القانون رقم 02-22، المؤرخ في 25 أبريل 2022، المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج.ر العدد 30، المنشورة في 27 أبريل 2022.

2-المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 72-23، المؤرخ في 14 فيفري 2023، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ج.ر العدد 10، المنشورة في 15 فيفري 2023

3-المادة 24 من القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

يادين العلوم والتكنولوجيات، وساهمت أو يمكن أن تساهم في التطوير العلمي والتكنولوجي للجزائر، على أن لا يتعدى عددهم ربع (4/1) الأعضاء الدائمين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

على خلاف باقي المؤسسات الدستورية الاستشارية الأخرى لم يحدد الدستور مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، بل أحال إلى القانون مسألة تحديد هذه المهام.

الفرع الأول: مهام تكتسي طابع المنفعة العامة

تتدخل الأكاديمية في إطار المهام المذكورة لا حقا، إما بإخطار من الهيئات المختصة، أو تلقائيا في حالة الضرورة⁽²⁾، حيث تتولى على الخصوص ما يلي:

- مهام الخبرة والاستشارة والنصح لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة،
- المساهمة في حركية تقدم العلوم والتكنولوجيات وتطوير تدرسيها وتطبيقاتها،
- العمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها، من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع باستعمال الدعائم الملائمة،
- المساهمة في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية، ودعم انتاج المعارف والمعلومات، لا سيما من خلال منح الجوائز النياشين،
- المبادرة بأعمال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية ودعمها بين هيئات البحث العلمي والتكنولوجي،

الفرع الثاني: في مجال الخبرة والاستشارة والنصح

تتولى الأكاديمية ما يلي⁽³⁾:

- إجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها،



1- المادة 34 من المرسوم الرئاسي المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.
2- المادة 30 من القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.
3- المادة 31 من القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

- مساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة والنصح لها،
- إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها،
- إبداء الرأي حول الإشكاليات الناجمة عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيات وتقديم التوصيات بشأنها،
- المساهمة في تطوير منظومة التقييس في المجالس العلمي والتكنولوجي،
- الاضطلاع بمهام اليقظة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتنبيه من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات في هذه المجالات،

الفرع الثالث: في مجال المساهمة في حركية التقدم

تعمل الأكاديمية على ما يلي⁽¹⁾:

- الحث على اكتساب المعرفة في ميادين العلوم والتكنولوجيات وتطبيقها،
- تشجيع البحث القاعدي والتطبيقي،
- تطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيات وترقية الابتكار،
- مرافقة الأعمال الرامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي ضمن الصلاحيات المخولة لها.

الفرع الرابع: في مجال مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين

تساهم الأكاديمية بما يأتي⁽²⁾:

- ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين، بالشراكة مع مختلف الهيئات العملية الوطنية والدولية،

1-المادة 32 من القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

2-المادة 33 من القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

- إثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين، لاسيما ربط العلاقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

الفرع الخامس: في مجال المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية

حيث تهدف هذه المساهمة إلى تقريب العلوم والتكنولوجيات مع المجتمع، حيث تكلف ب⁽¹⁾:

- المشاركة في الحوار العلمي حول مواضيع الساعة،

- تكتيف اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين، بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا والمجتمع،

- تحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب التكنولوجيا من المجتمع،

- تشجيع الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي مما يساهم في ترقية هذه الميادين،

- تشجيع وترقية استعمال اللغة الوطنية في العلوم والتكنولوجيا.

الفرع السادس: في مجال ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية

في هذا المجال تسهر الأكاديمية على ما يأتي⁽²⁾:

- إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث وتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية والتكنولوجية،

- تحفيز الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب

- نشر وتعميم المستجدات العلمية تجاه المجموعة العلمية،

- دعم وتكريم أصحاب الواهب في المجالات العلمية والتكنولوجية ضمن المهام المنوطة بها.

الفرع السابع: في مجال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية

1-المادة 34 من القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

2-المادة 35 من القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

تعمل الأكاديمية على ما يلي⁽¹⁾:

- ترقية التعاون والمبادلات مع الهيئات والكيانات العملية والتكنولوجية المماثلة،

- الانخراط في نشاطات وأشغال الشبكات الدولية للأكاديميات،

- تدعيم تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية المتخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية، بالتشاور

والتعاون مع الدائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي.

1-المادة 36 من القانون المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

الفصل الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية المنظمة بمرسوم رئاسي

على خلاف المؤسسات الدستورية المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب، أسس الدستور لمؤسسات استشارية أخرى، أحال إلى المرسوم الرئاسي التنظيمي تحديد تشكيلاتها وتنظيمها واختصاصاتها الأخرى، سواء بإحالة مباشرة من النص الدستوري أو بسكوت من المؤسس لأداة التدخل، والتي يستنتج منها أنه المرسوم الرئاسي التنظيمي.

يفترض أن المؤسسات الدستورية الاستشارية التي يتدخل المرسوم الرئاسي لتحديد تشكيلتها وتنظيمها واختصاصاتها الأخرى، مؤسسات تقدم الرأي في مسائل غير مرتبطة بالحقوق والحريات مباشرة.

تتمثل المؤسسات الدستورية الاستشارية التي يتدخل المرسوم الرئاسي لتحديد تشكيلتها وتنظيمها والقواعد الأخرى المتضمنة اختصاصاتها في:

- مؤسسة المجلس الإسلامي الأعلى،

- مؤسسة المجلس الأعلى للأمن،

- مؤسسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- مؤسسة المرصد الوطني للمجتمع المدني،

- مؤسسة المجلس الأعلى للشباب.

المبحث الأول: المجلس الإسلامي الأعلى

باعتبار الإسلام دين الدولة وهو أحد المواضيع المحظور تعديلها دستوريا، وباعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية تعد مصدرا رسميا احتياطيا للقانون، وباعتبار الديانة بالإسلام شرطا للترشح لرئاسة الجمهورية، كان من الطبيعي وجود مؤسسة تعكس هذا التوجه.

ونظرا لأن هذه المؤسسة لا يمكن أن تمارس السلطة باسم الشعب كمؤسسة رئاسة الجمهورية والبرلمان ومؤسسات السلطة القضائية، كما أنها لا يمكن أن تمارس وظيفة رقابية، لأنه لا محل للرقابة على المسائل المتعلقة بالدين الإسلامي، لذا كان من الطبيعي، أن ينحصر دور هذه المؤسسة في الطابع الاستشاري.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى

لقد قام المؤسس الدستوري بتحديد عدد أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى وهو خمسة عشر (15) عضواً، الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره⁽¹⁾، فمدة العضوية في هذا المجلس هي خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

ويبدو أن مدة العضوية في هذا المجلس تتوافق ومدة العهدة الرئاسية، الأمر الذي يمنح الإمكانية لرئيس الجمهورية الجديد في تعيين رئيس أو أعضاء جدد، أو تجديد الثقة في الرئيس أو الأعضاء أو الرئيس السابق. كذلك فإمكانية تجديد العضوية في هذا المجلس، غير منتقد -على خلاف المعينين في مؤسسات الرقابة- لأن دور المؤسسة الاستشارية هي تقديم المشورة فقط، إذ يعود القرار² الأخير لرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: نهاية العضوية في المجلس الإسلامي الأعلى

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره ففقدان العضوية في المجلس كون للأسباب الآتية:

- الاستقالة المحررة كتابية

- العجز عن ممارسة المهام بسبب المرض أو لأي سبب آخر، ويبدو أن رئيس الجمهورية هو الذي يقدر العجز عن ممارسة المهام، باعتباره السلطة المعينة.

الوفاة

وهنا يثور التساؤل عن الإقالة من طرف سلطة التعيين كسبب لفقدان العضوية في المجلس، والتي لا يمكن أن تكون كذلك لاعتبارين:

الأول: أن حالات فقدان العضوية المذكورة في المادة 10 من المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، واردة على سبي الحصر.

1- المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 أبريل 2017، المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج.ر العدد 25، المنشورة في 19 أبريل 2017

الثاني: أن تنظيم هذا المجلس وسيهر هاء بمرسوم رئاسي؁ ولو أراد رئيس الجمهورية أن يجعل من الإقالة سببا لفقدان العضوية كان له ذلك؁ إذ أن النص الدستوري لم يقيد سلطة رئيس الجمهورية في ذلك.

المطلب الثالث: مهام المجلس الإسلامي الأعلى

أوردت المادة 195 من الدستور المهام التي يتولاها المجلس وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

الفرع الأول: الحث على الاجتهاد وترقيته

من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 17-141؁ في هذا الإطار يقوم المجلس بـ:

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد؁ مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي؁ وذلك بالتذكير بمهمته العالمية؁ والتمسك بمبادئه الأصيلة.
- التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام؁ التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة؁ وإبراز أسسه الحقيقية؁ وفهمه الصحيح والوفي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها.
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية.
- توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم.
- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام.
- تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة؁
- فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الانترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهتم الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح.
- إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية.
- تصور والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد وتوزيعها.

- المشاركة وتشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصيلة وترجمتها.

الفرع الثاني: إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه

وذلك إذا ما أخطره رئيس الجمهورية لكي يصدر فتاوى شرعية في مختلف مجالات الفقه ويصدر المجلس هنا رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية.

الفرع الثالث: رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية

إن إعداد التقرير من طرف المجلس، يكون بعد اجتماعاته الدورية، وباعتبار المجلس يجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاثة (03) أشهر، فهذا يعني أن المجلس سيعد تقريرا كل ثلاثة (03) أشهر يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

كذلك وباعتبار امكانية اجتماع المجلس في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، فهذا الاجتماع في دورة غير عادية يترتب على أشغاله، إعداد المجلس لتقرير يرفع إلى رئيس الجمهورية، إذا كان الاجتماع متعلقا بمهام المجلس.

إن المهام الثلاث (03) المنوطة بالمجلس في المادة 195 من الدستور، واردة على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أنه للمجلس أن يناقش ويبيدي رأيه في المسائل المتعلقة بالدين الإسلامي، وذلك دون الخروج عن إطار الاستشارة باعتباره مؤسسة استشارية.

المبحث الثاني: المجلس الأعلى للأمن

نظرا لما للاستشارة من أهمية في اتخاذ القرار الصحيح، خاصة في المجال الأمني، تم التأسيس لهذا المجلس في المادة 125 من دستور 1976، ثم دستور 1989 و1996.

وقد كان لهذا المجلس الدور الأساسي خلال تزامن فترة شغور المجلس الشعبي الوطني وشغور منصب رئيس الجمهورية سنة 1992، والتي دعت المجلس الدستوري إلى إصدار بيان دعا فيه إلى المؤسسات الدستورية -التي منها المجلس الأعلى للأمن- لتحمل مسؤولياتها، وهنا تدخل المجلس الأعلى للأمن متجاوزا دوره الاستشاري

إلى اتخاذ قرار بإيقاف المسار الانتخابي وتعيين مجلس أعلى للدولة يحل محل مؤسستي رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الأعلى للأمن

على خلاف المجلس الإسلامي الأعلى الذي حدد النص الدستوري عدد أعضائه، لم يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس الأعلى للأمن باستثناء النص على من يتولى رئاسته وهو رئيس الجمهورية⁽²⁾ تاركا الأمر لرئيس الجمهورية لتحديد عدد أعضاء المجلس أو الصفة التي تؤهل صاحبها للعضوية في المجلس.

من خلال أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله⁽³⁾ يتكون المجلس الذي يرأسه رئيس الجمهورية من:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- رئيس الحكومة،

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير الشؤون الخارجية،

- وزير الداخلية،

- وزير العدل،

- وزير الاقتصاد،

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي⁽⁴⁾.

1- إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج.ر العدد 3، المنشورة في 15 جانفي 1992

2- تنص المادة 1/208 من الدستور "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن"

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر العدد 45، المنشورة في 25 أكتوبر 1989

4- نظرا لأن أحكام هذا المرسوم لم يمسه التعديل، -إلى غاية سنة 2021- بالرغم من استحداث مؤسسة مجلس الأمة، واستحداث منصب الوزير الأول مكان رئيس الحكومة، والتعديلات الماسة بالحقائب الوزارية في كل حكومة، كان يمكن القول أن هذا المجلس برئاسة رئيس الجمهورية يتكون من:

- رئيس مجلس الأمة،

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

بعد تعديل الدستور سنة 2020، ونظرا لإعطاء الطابع الأمني لهذه المؤسسة الاستشارية، تم توسعة تشكيلة المجلس بما يتوافق واختصاصاته، حيث صار المجلس الأعلى للأمن يتشكل من:

- رئيس الجمهورية (رئيسا)
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
- مدير ديوان رئاسة الجمهورية،
- وزير الدفاع الوطني،
- الوزير المكلف بالداخلية،
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،
- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي،
- المدير العام للأمن الداخلي،
- المدير العام لمكافحة التخريب،

-
- الوزير الأول،
 - وزير الدفاع الوطني،
 - وزير الشؤون الخارجية،
 - وزير الداخلية،
 - وزير العدل،
 - وزير المالية،
 - رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

المدير المركزي لأمن الجيش⁽¹⁾.

ما يلاحظ على التشكيلة المذكورة هو عضوية العديد من الأشخاص الذين يتولون وظائف عليا ذات طابع أمني، خاصة في ظل علمنا بالوضع الأمني غير المستقر في العديد من الدول المجاورة للجزائر، وهو ما يتناسب و صواب الآراء التي تتخذها هذه المؤسسة.

بالمقابل تم استبعاد رئيسي غرفتي البرلمان من المجلس، باعتبار هاتين الشخصيتين لا تحوزان في الأصل البيانات والمعلومات المتعلقة بالشق الأمني، على خلاف الوزراء الأعضاء الذي يتوفر لكل منهم قاعدة بيانات في حدود اختصاصاته؛ فضلا على ذلك فرئيسي غرفتي البرلمان يقدمان رأيهما عند استشارتهما لإعلان إحدى الحالات الاستثنائية.

المطلب الثاني: مهام المجلس الأعلى للأمن

إن مهمة المجلس الأعلى للأمن حسب نص المادة 208 من الدستور هي تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، والتي تشمل:

الفرع الأول: مهام المجلس الأعلى للأمن في دوراته العادية

يجتمع المجلس الأعلى للأمن في دورة عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك للبت في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني لا سيما:

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية، تطبيقا لأحكام القانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

- المسائل ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن،

- الاستشارات الاستثنائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية،

- الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان،



1- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيبره، ج.ر العدد 99، المنشورة في 29 ديسمبر 2021.

- التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبراني.

- التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن والطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة.

كل مسألة أو وضعية أو قضية من غير المشار إليها، وتكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان⁽¹⁾.

الفرع الأول: مهام المجلس الأعلى للأمن في دوراته العادية

بالإضافة إلى الدورات العادية للمجلس الأعلى للأمن، وحسب نص المادة 3/ب من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، يجتمع المجلس كذلك في دورات استثنائية، وهي تلك الدورات المتعلقة بإعلان أو رفع إحدى الحالات الاستثنائية وهي:

- إعلان وإنهاء حالة الطوارئ أو الحصار، حيث يجتمع المجلس الأعلى للأمن.

- إعلان وإنهاء الحالة الاستثنائية، حيث يجتمع المجلس الأعلى للأمن للاستماع إليه.

- إعلان وإنهاء حالة التعبئة العامة، حيث يتم الاستماع إليه.

- إعلان وإنهاء حالة الحرب، حيث يتم الاستماع إليه.

واجتماع المجلس الأعلى للأمن، لإعلان الحالات الاستثنائية المذكورة أو رفعها، يكون بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، حيب نص المادة 3/ب من المرسوم سابق الذكر⁽²⁾.

إن ما يلاحظ على أحكام هذا المرسوم الرئاسي، أنه لم يراعي حالات رفع الحالات الاستثنائية، فكما أسلفنا سابقا -فيما يتعلق بحدود اختصاصات رئيس الجمهورية في رفع إحدى الحالات الاستثنائية- فرئيس الجمهورية لا يرفع إحدى الحالات الاستثنائية بنفس الإجراءات التي بوشرت في إعلانها.

إن رئيس الجمهورية يرفع حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية بنفس الإجراءات في حالة استتباب الوضع أو زوال الخطر، حسب الحالة، قبل انتهاء المدة التي حددها مرسوم الإعلان أو قبل انتهاء مدة

1- المادة 3/أ من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

2- المادة 3/ب من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

التمديد، بينما قد ترفع هذه الحالات تلقائياً، أو ترفع بقانون بالنسبة لحالات الطوارئ أو الحضاء أو بأمر بالنسبة للحالة الاستثنائية.

كما أن حالة الحرب تنتهي بتوقيع رئيس لجمهورية لمعاهدة السلم، ثم يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها، ليعرضها فوراً على غرفتي البرلمان للموافقة عليها، ثم تصديقه في الأخير عليها؛ وليس هناك أي إجراء يخص المجلس الأعلى للأمن.

إذا كان على واضع أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، مراعاة التفاصيل المتعلقة برفع الحالات المذكورة.

المبحث الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تم التأسيس لهذا المجلس في المادة 69 و 70 من دستور 1963⁽¹⁾ إلا أنه تم تجميد العمل به بعد فترة قصيرة، وبعد انقلاب سنة 1965 حاول مجلس قيادة الثورة بعثه من جديد -على غرار العديد من المؤسسات الاستشارية- سنة 1968⁽²⁾، ليحل سنة 1976، ثم يعاد إنشاؤه بالمرسوم الرئاسي رقم 93-225، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993⁽³⁾، ليتم دسترته بالقانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري كمؤسسة استشارية لدى الحكومة، ليتم التعديل في تسميته إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁴⁾، وبناء على ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره⁽⁵⁾.

المطلب الأول: نظام العضوية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

1- تنص المادة 1/69 من دستور 1963 "المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي: يتألف المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي من....." وتنص المادة 70 منه " يستشار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ، ويمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة".

2- الأمر رقم 68-610، المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر العدد 90، المنشورة في 08 نوفمبر 1968.

3- المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر العدد

4- المادة 209 من الدستور

5- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 6 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر العدد 03، المنشورة في 10 جانفي 2021.

جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيهر بالعديد من الأحكام المتعلقة بنظام العضوية في المجلس، والتي يمكننا تصنيفها إلى أحكام تتعلق بتشكيلة المجلس وأحكام متعلقة بالعضوية في المجلس.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

إضافة إلى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المعين بمرسوم رئاسي⁽¹⁾، يضم المجلس مائة وثمانون (200) عضوا موزعين كالتالي:

أولا: فئة الأعضاء بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

عدد هؤلاء الأعضاء خمسة وسبعون (75) عضوا⁽²⁾، أي ما يعادل (37.5%) من تشكيلة المجلس، ولا شك أن نسبة الممثلين من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي تعتبر نسبة مقبولة، تعكس المبررات التي تم تأسيس المجلس لأجلها وهي تقديم الرأي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

يتم اقتراح أعضاء المجلس من هذه الفئة من قبل الجمعيات أو المنظمات المهنية أو النقابية، حيث تمثل كل فئة فرعية بعدد من الممثلين يختلف من فئة فرعية لأخرى، تبعا لعدد من تمثلهم في المجتمع.

تتمثل الفئات الفرعية في العمال الأجراء، الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى، أرباب العمل، أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة، القطاع الفلاحي، الموارد المائية، الصيد البحري والمواد الصيدية، الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية الجامعية والتكوين المهني، المهن الحرة، الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج⁽³⁾.

ثانيا: فئة الأعضاء بعنوان المجتمع المدني

إضافة إلى مؤسسة المرصد الوطني للمجتمع المدني، يبرز وجود المجتمع المدني في العديد من المؤسسات الاستشارية الأخرى مثل المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو ما يعكس توجه المؤسسة الدستورية في إشراك المجتمع المدني في تقديم الرأي في العديد من الشؤون المجتمعية، والتي من بينها الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

1- المادة 7 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيهر
2- المادة 8 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيهر
3- المادة 11 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيهر

عدد أعضاء المجلس من ممثلي المجتمع المدني هو ستون (60) عضواً أي ما نسبته (30%)، وما يلاحظ هنا ارتفاع هذه النسبة، خاصة في ظل علمنا بوجود مؤسسة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتوزع ممثلو المجتمع المدني حسب مجالات الاهتمام في كل من الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك، جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، جمعيات الطفولة، جمعيات الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، جمعيات الشباب، الجمعيات النسوية، الجمعيات الطلابية، جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين، الجمعيات ذات الطابع الديني، الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي، الجمعيات الرياضية، لجان الأحياء⁽¹⁾.

إن حرص المرسوم الرئاسي المذكور على تعداد مختلف أشكال الجمعيات لتمثيلها في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قد تكون له آثار أخرى ير الأثار المرتبطة بالتمثيل، حيث قد يتحول هؤلاء الممثلين من تمثيل فئات المجتمع في المجلس، إلى كتلة واحدة بعنوان المجتمع المدني، وكأن المجلس سيصير يعكس وجود ممثلي المصالح على حساب عدد الأشخاص المؤهلين لتقديم الرأي⁽²⁾.

ثالثاً: فئة الأعضاء بعنوان الشخصيات المؤهلة

عدد هؤلاء عشرون (20) عضواً أي ما نسبته (10%) من أعضاء المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس اعتبار شخصي⁽³⁾، أي الشخصيات التي يرى فيها رئيس الجمهورية أنها تقدم الإضافة للمجلس، إلا أن رئيس الجمهورية قيد سلطته في تقدير الاعتبار الشخصي بالتعيين على أساس الكفاءة أو الخبرة أو التجربة أو الأهلية العلمية أو التقنية⁽⁴⁾.

يطرح وجود هذه الفئة سؤالاً في غاية الأهمية، إذا كانت وظيفة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هي تقديم الرأي لرئيس الجمهورية وكذلك للحكومة، وتقديم الرأي في حقيقته هو تقديم وجهة نظر أخرى حول الموضوع المطلوب الرأي فيه، لماذا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مجموعة من الشخصيات في مجلس لتقديم رأيها له؟ خاصة في ظل علمنا أن رئاسة الجمهورية والحكومة تتوفر على عدد كبير من المستشارين في شتى الميادين.

1- المادة 12 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

2- حكيمة ناجي، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، مخبر الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2022.

3- المادة 8 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

4- المادة 15 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

رابعاً: فئة الأعضاء بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة

عدددهم خمسة وأربعون (45) عضواً، أي ما نسبته (22.5%)، وقد تضمن الملحق بقائمة الإدارات ومؤسسات الدولة التي يكون ممثلوها أعضاء في المجلس خمسة وأربعون (45) مختلف المديريات والمجالس والدواوين والوكالات والهيئات والخلايا والمراكز الوطنية والمعاهد التي لها صلة وظيفية بجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث سيمثل كل قطاع وزاري أو مؤسساتي بممثل واحد (01) في المجلس.

يمثل هذا العدد الكبير من ممثلي الإدارات ومؤسسات الدولة في المجلس عاملاً مهماً في التأثير على طبيعة المجلس كخبير أو كإطار لتمثيل المصالح، وكذا استقلاليتته على الهيئتين التنفيذيتين رئاسة الجمهورية والحكومة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أحكام العضوية في المجلس

تنصرف أحكام العضوية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى العديد من العناصر، حيث يجب تمثيل العنصر النسوي في المجلس، كما أن صفة العضوية في المجلس تتنافى مع العديد من المهام.

أولاً: وجوب التمثيل النسوي في المجلس

بالرغم من أن المادة 2/68 من الدستور⁽²⁾ لا تشكل بناء من بناءات المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، إلا أنه يبرز -من الناحية الموضوعية- تأثير الحكم الوارد في المادة المذكورة على أحكام المرسوم الرئاسي المذكور في الشق المتعلق بالتشكيلة.

لقد نص المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره في مادته 2/8 "يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على ثلث (3/1) من النساء، على الأقل"، وهذا ما من شأنه أن يضمن عضوية سبعة وستين (67) امرأة في المجلس على الأقل.

يبرز هنا تساؤل يتعلق بالفئات الثلاث (03) ما عدا فئة الشخصيات المؤهلة مفاده، كيف يتم تطبيق هذه الحكم على هذه الفئات بالرغم من أنها ليست متجانسة؟

1- حكيمة ناجي، مرجع سابق.

2- تنص المادة 2/68 من الدستور "تشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

بالنسبة لفئة القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وفئة المجتمع المدني، فاللجنة التي يرأسها رئيس المجلس بعضوية الأعضاء المذكورين في المادة 16 من المرسوم الرئاسي المذكور، هي التي تسهر على تطبيق الحكم المتضمن نسبة النساء.

بالنسبة لفئة إدارات ومؤسسات الدولة، ونظراً لأن رئيس أو المسؤول الأول عن الإدارة أو مؤسسة الدولة المذكورة في الملحق يقوم باقتراح ممثل واحد (01) عن الإدارة أو مؤسسة الدولة التي يديرها أو يرأسها، وهو ما من شأنه أن يشكل صعوبة في تطبيق الحكم المتضمن وجوب التمثيل النسوي في المجلس من كل فئة.

ثانياً: التنافى مع العضوية في المجلس

تنافى صفة العضوية في المجلس مع:

وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي،

- وظيفة حكومية،

- وظيفة انتخابية،

- وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين (2) أو هيئتين مديرتين أو توجهيتين، تابعتين للقطاع العمومي⁽¹⁾.

يبدو أن قصر المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

حالات التنافى على الأربعة المذكورة لاعتبارين:

الأول: أن النص على اعتبار أية وظيفة أو أية مهنة أو نشاط سبباً للتنافى مه صفة العضوية في المجلس،

سيؤدي إلى فقدان المجلس لمائة وأربعون (140) عضواً على الأقل من أعضائه، حيث أن العضوية بالنسبة

للفئات الأولى والثالثة والرابعة تكون بتوافر صفة معينة.

الثاني: أن ممارسة المهام المذكورة في المادة 9 من المرسوم الرئاسي، تقتضي التفرغ لها، وهو ما قد يترتب

عنه إهمال العضوية في المجلس، فيما لو تم الجمع بينها وبين هذه المهام.

ثالثاً: العهدة في المجلس

1.- المادة 9 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

تنص المادة 2/8 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسييره "يعين الأعضاء لعهددة مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة".

ما يلاحظ أن مدة العهددة في المجلس وإن كانت متوسطة، إلا أنها أقصر من مدة العهددة في العديد من المؤسسات الدستورية الأخرى التي تتراوح فيها المدة بين أربع (4) وست (6) سنوات، ويبدو أن مدة هذه العهددة جاءت كي لا تضع عبئا إضافيا على الأعضاء بالصفة بحكم أنهم يبقون ممارسين لمهامهم الأصلية.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

نص المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسييره في مادته 34 على أن للمجلس أربعة أجهزة هي: الرئيس، الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة.

الفرع الأول: الرئيس

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها⁽¹⁾.

يتولى رئيس المجلس العديد من المهام أهمها:

- رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله،

- توزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس،

- تقديم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها،

- رفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن

أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية، كما يمكن إبلاغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بجميع التقارير والتوصيات المنبثقة عن أشغال المجلس،

- تمثيل المجلس على المستوى الدولي،

- إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾.

1.- المادة 7 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسييره

2.- المادة 37 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسييره

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس، ويرأسها رئيس المجلس.

تكلف الجمعية العامة بالمهام التالية:

- دراسة مشروع النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس، والمصادقة عليهما.
- دراسة برامج نشاطها والمصادقة عليه،
- دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها،
- دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه،
- دراسة جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات،
- انتخاب أعضاء اللجان الدائمة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مكتب المجلس

أولاً: تشكيلة مكتب المجلس

يتكون مكتب المجلس من

- رئيس المجلس (رئيساً)،
 - رؤساء اللجان السبع (7) الدائمة،
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي، يختارهم مكتب المجلس.
- يتمتع أعضاء المكتب بعضويتهم في المكتب خلال عهدة كل منهم⁽²⁾.

ثانياً: مهام مكتب المجلس

1.- المادة 1/43 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

2.- المادة 41 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

يكلف المكتب بالتالي:

- انتخاب نائبا للرئيس من بن أعضاء المكتب⁽¹⁾.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة،
- إعداد مشروع برنامج النشاط، وضمان متابعة إنجازة بعد المصادقة عليه،
- تنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة،
- إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة،
- تعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات،
- تنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو من الحكومة،
- بحث جدوى اقتراح مسعى التوفيق والتصالح من المجلس، في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي وكذا استمرارية الخدمة العمومية، للأطراف المعنية اثناء النزاعات الاجتماعية، وإعلام الحكومة بذلك⁽²⁾.

الفرع الرابع: اللجان الدائمة

تعد اللجان الدائمة عصب ومحور عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لأن كل ما يقدمه المجلس من دراسات وتقارير وتقييمات هي من إعداد لجنة دائمة من اللجان.

أولاً: عدد اللجان الدائمة

ينشئ المجلس سبع (7) لجان دائمة وهي:

- لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي،

- لجنة المنافسة والضبط الاقتصادي العالمي،

- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم،

1.- المادة 1/43 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

2.- المادة 42 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية،

- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنة،

- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج⁽¹⁾.



ثانيا: مهام اللجان الدائمة

تتمثل مهام اللجان الدائمة في إعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، وصدار آراء حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة، تكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات⁽²⁾.

المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الأصل أنه لا يمكن تحديد مهام أية مؤسسة استشارية على وجه الدقة، لهذا دائما يعمد المؤسس الدستوري عند تعداده لمهام المؤسسة الاستشارية إلى التركيز على أهمها، وهو ما كان بالنسبة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث جاءت المادة 210 من الدستور بأربع (4) أشكال من المهام للمجلس.

الفرع الأول: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني

يوفر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة:

- إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، تشمل كلا من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة، وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي،

- تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله، الذي يكون منفتحا على جميع الأطراف، وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي،

1.- المادة 44 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

2.- المادة 46 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأس المال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي، وكذا فعالية السياسات الاجتماعية،
- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء

- يوفر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصادي والاجتماعيين والوطنيين:
- اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكميلية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية أو المستقبلية،
- ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المستويين الوطني والمحلي، مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين،
- تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية في الخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأس مال البشري مع السهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها، مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالها⁽²⁾.

الفرع الثالث: تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية

- يوفر المجلس بعنوان تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها:
- العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، من خلال إبداء آراء و/ أو توصيات، لا سيما ما يتصل منها بمبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.

1.- المادة 3 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

2.- المادة 3 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

- إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري، لا سيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية،
- ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظرية والمماثلة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض، وكذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية، لا سيما مع وكالات منظومة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة

- ما يلاحظ بداية في المادة 1/209 من الدستور أن المؤسس نص على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوضع لدى رئيس الجمهورية، في حين نص في المادة 2/209 "وهو كذلك مستشار الحكومة". وما يستفاد من هذا النص أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الأصل هو مؤسسة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، وإضافة لهذه المهام هو مستشار الحكومة.
- حيث أن المؤسس استعمل عبارة "يوضع لدى رئيس الجمهورية" ثم استعمل عبارة "وهو كذلك مستشار الحكومة"، ودلالة كلمة "كذلك" أن اعتبار المجلس مستشارا للحكومة هي مهام ملحقة للمجلس؛ إضافة لذلك فترتيب الفقرات يستفاد منه نفس المعنى حيث جاءت عبارة "يوضع لدى رئيس الجمهورية" في الفقرة الأولى، ثم جاءت عبارة "وهو كذلك مستشار الحكومة" في الفقرة الثانية.

يوفر المجلس بعنوان عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة:

- إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية،
- صياغة آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة،
- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني،

1- المادة 3 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

- الإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي،

- المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه، وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة⁽¹⁾.

المبحث الرابع: المرصد الوطني للمجتمع المدني

تميزت الساحة السياسية خلال مرحلة حكم الرئيس الأسبق بوتفليقة بالتصحر، حيث لم يعد للمعارضة الحزبية صوت حقيقي مسموع، ينبه إلى وجود جوانب القصور والخلل في مؤسسات الدولة، إضافة إلى أن العديد من الأحزاب السياسية التي طالما تغنت وتشدقت بأنها في صف المواطن، تبين للعيان أن تخندقت في صف السلطة السياسية آنذاك مبررة كل تصرفاتها، في مقابل المزايا والتسهيلات والمكاسب والمناصب التي تغدق بها السلطة آنذاك لقياداتها.

لهذا كان رهان السلطة السياسية الحالية ممثلة في رئيس الجمهورية الحالي، على المجتمع المدني بما يزخر به من طاقات في شتى مجالات الحياة، إضافة إلى كون الفاعلين في المجتمع المدني -على العموم- هدفهم تقديم خدمة للمجتمع دون النظر إلى المزايا والمكاسب التي قد تتحقق لهم من وراء هذه الخدمة، وخاصة وأن الجمعيات هدفها قد يكون اجتماعيا أو ثقافيا أو رياضيا أو بيئيا أو غير ذلك دون أن يكون ربحيا.

لهذا كان لزاما على السلطة السياسية إنشاء هيئة مهمتها نقل انشغالات المجتمع المدني إلى أعلى أجهزة هذه السلطة، ومن جهة أخرى تقوم بتنظيم وتأطير هيئات ومؤسسات المجتمع المدني.

على هذا الأساس قام التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتأسيس لمؤسسة دستورية استشارية تسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث جاء في المادة 213 من الدستور "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

حددت المادة 213 من الدستور مهام المرصد، محيلة إلى المرسوم الرئاسي التنظيمي وضع أحكام أخرى تتعلق بتشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

1- المادة 3 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره

المطلب الأول: العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني

جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني⁽¹⁾، بالعديد من الأحكام المتعلقة بالعضوية في المرصد، سواء تلك الأحكام المتعلقة بتشكيلة المرصد وتلك المتعلقة بالعهد فيه.

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

إضافة إلى رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يعينه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية⁽²⁾، يتشكل المرصد الوطني -حسب نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني- من خمسين (50) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء، يتوزعون كالتالي:

الفئة الأولى: ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية،

الفئة الثانية: اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

يتم اختيار الأعضاء من الفئتين المذكورتين من قبل لجنة خاصة تتشكل من⁽³⁾:

- رئيس المرصد، رئيسا،
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله،
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله،
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله،
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أو ممثله،

1- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر العدد 29، المنشورة في 18 أفريل 2021

2- المادة 5 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

3- المادة 1/7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله

على اللجنة المذكورة مراعاة التالي:

- مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني،

- تغطية الإقليم كله،

- المناصفة مع الشباب في كل فئة⁽¹⁾، حيث يعتبر شابا كل من لم يتجاوز سنه الأربعين (40) سنة⁽²⁾.

- عدم اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة.

- لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لهدين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو

المؤسسات التي انتهت عهدة ممثلها في المرصد⁽³⁾.

الفئة الثالثة: ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من

الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

ما يلاحظ على هذا التشكيل أن جل أعضاء المرصد من ممثلي المجتمع المدني، وهذا ما يتناسق وعمل

المرصد المتمثل في نقل الانشغالات واقتراح الحلول والتصورات الميدانية بقصد مشاركتها مع السلطات

ومؤسسات الدولة، كذلك ولأهمية مشاركة الجالية بالخارج تم النص على عضوية أربعة (4) من ممثلها في

المرصد، وذلك لتدعيم وترقية عمل المرصد، من خلال خبراتها ونقل تجارب الدول التي يقيمون بها للمرصد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أحكام العضوية في المرصد

تضمن المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني العديد من الأحكام المتعلقة بالعهد،

حيث حدد المرسوم الرئاسي مدة العهدة وحظر تجديدها والتجديد الجزئي لتشكيلة المرصد، ثم وضع الأحكام

المتعلقة بنهاية العهدة.

1- المادة 4/7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

2- المادة 5/7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

3- المادة 6/7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

4- أمين هجري وحليم لعروسي، المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020،

مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والحوكمة، المجلد 09، العدد 01، جامعة المدينة، جانفي 2023

أولاً: العهدة في المرصد

تنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني "يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية.

ما يلاحظ أنه خلافا للعديد من المؤسسات الدستورية الاستشارية التي يعين أعضاؤها بمرسوم رئاسي، إلا أن أعضاء المرصد - باستثناء الرئيس طبعاً- يعينون بموجب مقرر من رئيس المرصد، وهذا ما يؤشر - في نظرنا- على وجود ترابعية بين المؤسسات الدستورية الاستشارية.

حدد المؤسس الدستوري مدة العهدة في المرصد لأربع (4) سنوات، وهي عهدة - في رأينا- تتوافق والحركية التي تشهدها ساحة الجمعيات والمنظمات المهنية والمؤسسات المدنية، حيث أنه هذه الأشخاص معروفة بالحركية في تغيير تركيبها البشرية، لهذا فطول مدة العهدة قد يجعل من كثير من أعضاء المرصد فاقدين للصفة التي تم اختيارهم وتعيينهم بها.

كذلك فقصر مدة العهدة يترتب عنه عبئ إضافي على إجراءات وكيفيات تعيين أعضاء المرصد، والتي تتسم بالتصفية للأعضاء المقترحين.

من ناحية أخرى نص المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني في المادة 10 على حالات التنافي مع العضوية والتي تتمثل في:

- وظيفة عضو في الحكومة،

- وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي،

- العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة

و يبدو أن حصر حالات التنافي في الثلاث (03) المذكورة لاعتبارين:

الأول: أن النص على اعتبار أية وظيفة أو أية مهنة أو نشاط سببا للتنافي مه صفة العضوية في المجلس، سيؤدي إلى فقدان المرصد العديد من أعضائه، خاصة الفئة الثالثة المذكورة في المادة 6 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الثاني: أن ممارسة المهام المذكورة في المادة 10 من المرسوم الرئاسي، تقتضي التفرغ لها، وهو ما قد يترتب عنه إهمال العضوية في المرصد، فيما لو تم الجمع بينها وبين هذه المهام.

ثانياً: التجديد النصفى لتشكيلة المرصد

يلعب التجديد النصفى دوراً مهماً في ديمومة واستمرارية العمل المسند إلى المؤسسة بنفس الوتيرة وبنفس الكفاءة، حيث يضمن نصف عدد أعضاء المؤسسة الباقين كفاءة العمل المسند وفي نفس الوقت سيقوم هذا النصف بتعليم وتكوين نصف عدد الأعضاء الجدد على هذا العمل.

في هذا السياق يأتي الحكم الوارد في المادة 2/8 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني بالنص "يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 6 أعلاه، كل سنتين (2) وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد".

كذلك لم يغفل المرسوم الرئاسي المذكور مراعاة معايير الاختيار في التجديد النصفى والمتمثلة في تكريس مبدأ التناسف بين الرجال والنساء، وتمثيل مختلف الفئات بنفس النسبة، والمنصوص عليها في المادة 6 من نفس المرسوم⁽¹⁾.

ثالثاً: انتهاء مهام رئيس أو عضو المرصد

نص المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على مجموعة من الحالات التي تنتهي بها العضوية في المرصد والتي وردت على سبيل الحصر، حيث جاء في نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي "تفقد صفة العضو في المرصد في الحالات الآتية:....."، وأبرز ملاحظة حول هذه الحالات هي عدم ذكر حالة إنهاء مهام عضو المرصد الوطني للمجتمع المدني من طرف رئيس المرصد، وهو ما من شأنه أن يزيد في استقلالية أعضاء المرصد تجاه سلطة الرئيس.

1- فقدان العضوية دون إثبات من المرصد

المقصود بذلك أن الصفة التي تم بها تعيين عضو المرصد، يفقدها العضو، دون أن يتدخل المرصد نفسه في إصدار قرار يثبت ذلك.

تتمثل هذه الحالات في:

1- المادة 2/8 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

(1) انتهاء العهدة،

(2) الاستقالة،

(3) فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها في المرصد، لكن في نظرنا يحتاج إثبات فقدان الصفة إلى إثبات ذلك من الجهة التي اقترحت التعيين، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي المذكور.

(4) الوفاة.

(4) الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، ولا شك أن الإدانة هنا تكون بحكم نهائي، كذلك فنص المشرع على الجرح العمدية، يفيد بمفهوم المخالفة أن الحكم بحكم نهائي لارتكاب جنحة غير عمدية، لا يعد حالة من حالات فقدان العضوية، وهو ما يثير التساؤل عن وضعية عضو السلطة الذي تم تنفيذ الحكم بالحبس في حقه لارتكابه جنحة غير عمدية.

2- فقدان العضوية بإثبات من المرصد

نص المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على ثلاث (03) حالات يتدخل فيها مجلس المرصد لإثبات فقدان العضوية وهما:

(1) الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لدورات المرصد، وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان، وحسنا فعل التنظيم بالنص على هذه الحالة، باعتبار العضوية في هذه المؤسسة، يستدعي تواجدا دوريا لديه.

كذلك ما يلاحظ على هذه الحالة أن النص جمع بين شرطي الغياب عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لدورات المرصد، وبين الغياب عن خمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.

(2) الإدانة بسبب جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد

(3) القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد.

يكون إثبات الثلاث (03) حالات بقرار من مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه، والنص على هذه الأغلبية المطلقة من كل الأعضاء -وليس الأغلبية النسبية من الأعضاء الحاضرين- على إثبات إحدى الحالات

الثلاث (03) المذكورة، يصب في صالح عضو المرصد، إذا لا يمكن إثبات الحالة إلا بموافقة ستة وعشرين (26) من الواحد والخمسين (51) عضوا.

من ناحية أخرى يبرز تساؤل حول إثبات حالة الإدانة بسبب جنائية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، هل يحتاج هذه الحالة إلى إثبات من المرصد؟ نعتقد أن الإدانة بحكم نهائي تكفي لذلك.

المطلب الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه

وضع المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني أحكاما تتعلق بتنظيم المرصد، من خلال النص على هيكله، كما فصل في مهام المرصد التي جاءت بها المادة 213 من الدستور، ونص على مهام أخرى له.

الفرع الأول: تنظيم المرصد

جاءت المادة 25 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني بالنص على ثلاثة (03) هيكل للمرصد والمتمثلة في:

- الرئيس،

- المجلس،

- المكتب.

أولاً: رئيس المرصد

يتولى تسيير المرصد وتنسيق عمل هيكله، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي؛ وبهذه الصفة يتولى على الخصوص:

- إدارة اشغال مكتب المرصد،

- ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها،

- إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب،

- إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد،

- إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية،

- رفع توصيات وتقارير وآراء المرصد على رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة⁽¹⁾.

ثانياً: المجلس

يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد، ويجتمع كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من الرئيس⁽²⁾، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه⁽³⁾.

يتولى المجلس المصادقة على التالي:

- آراء المرصد وتوصياته،

- النظام الداخلي،

- التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد،

- برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه،

- التقرير السنوي المالي والأدبي،

- التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية،

- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية،

- تقارير اللجان،

- قبول الهبات والوصايا،

- مشروع ميزانية المرصد⁽⁴⁾.



1- المادة 29 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

2- المادة 30 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

3- المادة 1/31 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

4- المادة 30 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه⁽¹⁾، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي⁽²⁾.

ثالثا: المكتب

يتشكل مكتب المرصد من رئيس المرصد، رئيسا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس، وفق شروط يحددها النظام الداخلي للمرصد⁽³⁾، على أن يتفرغوا تماما لممارسة مهامهم⁽⁴⁾، حيث يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي:

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات،
- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد،
- دراسة مشروع ميزانية المرصد،
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: مهام المرصد

نصت المادة 213 من الدستور على مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني، إلا أن النص -على رار النصوص الدستورية- جاء مقتضبا، محيلا في الفقرة الرابعة من نفس المادة إلى المرسوم الرئاسي التنظيمي لتحديد المهام الأخرى للمرصد.

أولا: تقديم آراء وتوصيات تتعلق بالمجتمع المدني

-
- 1- المادة 1/31 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.
 - 2- المادة 32 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.
 - 3- المادة 33 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.
 - 4- المادة 34 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.
 - 5- المادة 35 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

تتمثل المهمة الأولى للمرصد الوطني للمجتمع المدني في تقديم آراء وتوصيات متعلقة بالمجتمع المدني⁽¹⁾، حيث وضحت المادة 4 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع كيفيات تطبيق هذا الحكم، كالتالي:

- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة، ورصد الاختلالات التي تجول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.

- إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.

ثانيا: المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية

تتمثل المهمة الثانية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة والمشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية⁽²⁾، حيث بينت المادة 4 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني كيفيات تطبيق هذا الحكم، كالتالي:

- المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

- دراسة سبل وإشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها.

- نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

1- المادة 2/213 من الدستور.

2- المادة 3/213 من الدستور.

- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.

ثالثاً: المهام الأخرى للمجتمع المدني

تتمثل المهام الأخرى للمرصد الوطني للمجتمع المدني في:

- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيبي له علاقة بمهامه.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رايه فيها.
- ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁽¹⁾.

المبحث الخامس: المجلس الأعلى للشباب

تم إحداث هذا المجلس بالمرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في 27 أوت 1995⁽²⁾، كجهاز استشارة وتشاور واقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب، لدى رئيس الدولة آنذاك، ليحل بعدها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المؤرخ في 11 ماي 2000⁽³⁾، ثم ليعود مؤسسة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية من خلال القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والمرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 11 ماي 2000، المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره⁽⁴⁾، ليبقيه التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس

وضعت المادة 2/214 من الدستور مجموعة الفئات التي يجب مراعاة الانتماء إليها في تشكيلة المجلس بالنص "يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون

1- المادة 4 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في 27 أوت 1995، المتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب، ج.ر العدد 49، المنشورة في 6 سبتمبر 1995

3- المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المؤرخ في 11 ماي 2000، المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، ج.ر العدد 28، المنشورة في 14 ماي 2000

4- المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 11 ماي 2000، المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 25، المنشورة في 19

أفريل 2017

الشباب"، وتطبيقاً لهذا النص جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره⁽¹⁾، حيث حدد عدد أعضاء المجلس - إضافة إلى رئيس المجلس - بثلاثمائة وثمانية وأربعون (348) عضواً يتوزعون كالتالي:

الفئة الأولى: مائتان وإثنان وثلاثون (232) عضواً منتخباً بعنوان تمثيل شباب الولايات، مناصفة رجل وامرأة⁽²⁾، ينتخبون على المستوى المحلي من قبل ندوات بلدية وولائية للشباب، وفق عدد يتناسب مع سكان كل ولاية، مناصفة رجل وامرأة⁽³⁾؛ شريطة إثبات المستوى الجامعي لهذه الفئة⁽⁴⁾.

الفئة الثانية: أربعة وثلاثون (34) عضواً بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب، المحلية والوطنية مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالشباب⁽⁵⁾.

الفئة الثالثة: ستة عشر (16) عضواً بعنوان تمثيل الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁽⁶⁾.

الفئة الرابعة: ستة عشر (16) عضواً بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي⁽⁷⁾.

الفئة الخامسة: عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والمتمهين وتلاميذ التكوين المهني، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني⁽⁸⁾.

الفئة السادسة: عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات السباب ذوي الإعاقة، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني⁽⁹⁾.

يشترط للترشح ضمن الفئات الستة أعلاه، التالي:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 25، المنشورة في 19 أبريل 2017
- 2- المادة 7 المطلة 1 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
- 3- المادة 8 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره
- 4- المادة 9 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره
- 5- المادة 7 المطلة 2 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره
- 6- المادة 7 المطلة 3 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
- 7- المادة 7 المطلة 4 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
- 8- المادة 7 المطلة 5 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
- 9- المادة 7 المطلة 6 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- السن من 18 إلى 35 سنة،
- إثبات مستوى تعليمي،
- التمتع بالحقوق المدنية،
- ألا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف،
- ألا يمارس المترشح عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو تمثيلية و/أو منتخبة وطنية أو محلية،
- ألا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة و/أو هيئات حزب سياسي⁽¹⁾.

الفئة السابعة: عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب⁽²⁾.

الفئة الثامنة: عشرون (20) عضوا بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب⁽³⁾، بممثل واحد معين عن كل وزارة من الوزارات التالية (وزارة الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالمجاهدين، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، الوزير المكلف بالتكوين المهني، الوزير المكلف بالثقافة، الوزير المكلف بالشباب والرياضة، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الوزير المكلف بالعمل، الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الديوان الوطني للإحصائيات، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الوكالة الوطنية للتشغيل، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر⁽⁴⁾.

1- المادة 9 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره
 2- المادة 7 المطلة 7 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
 3- المادة 7 المطلة 8 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
 4- المادة 10 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره

يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاعها يتم استخلاف العضو بنفس الشكل للمدة المتبقية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: وظائف المجلس

حددت المادة 215 من الدستور وظيفة المجلس في عنوانين أساسيين هما:

الفرع الأول: تقديم الآراء والتوصيات حول الشباب

وذلك من خلال:

- المشاركة بآرائه وتوصياته واقتراحاته في تحديد استراتيجية شاملة من شأنها ضمان التكفل بحاجات الشباب وطموحاته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إنجاز أو تكليف من ينجز كل أشغال البحث والدراسات والتحقيقات وسبر الآراء التي لها علاقة بالشباب.

- حث السلطات المختصة على اتخاذ أي نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي له علاقة بوظيفة المجلس.
- تنظيم المنتديات والمؤتمرات والندوات واللقاءات التي تندرج ضمن مجال نشاطه.

الفرع الثاني: المساهمة في ترقية القيم الوطنية والمواطنة والحس المدني والتضامن الاجتماعي

وذلك من خلال:

- المساهمة في ازدهار القيم الوطنية في أوساط الشباب وفي التفتح على الرقي والمعرفة العالميين.
- المساهمة في تعزيز الوعي الوطني وروح المواطنة ومفهوم التضامن الاجتماعي.
- المساهمة في ترقية الحركة الجمعوية الشبابية أو التي تسعى لخدمة الشباب وفي تطويرها.
- التشجيع على الاتصال والإعلام والثقافة في أوساط الشباب لاسيما للمقيمين في الخارج.

1.- المادة 13 من المرسوم الرئاسي المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره

- السهر على تنفيذ سياسة منسجمة وفعال لتمويل الأنشطة التي يبادر بها خدمة للشباب والبرامج المخصصة لهم.

- استخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية.

- المشاركة في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها والمساهمة في توفير ظروف صحة بدنية وخلقية جيدة للشباب.



قائمة المراجع

* قائمة المراجع *

أولاً: الكتب

- 01- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- 02- حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006
- 03- زكرياء محمد عبد الحفيظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1966
- 04- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 05- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 06- علي فيلاي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011
- 07- مصطفى كامل منيب، قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية، دار الفكر العربي، مصر 1973
- 08- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984
- 09- مورييس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992
- 10- مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 01- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر
- 02- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992
- 03- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران
- 04- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010
- 05- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014./2015
- 06- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2002/2003
- 07- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

ثالثا: المقالات

- 01- أمين هجري وحليم لعروسي، المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعمولة، المجلد 09، العدد 01، جامعة المدية، جانفي 2023
- 02- حكيمة ناجي، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، مخبر الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2022

03- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.

رابعاً: المقالات من المواقع الإلكترونية

01- سن الاقتراع والترشح، موقع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، -www.elections-lebanon.org، يوم 02 جانفي 2019، الساعة 12:30

رابعاً: المطبوعات البيداغوجية

01- كمال جعلاب، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018/2019

خامساً: النصوص التشريعية

أ- الدساتير

- 01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64
- 02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر العدد 94، المنشورة في 24 نوفمبر 1996، المعدل ب:
 - القانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 28، المنشورة في 10 جويلية 1979
 - القانون رقم 80-01، المؤرخ في 19 جانفي 1980، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 3، المنشورة في 15 جاني 1980
 - المرسوم الرئاسي رقم 88-223، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري، ج.ر العدد 45، المنشورة في 5 نوفمبر 1988
- 03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09، المنشورة في 1 مارس 1989
- 04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل ب:

- القانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002

- وبالقانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008

- وبالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016

ب- المواثيق والمعاهدات الدولية

01- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

02- المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر العدد 42، المنشورة في 14 أكتوبر 1987

03- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر العدد 26، المنشورة في 25 أبريل 2004

ج- القوانين العضوية

01- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 12، المنشورة في 06 مارس 1996.

02- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37، المنشورة في 1 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر العدد 43، المنشورة في 3 أوت 2011، وبالقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر العدد 15، المنشورة في 7 مارس 2018، وبالقانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 9 جوان 2022، ج.ر العدد 41، المنشورة في 16 جوان 2022.

03- القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 39، المنشورة في 7 جوان 1998

04- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004

- 05- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004
- 06- القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 جويلية 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر العدد 42، المنشورة في 31 جويلية 2011
- 07- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 08- القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 09- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012
- 10- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر العدد 2، المنشورة في 15 جانفي 2012
- 11- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016، المعدل بالقانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج.ر العدد 55، المنشورة في 15 سبتمبر 2019
- 12- القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016
- 13- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016
- 14- القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر العدد 54، المنشورة في 5 سبتمبر 2018
- 15- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر العدد 55، المنشورة في 14 سبتمبر 2019

16-القانون العضوي رقم 10-22، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 51،
المنشورة في 31 جويلية 2022

د- القوانين العادية

01- الأمر رقم 68-610، المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر العدد 90، المنشورة في 08 نوفمبر 1968.

02- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48،
المنشورة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم

03- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، المنشورة في
11 جوان 1966، المعدل والمتمم

04- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر العدد 105، المنشورة
في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر العدد 15، المنشورة
في 27 فيفري 2005

05- القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر العدد 44،
المنشورة في 28 أكتوبر 1980

06- القانون رقم 84-09، المؤرخ في 4 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر العدد 6،
المنشورة في 7 فيفري 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-12، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر العدد 78،
المنشورة في 18 ديسمبر 2019.

07- القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر العدد 32، المنشورة
في 07 أوت 1989

08- المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 6 فيفري 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر
العدد 8، المنشورة في 7 فيفري 1993

09- الأمر رقم 20-95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39 المنشورة في 23 جويلية 1995، المعدل بالأمر رقم 02-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، المنشورة في 1 سبتمبر 2010

10- القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، المنشورة في 8 مارس 2006، المتتم بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، المنشورة في 1 سبتمبر 2010، والمعدل والمتتم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر العدد 44، المنشورة في 10 أوت 2011

11- القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، المنشورة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتتم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر العدد 48، المنشورة في 17 جويلية 2022.

12- الأمر رقم 04-09، المؤرخ في 27 أوت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر العدد 49، المنشورة في 30 أوت 2009

13- القانون رقم 13-16، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 65، المنشورة في 6 نوفمبر 2016

14- القانون رقم 01-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المحدد قائمة المسؤولين العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر العدد 02، المنشورة في 11 جانفي 2017

15- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 30 مارس 2020، المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ج.ر العدد 20، المنشورة في 5 أبريل 2020، المعدل بالقانون رقم 22-05، المؤرخ في 25 افريل 2022، ج.ر العدد 30، المنشورة في 27 أبريل 2022

16- القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 32، المنشورة في 14 ماي 2022

خامسا: المراسيم الرئاسية

- 01- المرسوم الرئاسي رقم 44-89، المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 15، المنشورة في 12 أبريل 1989
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر العدد 45، المنشورة في 25 أكتوبر 1989
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 91-96، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر العدد 29، المنشورة في 12 جوان 1991
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر العدد 10، المنشورة في 9 فيفري 1992
- 05- المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر العدد 64، المنشورة في 10 أكتوبر 1993
- 06- المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في 27 أوت 1995، المتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب، ج.ر العدد 49، المنشورة في 6 سبتمبر 1995
- 07- المرسوم الرئاسي رقم 97-58، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997
- 08- المرسوم الرئاسي رقم 99-239، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999
- 09- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المؤرخ في 11 ماي 2000، المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، ج.ر العدد 28، المنشورة في 14 ماي 2000
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 02-125، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أبريل 2002

- 12- المرسوم الرئاسي رقم 105-04، المؤرخ في 5 أفريل 2004، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر العدد 21، المنشورة في 7 أفريل 2004
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 413-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر العدد 74، المنشورة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12، المؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر العدد 08، المنشورة في 15 فيفري 2012
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 140-15، المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر العدد 29، المنشورة في 31 ماي 2015.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 141-17، المؤرخ في 18 أفريل 2017، المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج.ر العدد 25، المنشورة في 19 أفريل 2017
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 142-17 المؤرخ في 11 ماي 2000، المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 25، المنشورة في 19 أفريل 2017
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 262-17، المؤرخ في 4 أكتوبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، ج.ر العدد 57، المنشورة في 12 أكتوبر 2017
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 93-19، المؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 15، ج.ر العدد 11 مارس 2019.
- 19- المرسوم الرئاسي رقم 94-19، المؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر العدد 15، ج.ر العدد 11 مارس 2019.
- 20- المرسوم الرئاسي رقم 39-20، المؤرخ في 2 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر العدد 06، المنشورة في 2 فيفري 2020، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 122-20، المؤرخ في 16 ماي 2020، ج.ر العدد 30، المنشورة في 21 ماي 2020.
- 21- المرسوم الرئاسي رقم 37-21، المؤرخ في 6 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر العدد 03، المنشورة في 10 جانفي 2021.
- 22- المرسوم الرئاسي رقم 139-21، المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر العدد 29، المنشورة في 18 أفريل 2021

23- المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 83، المنشورة في 31 أكتوبر 2021.

24- المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 99، المنشورة في 29 ديسمبر 2021

25- المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2022.

26- المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 27 جوان 2023، المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 45، المنشورة في 6 جويلية 2023.

سادسا: المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، المحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية العدد 63، المنشورة في 30 أكتوبر 2016

02- المرسوم التنفيذي رقم 17-16، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لكفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.ر العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017

03- المرسوم التنفيذي رقم 17-18، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد شروط وكفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمدومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 03، المنشورة في 18 جانفي 2017

04- المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر العدد 04، المنشورة في 25 جانفي 2017

05- المرسوم التنفيذي رقم 17-119، الصادر في 22 مارس 2017، المحدد لمدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 19، المنشورة في 26 مارس 2017



سابعاً: الأنظمة الداخلية

- 01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعد بالمداولة المؤرخة في 6 أفريل 2016، ج.ر. العدد 29، المنشورة في 11 ماي 2016
- 02- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 13، المنشورة في 26 فيفري 2017
- 03- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعد بالمداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، ج.ر. العدد 42، المنشورة في 30 جوان 2019
- 04- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعد بموجب مدولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، ج.ر. العدد 04، المنشورة في 26 جانفي 2020
- 05- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر. العدد 04، المنشورة في 22 جانفي 2023

ثامناً: آراء وقرارات المجلس الدستوري

- 01- قرار رقم 1-ق.ق-مد، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر. العدد 36، المنشورة في 30 أوت 1989
- 02- رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98، المؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر. العدد 37، المنشورة في 1 جوان 1998
- 03- رأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/03، المؤرخ في 23 مارس 2003، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر. العدد 22، المنشورة في 30 مارس 2003
- 04- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/04، المؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج.ر. العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004
- 05- رأي رقم 01/ر.م.د/12، المؤرخ في 8 جانفي 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر. العدد 02، المنشورة في 15 جانفي 2012

06- رأي رقم 03/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

07- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، المؤرخ في 28 جانفي 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 6، المنشورة في 3 فيفري 2016

08- رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

09- رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016.

10- رأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

11- رأي رقم 02/ر.ن.د/17، المؤرخ في 25 جويلية 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر العدد 49، المنشورة في 22 أوت 2017

12- رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18، المؤرخ في 2 أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج.ر العدد 54، المنشورة في 5 سبتمبر 2018

13- رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج.ر العدد 55، المنشورة في 15 سبتمبر 2019

تاسعا: إعلانات

أ- إعلانات المجلس الأعلى للأمن

إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.ر العدد 03، المنشورة في 15 جانفي 1992

- إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 30 جانفي 1994، المتضمن تعيين ليامين زروال رئيسا للدولة،
ج.ر العدد 06، المنشورة في 31 جانفي 1994

ب- إعلانات المجلس الدستوري

- إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر
العدد 72، المنشورة في 26 نوفمبر 1995

- إعلان رقم 03 /إ.م د/19، المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس
الجمهورية، ج.ر العدد 78، المنشورة في 18 ديسمبر 2019

عاشرا: مداولات المجلس الأعلى للدولة

- مداولة رقم 02-92 /م.أ.د، المؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج.ر
العدد 28، المنشورة في 15 أبريل 1992

حادي عشر: تصريحات المجلس الدستوري

تصريح المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 أبريل 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ج.ر
العدد 21، المنشورة في 3 أبريل 2019

ثاني عشر: قرارات وأوامر مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

01- قرار مجلس الدولة رقم 182491، قضية (س.ش) ضد المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 17 جانفي
2000، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1

02- قرار مجلس الدولة رقم 2871، قضية (ك.س) ضد المجلس الدستوري، بتاريخ 12 نوفمبر 2001،
مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1

03- قرار مجلس الدولة رقم 12101، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن
معه، بتاريخ 1 أبريل 2003، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 3

04- قرار مجلس الدولة رقم 011052، قضية مدعيان ضد قرار مجلس الدولة، بتاريخ 20 جانفي
2004، مجلة مجلس الدولة، 2006، العدد 08

05- قرار مجلس الدولة رقم 016886، قضية (ب.ع) ضد المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 7 جوان 2005،
الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة www.conseildetat.dz، يوم 25 جانفي 2020، الساعة 18:55

06- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00417، جلسة يوم 13/03/2017، (و.ع) ضد والي
ولاية تيسمسيلت

07- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00445، جلسة يوم 15/03/2017، (ش.ع) ضد اللجنة
الولائية للانتخابات

08- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00455، جلسة يوم 15/03/2017، (م.م) ضد والي
ولاية تيسمسيلت

09- أمر المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00427، جلسة يوم 13/03/2017، (ل.ج) ضد والي
ولاية تيسمسيلت

10- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، قضية رقم 17/00464، جلسة يوم 16/03/2017، (ج.م) ضد والي
ولاية تيسمسيلت

11- قرار المحكمة الإدارية بتيارت، رقم القضية 17/00477، جلسة يوم 19/03/2017، القائمة الحرة
المسماة "شباب الجزائر" ضد والي ولاية تيسمسيلت

ثالث عشر: المواقع الإلكترونية

01- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الجزائري www.conseildetat.dz

الفهرس	
الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
الباب الأول: المؤسسات الدستورية الممارسة للسلطة	
07	الفصل الأول: المؤسسات الدستورية للسلطة التنفيذية
08	المبحث الأول: رئيس الجمهورية
08	المطلب الأول: التطور الدستوري لمؤسسة رئاسة الجمهورية
10	المطلب الثاني: كيفية تولي رئاسة الجمهورية
10	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية
10	أولاً: الشروط الموضوعية المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية
16	ثانياً: مدى اعتبار الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات شروطاً موضوعية
21	ثالثاً: الممنوعون من الترشح لرئاسة الجمهورية
22	الفرع الثاني: إجراءات الترشح والفوز بالانتخابات الرئاسية
22	أولاً: الجهة المختصة باستقبال طلبات الترشح والفصل فيها
23	ثانياً: الطعن في صحة الترشيحات
24	ثالثاً: الفصل في الطعون وإعلان النتائج
24	المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية
25	الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
25	أولاً: سلطات رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية
36	ثانياً: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية
60	الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية
60	أولاً: سلطات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار
68	ثانياً: الحالة الاستثنائية
81	ثالثاً: حالة الحرب
84	المطلب الرابع: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية أو بقاء عهده إلى ما بعد المدة المقررة
84	الفرع الأول: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية
84	أولاً: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية
87	ثانياً: آثار إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
89	الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لاستمرار العهدة الرئاسية إلى ما بعد نهايتها
89	أولاً: تأجيل الانتخابات الرئاسية

93	ثانيا: ارتباط تمديد العهدة الرئاسية بوجود الحالة
94	المبحث الثاني: الحكومة
95	المطلب الأول: تعيين وانتهاء مهام الحكومة
95	الفرع الأول: تعيين أعضاء الحكومة
95	أولا: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
96	ثانيا: تعيين أعضاء الحكومة
97	الفرع الثاني: انتهاء مهام الحكومة
97	أولا: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
99	ثانيا: انتهاء مهام أعضاء الحكومة
101	المطلب الثاني: سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
101	أولا: توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة
101	ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
102	ثالثا: تنفيذ القوانين والتنظيمات
103	رابعا: رئاسة اجتماعات الحكومة
103	خامسا: توقيع المراسيم التنفيذية
104	سادسا: التعيين في وظائف الدولة
105	سابعا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية
106	الفرع الثاني: السلطات الأخرى للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
106	أولا: الاختصاصات ذات العلاقة بالسلطة التشريعية
107	ثانيا: الاستشارة
107	ثالثا: إخطار المحكمة الدستورية
108	الفصل الثاني: البرلمان
108	المبحث الأول: نظام العضوية في البرلمان الجزائري
109	المطلب الأول: تنظيم شروط الترشح
109	الفرع الأول: الشروط العامة للترشح
109	أولا: الشروط المتعلقة بالمرشح
115	ثانيا: شروط مرتبطة بقائمة المترشحين
119	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح
119	أولا: ثبوت صفة المنتخب المحلي
120	ثانيا: انتفاء الصفة
122	المطلب الثاني: الترشح وإعلان النتائج

122	الفرع الأول: إجراءات الترشح
122	أولاً: الهيئة المخولة باستقبال ملفات الترشح
123	ثانياً: الفصل في طلب الترشح
123	ثالثاً: الطعن في رفض الترشيحات
124	الفرع الثاني: الفصل في الطعون وإعلان النتائج
124	أولاً: إعلان النتائج المؤقتة-
125	ثانياً: استقبال الطعون والفصل فيها-
126	ثالثاً: إعلان النتائج النهائية-
126	المبحث الثاني: اختصاصات البرلمان
126	المطلب الأول: الاختصاص التشريعي للبرلمان-
126	الفرع الأول: شروط المبادرة بالقوانين-
127	أولاً: الشروط الموضوعية-
127	ثانياً: الشروط الشكلية-
128	الفرع الثاني: إجراءات إيداع المبادرة والمصادقة على النص-
129	الفرع الثالث: حل الخلاف بين غرفتي البرلمان-
129	أولاً: آلية اللجنة المتساوية الأعضاء-
131	ثانياً: آلية الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني-
137	الفرع الرابع: خصوصية الإجراءات في قانون المالية-
138	المطلب الثاني: رقابة البرلمان أعمال الحكومة-
138	الفرع الأول: وسائل رقابة البرلمان التي ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة-
138	أولاً: الرقابة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة-
139	ثانياً: تقديم بيان السياسة العامة-
140	ثالثاً: ترتيب المسؤولية السياسية على إثر استجواب-
140	الفرع الثاني: وسائل رقابة البرلمان التي لا ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة-
140	أولاً: السؤال-
141	ثانياً: الاستجواب -
142	ثالثاً: لجان التحقيق-
144	الفصل الثالث: المؤسسات الدستورية للسلطة القضائية
145	المبحث الأول: المبادئ الدستورية للسلطة القضائية
146	المطلب الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية
146	الفرع الأول: النصوص الدستورية الضامنة لاستقلالية القضاء

147	الفرع الثاني: عوامل عدم استقلالية السلطة القضائية
147	المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء
149	المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين
149	المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لمؤسسات السلطة القضائية
150	المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء
150	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره
150	أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
152	ثانياً: سير المجلس الأعلى للقضاء
153	الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء
153	أولاً: السهر على حسن المسار الوظيفي للقضاة
157	ثانياً: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء
158	المطلب الثاني: المحكمة العليا
159	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة العليا
159	الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العليا
159	أولاً: هيكل المحكمة العليا
162	ثانياً: مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة
163	الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة العليا
163	أولاً: اختصاص المحكمة العليا بالنقض
164	ثانياً: اختصاص المحكمة العليا بالفصل في الموضوع
165	ثالثاً: الاختصاصات القضائية الأخرى للمحكمة العليا
167	المطلب الثالث: مجلس الدولة
168	الفرع الأول: تشكيلة مجلس الدولة
168	الفرع الثاني: هيكل وتنظيم مجلس الدولة
168	أولاً: هيكل مجلس الدولة
171	ثانياً: تنظيم مجلس الدولة
173	الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة
173	أولاً: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة
175	ثانياً: الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة
180	المطلب الرابع: محكمة التنازع
180	الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع
180	الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع

المؤسسات الدستورية الرقابية

185	الفصل الأول: المحكمة الدستورية
185	المبحث الأول: تشكيل وتنظيم الهيئة الممارسة للرقابة الدستورية في الجزائر
185	المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري قبل تعديل دستوري سنة 2016
187	المطلب الثاني: تشكيل المجلس الدستوري من خلال تعديل سنة 2016
189	المطلب الثالث: نظام العضوية في المحكمة الدستورية الجزائرية-
189	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية-
189	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية-
190	الفرع الثالث: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها-
190	أولاً: ضمانات استقلالية عضو المحكمة الدستورية-
191	ثانياً: ضمانات استقلالية مؤسسة المحكمة الدستورية-
192	المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية للتشريعات والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان
192	المطلب الأول: الرقابة بناء على إخطار-
192	الفرع الأول: هيئات الإخطار-
193	أولاً: رئيس الجمهورية هو هيئة الإخطار الوجوبي
194	ثانياً: هيئات الإخطار الجوازي
195	الفرع الثاني: أشكال رقابة المحكمة الدستورية على النصوص
196	أولاً: رقابة المطابقة
199	ثانياً: رقابة مطابقة النظام الداخلي للغرفة البرلمانية للدستور
201	ثالثاً: رقابة الدستورية
203	الفرع الثالث: إجراءات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة
204	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية
205	الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية
205	أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية
205	ثانياً: أسباب اعتماد المؤسسة الدفع بعدم الدستورية
206	ثالثاً: شروط الدفع بعدم الدستورية
209	الفرع الثاني: مرحلة إثارة الدفع بعدم الدستورية
209	أولاً: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية
213	ثانياً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية
216	المطلب الرابع: آثار قرارات المحكمة الدستورية
216	الفرع الأول: أثر القرار بعدم الدستورية أو عدم المطابقة للدستور

216	أولاً: أثر القرار بعدم الدستورية أو عدم المطابقة بناء على اخطار
217	ثانياً: أثر القرار بعدم الدستورية أو عدم المطابقة بناء على دفع بعدم الدستورية
217	الفرع الثاني: تمتع قرارات المحكمة الدستورية بالصفة النهائية
217	الفرع الثالث: القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية
218	المبحث الثالث: رقابة صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية
218	المطلب الأول: حدود رقابة المحكمة الدستورية على عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية
218	الفرع الأول: حدود رقابة المحكمة الدستورية على عمليات الاستفتاء
219	الفرع الثاني: حدود رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية
220	الفرع الثالث: حدود رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية
222	المطلب الثاني: حجية قرار الفصل في الطعن
222	الفرع الأول: ضمان استقرار النتائج الانتخابية
222	الفرع الثاني: قرار يغطي كل العيوب التي أصابت الاقتراع
223	المبحث الثالث: دور المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة
223	المطلب الأول: استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان إحدى الحالات الاستثنائية
224	المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في السهر على استمرارية المؤسسات
224	الفرع الأول: دور المحكمة في تفعيل حالة الشغور الرئاسي
224	الفرع الثاني: استشارة المحكمة في تمديد عهدة البرلمان
225	المطلب الثالث: استشارة رئيس المحكمة في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها
226	الفصل الثاني: مجلس المحاسبة
226	المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة
227	المبحث الثاني: كيفية ممارسة مجلس المحاسبة للرقابة على الأموال
227	المطلب الأول: حق الاطلاع وسلطة التحري-
228	المطلب الثاني: رقابة نوعية التسيير-
228	المطلب الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين-
229	المطلب الرابع: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية-
229	الفرع الأول: مفهوم مخالفة قواعد الانضباط-
230	الفرع الثاني: المسؤولون والأعوان المعنيون برقابة الانضباط-
231	الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن خرق قواعد الانضباط-
232	المبحث الثالث: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

232	المطلب الأول: طرق الطعن العادية في قرارات مجلس المحاسبة
232	الفرع الأول: الطعن بالمراجعة
233	الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف
233	المطلب الثاني: الطعن بالنقض
الباب الثالث: مؤسسات السلطات الدستورية المستقلة	
236	الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
236	المبحث الأول: إدارة الانتخابات قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
236	المطلب الأول: مرحلة سيطرة الإدارة
237	الفرع الأول: خلال فترة الحزب الواحد
237	أولاً: سيطرة الإشراف الإداري على الانتخابات
238	ثانياً: الأجهزة المساعدة مع الإدارة في إدارة الانتخابات
239	الفرع الثاني: خلال فترة التعددية الحزبية
239	أولاً: استمرار سيطرة الإدارة في تنظيم ومراقبة الانتخابات
242	ثانياً: مكسب المجلس الدستوري وغياب تام للأحزاب السياسية
243	المطلب الثاني: مرحلة الإدارة المختلطة للانتخابات
243	الفرع الأول: قبل تعديل الدستور سنة 2016
244	أولاً: استمرار سيطرة الجهاز الإداري في تنظيم الانتخابات
245	ثانياً: استحداث لجنة مراقبة الانتخابات
247	الفرع الثاني: بعد تعديل الدستور سنة 2016
248	أولاً: استمرار تنظيم الانتخابات من طرف الإدارة
249	ثانياً: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
253	المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة تحضير تنظيم وتسيير الانتخابات
253	المطلب الأول: السلطة المستقلة للانتخابات دون سند دستوري
254	الفرع الأول: الانتهاء غير القانوني لمهام رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
254	أولاً: إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
254	ثانياً: إنهاء مهام أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
255	الفرع الثاني: السلطة المستقلة للانتخابات بديل غير دستوري لتنظيم ومراقبة الانتخابات
255	أولاً: البناء الدستوري للقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
256	ثانياً: عيب عدم اختصاص المشرع في إعداد القانون العضوي المتعلق بالسلطة

257	المطلب الثاني: العضوية في مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
257	الفرع الأول: التعيين بشروط في مجلس السلطة المستقلة
258	أولاً: الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعيين في مجلس السلطة المستقلة
260	ثانياً: الأحكام التشريعية المتعلقة بالعضوية في مجلس السلطة المستقلة
265	الفرع الثاني: المركز القانوني لعضو مجلس السلطة المستقلة
266	أولاً: الأحكام الدستورية المتعلقة بالعضوية في مجلس السلطة المستقلة
268	ثانياً: نهاية العضوية في مجلس السلطة المستقلة
272	المطلب الثالث: مدى شمول اختصاصات السلطة المستقلة لكل العمليات الانتخابية
272	الفرع الأول: اختصاصات السلطة المستقلة خلال مراحل العملية الانتخابية
273	أولاً: مراجعة القوائم الانتخابية
273	ثانياً: استقبال الترشيحات والفصل فيها
273	ثالثاً: مراقبة الحملة الانتخابية
274	رابعاً: عمليات التصويت وما يتصل بها
275	خامساً: البت وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات والاستفتاء
275	الفرع الثاني: حساب الأصوات وتحديد النتائج ليس من اختصاص السلطة المستقلة
275	أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية
275	ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية
276	ثالثاً: المحكمة الدستورية
277	الفصل الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
278	المبحث الأول تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
278	المطلب الأول: نظام العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
279	الفرع الأول: تعيين رئيس السلطة العليا وأعضاؤها
279	أولاً: تعيين رئيس السلطة العليا
279	ثانياً: تعيين أعضاء السلطة العليا
281	الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس أو عضو السلطة العليا
281	أولاً: فقدان العضوية دون إثبات من السلطة
282	ثانياً: فقدان العضوية بإثبات من السلطة
282	المطلب الثاني: أجهزة وهيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
282	الفرع الأول: أجهزة السلطة العليا
283	أولاً: رئيس السلطة العليا
283	ثانياً: مجلس السلطة العليا

284		الفرع الثاني: هياكل السلطة العليا
284		أولاً: الأمانة العامة
284		ثانياً: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات
285		ثالثاً: قسم التحسيس والتكوين والتعاون
285		رابعاً: الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
286		المبحث الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
286		المطلب الأول: صلاحيات مرتبطة بوضع الخطوط العريضة للوقاية من الفساد ومكافحته
286		الفرع الأول: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها-
287		الفرع الثاني: ابداء الرأي حول القواعد ذات الصلة بمجال اختصاصها-
287		المطلب الثاني: صلاحيات السلطة العليا في مجال الوقاية من الفساد-
287		الفرع الأول: تأطير نشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد وتدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في ذلك-
288		الفرع الثاني: المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد ومكافحته-
288		المطلب الثالث: صلاحيات السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد-
289		الفرع الأول: جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة-
289		الفرع الثاني: إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة
الباب الرابع: المؤسسات الدستورية الاستشارية		
293		الفصل الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية المنظمة بقانون
294		المبحث الأول: المجلس الوطني لحقوق الانسان
294		المطلب الأول: القانون هو أداة تحديد تشكيلة المجلس وتعيين أعضائه وقواعد تنظيمه وسيره
294		المطلب الثاني: تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان
295		الفرع الأول: مراعاة المبادئ المنصوص عليها قانوناً في تشكيل المجلس
295		أولاً: مبدأ التعددية الاجتماعية
296		ثانياً: مبدأ التعددية المؤسساتية
296		ثالثاً: مبدأ تمثيل المرأة
297		الفرع الثاني: العهدة في المجلس
297		المطلب الثالث: اختصاصات المجلس
297		الفرع الأول: المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان

298	الفرع الثاني: دراسة حالات انتهاك حقوق الانسان
298	الفرع الثالث: المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان
299	المبحث الثاني: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
299	المطلب الأول: نظام العضوية في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
300	الفرع الأول: تشكيلة المجلس
300	الفرع الثاني: أحكام العضوية في المجلس
301	أولا: العهدة في المجلس
301	ثانيا: التجديد النصفى لتشكيلة المرصد
301	المطلب الثاني: مهام المجلس
302	الفرع الأول: مهام المجلس المنصوص عليها في الدستور
302	الفرع الثاني: مهام المجلس المنصوص عليها في القانون المحدد لمهام المجلس
303	المبحث الثالث: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
303	المطلب الأول: تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
303	المطلب الثاني: مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
304	الفرع الأول: مهام تكتسي طابع المنفعة العامة
305	الفرع الثاني: في مجال الخبرة والاستشارة والنصح
305	الفرع الثالث: في مجال المساهمة في حركية التقدم
305	الفرع الرابع: في مجال مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين
306	الفرع الخامس: في مجال المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية
306	الفرع السادس: في مجال ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية
307	الفرع السابع: في مجال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية
308	الفصل الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية المنظمة بمرسوم رئاسي
308	المبحث الأول: المجلس الاسلامي الأعلى
309	المطلب الأول: تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى
309	المطلب الثاني: نهاية العضوية في المجلس الإسلامي الأعلى
310	المطلب الثالث: مهام المجلس الإسلامي الأعلى
310	الفرع الأول: الحث على الاجتهاد وترقيته
311	الفرع الثاني: إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه
311	الفرع الثالث: رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية
311	المبحث الثاني: المجلس الأعلى للأمن



314	المطلب الأول: تشكيل المجلس الأعلى للأمن
314	المطلب الثاني: مهام المجلس الأعلى للأمن
315	الفرع الأول: مهام المجلس الأعلى للأمن في دوراته العادية
316	الفرع الأول: مهام المجلس الأعلى للأمن في دوراته العادية
317	المبحث الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
317	المطلب الأول: نظام العضوية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
317	الفرع الأول: تشكيلة المجلس
317	أولاً: فئة الأعضاء بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
318	ثانياً: فئة الأعضاء بعنوان المجتمع المدني
319	ثالثاً: فئة الأعضاء بعنوان الشخصيات المؤهلة
319	رابعاً: فئة الأعضاء بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة
319	الفرع الثاني: أحكام العضوية في المجلس
320	أولاً: وجوب التمثيل النسوي في المجلس
320	ثانياً: التنافي مع العضوية في المجلس
321	ثالثاً: العهدة في المجلس
321	المطلب الثاني: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
321	الفرع الأول: الرئيس
322	الفرع الثاني: الجمعية العامة
322	الفرع الثالث: مكتب المجلس
323	أولاً: تشكيلة مكتب المجلس
323	ثانياً: مهام مكتب المجلس
324	الفرع الرابع: اللجان الدائمة
324	أولاً: عدد اللجان الدائمة
324	ثانياً: مهام اللجان الدائمة
325	المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
325	الفرع الأول: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني
325	الفرع الثاني: ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء
326	الفرع الثالث: تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية
326	الفرع الرابع: عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة
327	المبحث الرابع: المرصد الوطني للمجتمع المدني
328	المطلب الأول: العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني



329	الفرع الأول: تشكيلة الم رصد الوطني للمجتمع المدني
330	الفرع الثاني: أحكام العضوية في المرصد
330	أولاً: العهدة في المرصد
330	ثانياً: التجديد النصفى لتشكيلة المرصد
332	ثالثاً: انتهاء مهام رئيس أو عضو المرصد
332	المطلب الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه
334	الفرع الأول: تنظيم المرصد
334	أولاً: رئيس المرصد
334	ثانياً: المجلس
335	ثالثاً: المكتب
336	الفرع الثاني: مهام المرصد
336	أولاً: تقديم آراء وتوصيات تتعلق بالمجتمع المدني
337	ثانياً: المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية
337	ثالثاً: المهام الأخرى للمجتمع المدني
338	المبحث الخامس: المجلس الأعلى للشباب
338	المطلب الأول: تشكيلة المجلس
339	المطلب الثاني: وظائف المجلس
340	الفرع الأول: تقديم الآراء والتوصيات حول الشباب
341	الفرع الثاني: المساهمة في ترقية القيم الوطنية والمواطنة والحس المدني والتضامن الاجتماعي
344	قائمة المراجع

